(الجزء الاول)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى
عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله
بعلومه
آمين

(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى شرح صدور أهل الاسلام بالهدى ونكت فى قلوب أهل الطغيان فلا تعى الحكمة أبدا وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الها أحدا فردا صمدا وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ما أكرمه عبدا وسيدا وأعظمه أصلا ومحتدا وأطهره مضجعا ومولدا وأبهره صدرا وموردا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا صلاة وسلاما دائمين من اليوم الى أن يبعث الناس غدا *(أما بعد)* فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به فى أول المقدمة وكنت عزمت على ان أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت الآن فيه طريقا وسطى أرجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وربما أعدت شيأ مما تقدم فى المقدمة لمعنى يقتضيه اما لبعد العهد به أو لغير ذلك ولكن اعتمادى غالبا على الحوالة عليها (وسميته فتح البارى بشرح البخارى) وقد رأيت ان أبدأ الشرح بأسانيدى الى الاصل بالسماع أو بالاجازة وان أسوقها على نمط مخترع فانى سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتب فأحببت ان أسوق هذه الاسانيد مساق الانساب (فأقول) وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية البخارى عنه من طريق أبى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى وكانت وفاته فى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين وكان

فاته

فاته من الجامع أوراق رواها بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك أبو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي وأظنه مات في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن يسيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا فاما رواية الفربري فاتصلت الينا عنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ أبي اسحق ابراهيم بن أحمد المستملي وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخسيكتي والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وأبي علي اسمعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فاما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني وأما رواية الاخسيكتي فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار الزاهد وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الاصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام أبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقابسي أيضا وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر الداودي وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري *(فصل) فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله ابن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ اجازة قالا حدثنا أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال أنبأنا امام المقام أبو أحمد ابراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي سماعا عليه بجميعه سوى من قوله باب والى مدين أخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة أنبأنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أنبأنا أبي وأما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه فاخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان اذنا مشافهة عن جده

أبى حيان عن أبى على بن أبى الاحوص عن أبى القاسم بن بقى عن شريح بن على بن أحمد بن سعيد
عن عبد الرحمن وأما رواية اسمعيل فبهذا السند الى أبى حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف
الطحالى ويوسف بن ابراهيم بن أبى ريحانة المالقى اجازة منهما كلاهما عن القاضى أبى عبد الله
محمد بن أحمد بن محمد الانصارى بن الهيثم أنبأنا القاضى أبو سليمان داود بن الحسن الخالدى عنه
وأما رواية أبى نعيم عن شيخه فاخبرنا بها على بن محمد بن محمد الدمشقى مشافهة عن سلمان بن حمزة
ابن أبى عمر عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر الدملى أبو على
الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم وأما رواية الاصيلى والقابسى فبالاسناد
الماضى الى أبى على الجيانى أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن وهب وغيره عن الاصيلى
وحاتم بن محمد الطرابلسى عن القابسى وبالاسناد الماضى الى جعفر بن على كتب الى الحافظ أبى
القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم وأما رواية سعيد العيار
فاخبرنا بها محمد بن على بن محمد الدمشقى مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهتان عن العلامة تقى
الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل
الرازى أنبأنا محمد بن اسمعيل الفارسى سماعا وجد أبى محمد بن الفضل مشافهة أنبأنا سعيد وأما
رواية الداودى فهى أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم
ابن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموى وأبو على محمد بن محمد بن على الجيزى وأبو اسحق ابراهيم
ابن أحمد بن على بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التعلى وأبو الحسن على بن محمد بن محمد الجوزى
قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبى طالب بن أبى النعم نعمة بن الحسن بن على بن بيان
الصالحى وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية وقال أبو اسحق أنبأنا
أحمد بن أبى طالب بن نعمة وقال على قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع وكتب الى سلمان بن حمزة
ابن أبى عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالى وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم قال الخمسة أنبأنا
أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدى سماعا وقالوا سوى المرأة كتب الينا
أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعى وأبو الحسن على بن أبى بكر بن روزبه القلانسى زاد سلمان
ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد الخجندى ومحمد بن عبد الواحد المدينى قالوا أنبأنا أبو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروى عنه وأما رواية الحفصى فبالاسناد الماضى الى منصور
أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخى سماعا وجد أبى محمد بن الفضل
الصاعدى اجازة قالوا أنبأنا الحفصى وأما رواية كريمة فاخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم
ابن الحسين العراقى سماعا عليه لبعضه واجازة لسائره أنبأنا أبو على عبد الرحيم بن عبد الله
الانصارى أنبأنا المعين أحمد بن على بن يوسف الدمشقى واسمعيل بن عبد القوى بن عزون وعثمان
ابن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر اذا جد به السير فى أواخر كتاب الحج
الى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الكتابة
ومن باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد الى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه
فأجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبى الحسين يحيى بن على العطار لجميعه قالوا أخبرنا
أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى أنبأنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوى السعدى

فى نسخة الطنجالى
فى نسخة اليتيم
فى نسخة سلمان
فى نسخة المدنى

عنه

عنه وأما رواية المستغفري فبالاسناد الماضي الى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد عنه * (فصل) * وأما رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الى أبي علي الجياني أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل البخاري عنه وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عنه وأما رواية أبي طلحة البزدوي فبالسند الى المستغفري أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته فليقع الشروع في الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبيه الى ما يحتاج اليه مما يخالفها وبالله تعالى التوفيق وهو المسؤل ان يعينني على السير في أقوم طريق * قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه (بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية أبي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكأنه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان أول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها لاسيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من أحاديثه ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل ابن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الشيخ الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى آمين * كيف كان

أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة الى مابعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابة الامام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيأ واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ الخطبة فيها بحمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكأن قائل هذا مارأى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن الى مالا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة أفيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده مارواه الخطيب في الجامع عن أحمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع أو غيره أو يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد ابن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار

بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره

(قوله بدء الوحي) قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايماء والاشارة والتصويت شيأ بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل مادللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو اشارة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان والله أعلم **(قوله وقول الله)** هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا أو الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره

انا أوحينا اليك كما أوحينا
الى نوح والنبيين من بعده
*حدثنا الحميدى قال حدثنا
سفيان عن يحيى بن سعيد
الانصارى قال أخبرنى محمد
ابن ابراهيم التيمى انه سمع
علقمة بن وقاص الليثى
يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه

١
ع
تحفة
١٠٦١٢

(قوله انا أوحينا اليك الآية) قيل قدم ذكر نوح فيها لانه أوّل نبى أرسل أو أوّل نبى عوقب قومه فلا يرد كون آدم أوّل الانبياء مطلقا كما سيأتى بسط القول فى ذلك فى الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحى الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحى الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان أول أحوال النبيين فى الوحى بالرؤيا كما رواه أبو نعيم فى الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان أوّل ما يؤتى به الانبياء فى المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحى بعد فى اليقظة (قوله حدثنا الحميدى) هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد بن اسامة بطن من بنى أسد بن عبد العزى بن قصى رهط خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يجتمع معها فى أسد و يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى وهو امام كبير مصنف رافق الشافعى فى الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكأن البخارى امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أفقه قرشى أخذ عنه وله مناسبة أخرى لانه مكى كشيخه فناسب ان يذكر فى أوّل ترجمة بدء الوحى لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ أهل المدينة وهى تالية لمكة فى نزول الوحى وفى جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعى لولاهما لذهب العلم من الحجاز (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبى عمرو الهلالى أبو محمد المكى أصله ومولده الكوفة وقد شارك مالكا فى كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين (قوله عن يحيى بن سعيد) فى رواية غير أبى ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابى و يحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمى من أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثى من كبارهم ففى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وفى المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابى فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية أبى ذر يكون قد اجتمع فى هذا الاسناد أكثر الصيغ التى يستعملها المحدثون وهى التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله أعلم وقد اعترض على المصنف فى ادخاله حديث الاعمال هذا فى ترجمة بدء الوحى وانه لا تعلق له به أصلا بحيث ان الخطابى فى شرحه والاسمعيلى فى مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما أورده للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلى فى ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخارى بايراده سوى بيان حسن نيته فيه فى هذا التأليف وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه أراد ان يقيمه مقام الخطبة للكتاب لان فى سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون فى خطبة المنبر صلح أن يكون فى خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده فى بدء الوحى لان الاحوال التى كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن فى قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا انى لم أر ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر منقولا وقد وقع فى باب ترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففى هذا ايماء الى انه كان فى حال الخطبة أما كونه كان فى ابتداء قدومه

الى المدينة فلم أر مايدل عليه ولعل قائله استند الى ماروى فى قصة مهاجر أم قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فلهذا خص فى الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغى شيأ فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم أر فى شئ من الطرق ما يقتضى التصريح بذلك وأيضا فلو أراد البخارى اقامته مقام الخطبة فقط اذ الابتداء به تيمنا وترغيبا فى الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلى وغيره ونقل ابن بطال عن أبى عبد الله بن النجار قال التبويب يتعلق بالآية والحديث معا لان الله تعالى أوحى الى الانبياء ثم الى محمد صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال أبو العالية فى قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص فى عبادته وعن أبى عبد الملك البونى قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحى كان بالنية لان الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة فلما رأى ذلك أخلص الى الله فى ذلك فكان يتعبد بغار حرا فقبل الله عمله وأتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد البخارى الاخبار عن حال النبى صلى الله عليه وسلم فى حال منشئه وان الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر ابن العربى وقال ابن المنير فى أول التراجم كان مقدمة النبوة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ولما كان الوحى لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الائمة فى تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم شئ أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا فى تعيين الباقى وقال ابن مهدى أيضا يدخل فى ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضا ينبغى ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله فاذا نظرت

اليها

على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات

اليها كانت خير الامرين وكلام الامام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم انه أحد القواعد الثلاث التى ترد اليها جميع الاحكام عنده وهى هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الائمة المشهورون الا الموطأ ووهم من زعم انه فى الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك وقال أبو جعفر الطبرى قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين أحدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث أبى موسى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته أخرجه أحمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوى الا عقالا فله ما نوى أخرجه النسائى الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوى فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة وروى أبو موسى المدينى عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبى اسمعيل الانصارى الهروى قال كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى (قلت) وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سيأتى مثال لذلك فى الكلام على حديث ابن عمر فى غسل الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله على المنبر) بكسر الميم واللام للعهد أى منبر المسجد النبوى ووقع فى رواية حماد بن زيد عن يحيى فى ترك الحيل سمعت عمر يخطب (قوله انما الاعمال بالنيات) كذا أوردهنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع أى كل عمل بنيته وقال الخوبى كأنه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ووقع فى معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له ووقع فى صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهى ما وقع فى كتاب الشهاب للقضاعى ووصله فى مسنده كذلك وانكره أبو موسى المدينى كما نقله النووى وأقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع فى رواية مالك عن يحيى عند البخارى فى كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا فى العتق من رواية الثورى وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده فى النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل

منهما والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى العكس من ذلك أهل العربية واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو أجيب بأنه يصح انه يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني أقوى من الاول وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان أكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما أورد عليه من قولهم ان ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا أصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيأ آخر أشار الى ذلك الكرماني قال وأما قول من قال افادة هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تأكيدا بعد تأكيد فهو المستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بأنه من باب ايهام العكس لان قائله لما رأى ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا وأما من قال يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه وأوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان أصل ورودها الحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما أنت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى

الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهى فيما يقال السبب فى قول من منع افادتها الحصر مطلقا *(تكميل)* الاعمال تقتضى عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل يخرج أعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل آخر (قوله بالنيات) الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب فى ايجاده وعلى الاول فهى من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن أوله قال النووى النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد واختلف الفقهاء هل هى ركن أو شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا فى أول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا يأتى بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبى كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفى ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفى أحكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفى الصحة أولى لانه أشبه بنفى الشئ نفسه ولان اللفظ دل على نفى الذات بالتصريح وعلى نفى الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفى الذات بقيت دلالته على نفى الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضى ان الاعمال تتبع النية لقوله فى الحديث فمن كانت هجرته الى آخره وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندى فى ان الحديث يتناولها وأما التروك فهى وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث وأجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا فى العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق أن القول لا يدخل فى العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب كالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفى تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوى وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وان كان المراد النظر فى الدليل فلا لان كل ذى عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا أخذ فى النظر فى الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى وفى

هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم فى ذلك الا فى الوسائل وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية باول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقه * (تكميل) * الظاهر ان الالف واللام فى النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ومن كونها فرضا أو نفلا ظهرا مثلا أو عصرا مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج فى مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التى لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم (قوله وانما لكل امرئ مانوى) قال القرطبى فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية و يصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت ان العامل لا يحصل له الا مانواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضى ان من نوى شيأ يحصل له يعنى اذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل مالم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله مالم ينوه أى لا خصوصا ولا عموما أما اذا لم ينو شيأ مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء و يتخرج عليه من المسائل مالا يحصى وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم وقال النووى أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ولا يخفى ان محله مااذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن السمعانى فى أماليه أفادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره أفادت ان النيابة لا تدخل فى النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولى عن الصبى ونظائره فانها على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفاد ان النية انما تشترط فى العبادة التى لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ماوضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى أصل الوضع أما ماحدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالى حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا أى المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بضع أحدكم صدقة ثم قال فى الجواب عن قولهم أيأتى أحدنا شهوته و يؤجر أرأيت لو وضعها فى حرام وأورد على اطلاق الغزالى أنه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص

وانما لكل امرئ مانوى

من

فمن كانت هجرته

من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضى لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية ونازع الكرمانى فى اطلاق الشيخ محيى الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك اذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال الى ان الذى يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله أعلم *(تنبيه)* قال الكرمانى اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففى قوله وانما لكل امرئ مانوى نوعان من الحصر قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرئ ما نواه والتقديم المذكور (قوله فمن كانت هجرته الى دنيا) كذا وقع فى جميع الاصول التى اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى آخره قال الخطابى وقع هذا الحديث فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدى تاما ونقل ابن التين كلام الخطابى مختصرا وفهم من قوله مخروما انه قد يريد ان فى السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لان البخارى لم يلق الحميدى وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخارى حدثنا الحميدى وتكرار ذلك منه فى هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بأن الحميدى من شيوخه فى الفقه والحديث وقال ابن العربى فى مشيخته لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى شيخه فيه قد رواه فى مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدث به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وقال الداودى الشارح الاسقاط فيه من البخارى فوجوده فى رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبى اسمعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدى تاما وهو فى مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجى أبى نعيم على الصحيحين وصحيح أبى عوانة من طريق الحميدى فان كان الاسقاط من غير البخارى فقد يقال لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الحميدى لكونه أجل مشايخه المكيين الى آخر ما تقدم فى ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ فى أجوبة له على البخارى ان أحسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخارى قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا اليه من التأليف فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها الى الله فان علم منه انه أراد الدنيا أو عرض الى شىء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن أحد

وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ماقصده يحصل القربة أولا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وايثار الاغمض على الاجلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثنائه وهذا هو الراجح والله أعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه (قلت) لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان بالنية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار (فان قلت) فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله (قلت) لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الائمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع آخر ان ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين بل ان كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان فيه شيء وما ليس له الا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر الا نادرا فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا (قوله هجرته) الهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين * الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة * الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله

الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه

عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما يقال مثلا من أطاع نجا وقد وقعا فى هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم أنت أنت أى الصديق الخالص وقولهم هم هم أى الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر

* أنا أبو النجم وشعرى شعرى * أو هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر

خليلى خليلى دون ريب وربما * ألان امرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدنى فقد قصدنى أى فقد قصد من عرف بانجاح قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى التعظيم واما فى التحقير (قوله الى دنيا) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهى فعلى من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف فى حقيقتها فقيل ماعلى الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول أولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير منون وحكى تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية أبى الهيثم الكشميهنى وضعفها وحكى عن ابن مغور أن أباذر الهروى فى آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبى الهيثم حيث ينفرد لانه لم يكن من أهل العلم (قلت) وهذا ليس على اطلاقه فان فى رواية أبى الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره كما سيأتى مبينا فى مواضعه وقال التيمى فى شرحه قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بان لزوم التأنيث للالف المقصورة كاف فى عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها أفعل التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال الا انها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى مالم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر

وان دعوت الى جلى ومكرمة * يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرمانى قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة أو هو خبر لكانت ان كانت ناقصة ثم أورد ما محصله ان لفظ كان ان كان للامر الماضى فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول فى ذلك وأجاب بانه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان أو يقاس المستقبل على الماضى أو من جهة ان حكم المكلفين سواء (قوله يصيبها) أى يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (قوله أو امرأة) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووى بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بكونها فى سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها

أشد وقد تقدم النقل عمن حكى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما نفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع (قوله فهجرته الى ما هاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها وانما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون قوله الى ما هاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شئ يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته وهو محمول على أنه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه أجر أو الديني أجر بقدره وان تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر وأما اذا نوى العبادة وخالطها شئ مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منتفيا اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشئ الا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل اخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى أن الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيأ لا يمكن غفلتهم عنه ولم

بذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لان علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على أن ماليس بعمل لا تشترط النية فيه * ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل الصلاة ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ولو كان شرطا لاعلمهم به واستدل به على أن العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه اخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لان الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستنبط منه الاشارة الى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق * (الحديث الثاني) * من احاديث بدء الوحي (قوله حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي كان نزل تنيس من عمل مصر وأصله دمشقي وهو من أتقن الناس في الموطا كذا وصفه يحيى بن معين (قوله أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح (قوله ان الحرث بن هشام) هو المخزومي أخو أبي جهل شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (قوله سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يؤيد الثاني ففي مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول (قوله كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤل عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ماهو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده وأما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي اه وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب (قلت) سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن انا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن امامي

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحرث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢
ث مو
تحفة
١٧١٥٢

الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضا وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى أن الوحي الى الانبياء لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق والله أعلم (قوله احيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا يأتيني وانتصب على الظرفية وعامل يأتيني مؤخر عنه وللمصنف من وجه آخر عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك يأتي الملك اي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك يتفلت مني ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا يتفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سيأتي فان الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم يتفلت منه ما أتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو أن الوحي منحصر في الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك الا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع الى احدى الحالتين فاذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره اه والرؤيا الصادقة وان كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث ان روح القدس نفث في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن

أحيانا يأتيني

مسعود

مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى

مسعود (**قوله** مثل صلصلة الجرس) فى رواية مسلم فى مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة والجرس الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرمانى الجرس ناقوس صغير أو سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فحصلت الصلصلة اهـ وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحى وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهى عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة والجواب أنه لا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل ولا فى أخص وصف له بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ويحتمل أن يكون النهى عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا يحصل صلصلة الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وسيأتى كلام ابن بطال فى هذا المقام فى الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها الحديث عند تفسير قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم فى تفسير سورة سبأ ان شاء الله تعالى (**قوله** وهو أشده على) يفهم منه أن الوحى كله شديد ولكن هذه الصفة أشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهى هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول وأما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثانى والاول أشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقينى سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتى فى حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اهـ وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وهذا فيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتى بيانه فى حديث يعلى بن أمية فى قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب فى الحج فان فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى عليه وانه ليغط وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات (**قوله** فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقلع ويتجلى ما يغشانى ويروى بضم أوله من الرباعى وفى رواية لابى ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه

وقـد وعيت عنـه ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة و بالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة الى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (قوله وقد وعيت عنه ما قال) أى القول الذى جاء به وفيه اسناد الوحى الى قول الملك ولا معارضة بينه و بين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحى و ينكرون مجىء الملك به (قوله يتمثل لى الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل أى يتصور واللام فى الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به فى رواية ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية أى يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى فى بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح فى الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الاصلى الا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط والله أعلم (قوله فيكلمنى) كذا للاكثر ووقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبى عن مالك فيعلمنى بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع فى الموطا رواية القعنبى بالكاف وكذا للدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره (قوله فأعى ما يقول) زاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهونه على وقد وقع التغاير فى الحالتين حيث قال فى الاول وقد وعيت بلفظ الماضى وهنا فأعى بلفظ الاستقبال لان الوعى حصل فى الاول قبل الفصم وفى الثانى حصل حال المكالمة أو أنه كان فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة (قوله قالت عائشة) هو بالاسناد الذى قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتى بحرف العطف وقد أخرجه الدارقطنى فى حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق أبى اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها فى الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثانى أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الاول (قوله ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق وفى قولها فى اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق فى شدة البرد فانه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد ابن أبى الزناد عن هشام بهذا

الاسناد عند البيهقى فى الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى اليه *(تنبيه)* حكى العسكرى فى التصحيف عن بعض شيوخه انه قرأ ليتقصد بالقاف ثم قال العسكرى ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشئ اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء قال فأصر على القاف وذكر الذهبى فى ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرنى (قلت) ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكرى والله أعلم وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحى وغيره وان المسؤل عنه اذا كان ذا أقسام يذكر المجيب فى أول جوابه ما يقتضى التفصيل والله أعلم *(الحديث الثالث)* (**قوله حدثنا يحيى بن بكير**) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس فى الليث بن سعد الفهمى فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة الفقيه نسب الى جد جده لشهرته الزهرى نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط آمنة أم النبى صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته (**قوله من الوحى**) يحتمل أن تكون تبعيضية أى من أقسام الوحى ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز والرؤيا الصالحة وقع فى رواية معمر ويونس عند المصنف فى التفسير الصادقة وهى التى ليس فيها ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له فى اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر (**قوله فى النوم**) لزيادة الايضاح أو ليخرج رؤيا العين فى اليقظة لجواز اطلاقها مجازا (**قوله مثل فلق الصبح**) بنصب مثل على الحال أى مشبهة ضياء الصبح أو على انه صفة لمحذوف أى جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا شك فيه (**قوله حبب**) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو لينبه على انه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحى الالهام والخلاء بالمد الخلوة والسر فيه ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحراء بالمد وكسر أوله كذا فى الرواية وهو صحيح وفى رواية الاصيلى بالفتح والقصر وقد حكى أيضا وحكى فيه غير ذلك جوازا لا رواية هو جبل معروف بمكة والغار نقب فى الجبل وجمعه غيران (**قوله فيتحنث**) هى بمعنى يتحنف أى يتبع الحنيفية وهى دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء فى كثير من كلامهم وقد وقع فى رواية ابن هشام فى السيرة يتحنف بالفاء أو التحنث القاء الحنث وهو الاثم كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما (**قوله وهو التعبد**) هذا مدرج فى الخبر وهو من تفسير الزهرى كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله نعم فى رواية المؤلف من طريق يونس عنه فى التفسير ما يدل على الادراج (**قوله الليالى ذوات العدد**) يتعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التى يتخللها مجيئه الى أهله والا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهى شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق والليالى منصوبة على الظرف وذوات منصوبة أيضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاى أى يرجع وزنا ومعنى ورواه المؤلف بلفظه فى التفسير (**قوله لمثلها**) أى الليالى والتزود استصحاب الزاد

*حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها

٣
٤
تحفة
١٠٦٥٤٠

ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى يأتي أخبارها في مناقبها (قوله حتى جاءه الحق) أي الأمر الحق وفي التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم أي بغتة وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى اليه بذلك في المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لأنه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية أبي الاسود عن عروة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أول شأنه يرى في المنام وكان أول ما رأى جبريل بأجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيأ فرفع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الناس فلم ير شيأ ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة اقرائه اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا لم أره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين وبين أحمد في حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سؤاله اياه أن يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في أجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم في حراء وأقرأه اقرأ باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فأتاه من أمامه في صورته فرأى أمرا عظيما (قوله فجاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل (قوله ما أنا بقارئ) ثلاثا ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان حكي عن الاخفش جوازه فهو شاذ والباء زائدة لتأكيد النفي أي ما أحسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقرأ باسم ربك أي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت أمية ذكره السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما أنا بقارئ يفيد الاختصاص ورده الطيبي بأنه انما يفيد التقوية والتأكيد والتقدير لست بقارئ البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أولا ما أنا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان في رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي كيف اقرأ وكل ذلك يؤيد انها استفهامية والله أعلم (قوله فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق كأنه أراد ضمني وعصرني والغط حبس النفس ومنه غطه في الماء أو أراد غمني ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فأخذ بحلقي (قوله حتى بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب أي بلغ الغط مني غايته وسعي وروي

حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم

بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه وقوله ارسلنى أى أطلقنى ولم يذكر الغط هنا فى المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير (**قوله** فرجع بها) أى بالآيات أو بالقصة (**قوله** فزملوه) أى لفوه والروع بالفتح الفزع (**قوله** لقد خشيت على نفسى) دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء الملك ومن ثم قال زملونى والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثنى عشر قولا أولها الجنون وان يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحا به فى عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربى وحق له ان يبطل لكن حمله الاسمعيلى على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له ان الذى جاءه ملك وانه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل أيضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن أبى جمرة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على أذى قومه تاسعها ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادى عشرها تكذيبهم اياه ثانى عشرها تعييرهم اياه وأولى هذه الاقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق (**قوله** فقالت له خديجة كلا) معناها النفى والابعاد يحزنك بفتح أوله والحاء المهملة والزاى المضمومة والنون من الحزن ولغير أبى ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاى المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزى ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفى ذلك أبدا بأمر استقرائى ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بامره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى وهو كلّ على مولاه وقولها وتكسب المعدوم فى رواية الكشميهنى وتكسب بضم أوله وعليها قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب (قلت) ولا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له والكسب هو الاستفادة فكأنها قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت أنت ان تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه وقال قاسم بن ثابت فى الدلائل قوله يكسب معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابى يمدح انسانا

كان أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحروم وأنشد فى وصف ذئب

* كسوب كذا المعدوم من كسب واحد * أى مما يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهنى وتكسب بفتح أوله قال عياض وهذه الرواية أصح (قلت) قد وجهنا الاولى وهذه الراجحة ومعناها تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف احدى المفعولين ويقال كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا فى التجارة وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال يجود به فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هى كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من الزيادة وتصدق الحديث وهى من أشرف الخصال وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت له خديجة كلا والله ما يحزنك الله أبدا انك لتصل الرحم وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق

القصة وتؤدى الامانة وفى هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصحته وصحة رأيه (قوله فانطلقت به) أى مضت معه فالباء للمصاحبة وورقة بفتح الراء وقوله ابن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير ألف لانه لم يقع بين علمين (قوله تنصر) أى صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقى من بقى الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبى صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل وأما زيد بن عمرو فسيأتى خبره فى المناقب ان شاء الله تعالى (قوله فكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية) وفى رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربى والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذى خصت به هذه الامة فلهذا جاء فى صفتها أناجيلها صدورها قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع فى مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى فى العبرانى والعربى لانه من كلام الراوى فى وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعداد وهذا الحكم يطرد فى جميع ما أشبهه وقالت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة فى عدد النسب الى قصى بن كلاب الذى يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية فى درجة اخوته أو قالته على سبيل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه الى المسؤل وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن أخيك أرادت بذلك ان يتأهب لسماع كلام النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ فى التعليم (قوله ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به فى دلائل النبوة لابى نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذى رأى (قوله هذا الناموس) الذى نزل الله على موسى وللكشميهنى أنزل الله وفى التفسير أنزل على البناء للمفعول وأشار بقوله هذا الى الملك الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف فى أحاديث الانبياء وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبى صلى الله عليه

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى

وسلم بفرعون هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وأما ما تمحل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه أحد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عمن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة ان خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل أبناءهم فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم له قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

ياليتني فيها جذع ليتني أكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي

(قوله ياليتني فيها جذع) كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين ياليتني فيها جذعا بالنصب على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري التقدير ياليتني جعلت فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي وضمير فيها يعود على أيام الدعوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون أمكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى (قوله اذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم أولى لما ينبني عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا أو استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في أفصح الكلام وكأنه أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى أن يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لي أن التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به (قوله أو مخرجي هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان أبا بكر لا يخرج (قوله الا عودي) وفي رواية يونس في التفسير الا أوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم

وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر ابن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا أنا أمشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض

فتنشأ العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام (قوله ان يدركني يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد في رواية يونس في التفسير حيا ولابن اسحق ان أدركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج (قوله مؤزرا) بهمزة أي قويا مأخوذ من الازر وهو القوة وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الازر وقال أبو شامة يحتمل أن يكون من الازار أشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت (قوله ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أي لم يلبث وأصل النشوب التعلق أي لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تأخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح وان لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في أمر من الامور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوف الى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك *(فائدة)* وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول بعد اكماله أربعين سنة وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجيء جبريل اليه بل تأخر نزول القرآن فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله أعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم وأخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية أخرى ان مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة أضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت أياما وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة) انما أتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق كأنه قال أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولو لم يكن في ذلك

الا

م ت س
تحفة
٣١٥٢

الاثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شئ عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب أى بالسند المذكور وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحى وقوله الملك الذى جاءنى بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن أبى كثير الآتية فى التفسير عن أبى سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الامر فجزم من جزم بان يا أيها المدثر أول ما نزل ورواية الزهرى هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال وسياق بسط القول فى ذلك فى تفسير سورة اقرأ (قوله فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللاصيلى بفتح الراء وضم العين أى فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج (قوله فقلت زملونى زملونى) وفى رواية الاصيلى وكريمة زملونى مرة واحدة. وفى رواية يونس فى التفسير فقلت دثرونى فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر أى حذر من العذاب من لم يؤمن بك وربك فكبر أى عظم وثيابك فطهر أى من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز هنا الاوثان كما سيأتى من تفسير الراوى عند المؤلف فى التفسير والرجز فى اللغة العذاب وسمى الاوثان هنا رجزا لانها سببه (قوله فحمى الوحى) أى جاء كثيرا وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلى فيوصف بالضد وهو البرد (قوله وتتابع) تأكيد معنوى ويحتمل أن يراد بحمى قوى وتتابع تكاثر وقد وقع فى رواية الكشميهنى (٣) وأبى الوقت وتواتر والتواتر مجىء الشئ يتلو بعضه بعضا من غير تخلل *(تنبيه)* خرج المصنف بالاسناد فى التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة يعنى بالسند المذكور اليه وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال البخارى يعنى قصب اللؤلؤ (قلت) وسيأتى مزيد لهذا فى مناقب خديجة ان شاء الله تعالى (قوله تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف فى قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهرى سمعت عروة (قوله وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد أكثر البخارى عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة من افراد أبى صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان من تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطى انه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد فى مسنده عن كاتب الليث (قوله وتابعه هلال بن رداد) بدالين مهملتين الاولى مثقلة وحديثه فى الزهريات للذهلى (قوله وقال يونس) يعنى ابن يزيد الايلى ومعمر هو ابن راشد (بوادره) يعنى ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهرى فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان فى أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما فى رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا فى أثناء السياق والله الموفق وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى تفسير سورة اقرأ باسم ربك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) هو أبو سلمة التبوذكى وكان من حفاظ المصريين (حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله

فرعبت منه فرجعت فقلت زملونى زملونى فانزل الله عز وجل يا أيها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمى الوحى وتواتر تابعه عبد الله ابن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهرى وقال يونس ومعمر بوادره * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا موسى بن أبى عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به

(٣) قوله وقد وقع فى رواية الكشميهنى الخ أى ورواها أبو ذر عنه كما يعلم ذلك من شرح القسطلانى اهـ مصححه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان قرأ

٥
م ت س ي
تحفة
٥٦٣٧

اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (قوله كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما موصولة وأطلقت على من يعقل مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك وورودهما في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر

وانا لمما نضرب الكبش ضربة * على وجهه يلقي اللسان من الفم

(قلت) ويؤيده ان رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فأتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجهها قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله أعلم ومنه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه الحديث ومن حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا (قوله فقال ابن عباس فأنا أحركهما) جملة معترضة بالفاء وفائدتها زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برأيت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الآيات كان في أول الامر والى هذا جنح البخاري في ايراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لكن يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع (قوله فحرك شفتيه) وقوله فأنزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه يريد أن يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن أبي حاتم يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل ان يفرغ من آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فأمر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه أي بالقراءة (قوله جمعه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين

*حدثنا عبدان قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا يونس
عن الزهري قال وحدثنا بشر
ابن محمد قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا يونس ومعمر
نحوه عن الزهري قال أخبرنا
عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجود
الناس وكان أجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل
وكان يلقاه في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القرآن
فلرسول الله أجود بالخير من
الريح المرسلة

٦

هم تم س
تحفة
٥٨٤٠

أو للتعليل وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسير فاتبع أي فاستمع وأنصت وفي تفسير بيانه أي علينا ان نقرأه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله أعلم (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي انا عبد الله هو ابن المبارك انا يونس هو ابن يزيد الايلي (قوله انا يونس ومعمر نحوه) أي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر (قوله عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتي في الحديث الذي بعده (قوله أجود الناس) بنصب أجود لانه خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى أجود الناس أكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله في حديث أنس رفعه انا أجود ولد آدم وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سنده مقال وسيأتي في الصحيح من وجه آخر عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس الحديث (قوله وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات وأجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو أخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة أو هو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير أجود أكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي أجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره قال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة أوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب (قلت) ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم (قوله فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة وأيضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى (قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر والمرسلة أي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث لا يسئل شيأ الا أعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث

جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال لا وقال النووى فى الحديث فوائد منها الحث على الجود فى كل وقت ومنها الزيادة فى رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل (قلت) وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان لان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث فى هذا الباب والله أعلم بالصواب (قوله قال حدثنا أبو اليمان) فى رواية الاصيلى وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو أنا شعيب هو ابن أبى حمزة دينار الحمصى وهو من اثبات أصحاب الزهرى (قوله ان أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف (قوله هرقل) هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه (قوله فى ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فما فوقها والمعنى أرسل الى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم فى الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة فى مصنف ابن أبى شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل أن يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره أيضا فى اثر آخر فى كتاب السير لابى اسحق الفزارى وكتاب الاموال لابى عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم أسمع بمثله ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكانوا تجارا) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرها والتخفيف جمع تاجر (قوله فى المدة) يعنى مدة الصلح بالحديبية وسيأتى شرحها فى المغازى وكانت فى سنة ست وكانت مدتها عشر سنين كما فى السيرة وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ولابى نعيم فى مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك والاول أشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه (قوله فاتوه) تقديره أرسل اليهم فى طلب اتيان الركب فجاء الرسول بطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت أى فضرب فانفجرت ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية لابى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى وزاد فى أوله عن أبى سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط من قريش فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا الا وقد حملنى بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه فوالله انى وأصحابى بغزة اذ هجم

حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره ان هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش وكانوا تجارا بالشأم فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فاتوه وهو

٧

م د ت س

تحفة

٤٨٥٠

علينا

علينا فساقنا جميعا (قوله بايلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة وحكى البكرى فيها القصر ويقال لها أيضا الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكرى وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفى الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهرى انه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ونحوه لاحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه وكان سبب ذلك مارواه الطبرى وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها ان كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهر براز واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرحان (قوله فدعاهم فى مجلسه) أى فى حال كونه فى مجلسه وللمصنف فى الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج (قوله وحوله) بالنصب لانه ظرف مكان (قوله عظماء) جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم (قوله ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللمستملى بالترجمان مقتضاه انه أمر باحضارهم فلما حضروا استدناهم لانه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك الافى هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهرى ولم يصرحوا بالرابعة وهى ضم أوله وفتح الجيم وفى رواية الاصيلى وغيره بترجمانه يعنى أرسل اليه رسولا أحضره صحبته والترجمان المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربى (قوله فقال أيكم أقرب نسبا) أى قال الترجمان على لسان هرقل (قوله فى هذا الرجل) زاد ابن السكن الذى خرج بارض العرب يزعم انه نبى (قوله قلت أنا أقربهم نسبا) فى رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه أخى أبيه وانما كان أبو سفيان أقرب لانه من بنى عبد مناف وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله قال ماقرابتك منه قلت هو ابن عمى قال أبو سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى اه وعبد مناف الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم وكذا لابى سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا ففيما أطلق فى رواية ابن السكن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه أحرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك فى سؤاله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء ووقع فى رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذى يزعم فى رواية ابن اسحق عن الزهرى يدعى وزعم قال الجوهرى بمعنى قال وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتى فى قصة ضمام فى كتاب العلم (قلت) وهو كثيرا يأتى موضع الشك غالبا (قوله فاجعلوهم عند ظهره) أى لئلا يستحيوا ان يواجهوه

بايلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم أنه نبى فقال أبو سفيان قلت أنا أقربهم نسبا قال أدنوه منى وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم انى سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبنى فكذبوه

بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدى وقوله ان كذبنى بتخفيف الذال أى ان نقل الى الكذب (قوله قال) أى أبو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال (قوله فوالله لولا الحياء من ان يأثروا) أى ينقلوا الكذب لكذبت عليه وللاصيلى عنه أى عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق أو بالعرف وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب ان لو كذب لاشتراكهم معه فى عداوة النبى صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذابا وفى رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ماردوا على ولكنى كنت امرأ سيدا أتكرم عن الكذب وعلمت ان أيسر مافى ذلك ان أنا كذبته ان يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به فلم أكذبه وزاد ابن اسحق فى روايته قال أبو سفيان فوالله مارأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الاقف يعنى هرقل (قوله كان أول) هو بالنصب على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية (قوله كيف نسبه فيكم) أى ماحال نسبه فيكم أهو من أشرافكم أم لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم وأشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه (قوله فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله) وللكشميهنى والاصيلى بدل قبله مثله فقوله منكم أى من قومكم يعنى قريشا أو العرب ويستفاد منه ان الشفاهى يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله فهل قاتلتموه وقوله بماذا يأمركم واستعمل قط بغير أداة النفى وهو نادر ومنه قول عمر صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين ويحتمل أن يقال ان النفى مضمن فيه كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (قوله فهل كان من آبائه ملك) ولكريمة والاصيلى وأبى الوقت بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبى ذر والمعنى فى الثلاثة واحد (قوله فاشراف الناس اتبعوه) فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف فى التفسير ولفظه أيتبعه أشراف الناس والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال ووقع فى رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين فأما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد وهو محمول على الاكثر الاغلب (قوله سخطة) بضم أوله وفتحه وأخرج به من ارتد مكرها أو لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة فى غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش (قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب) أى على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر (قوله ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيأ) أى انتقصه به على أن التنقيص هنا أمر نسبى وذلك ان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ولما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا أورده بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق فى روايته عن الزهرى بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها منى ووقع فى رواية أبى الاسود عن عروة هرسلا خرج أبو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال

قال فوالله لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت عليه ثم كان أول ماسألنى عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لاندرى ماهو فاعل فيها قال ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيأ غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه

أبو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل انى لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه الى أن قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الا أن يغدر فى هدنته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه قال ان كنتم بدأتم فأنتم أغدر (قوله سجال) بكسر أوله أى نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال أى يصيب فكأنه شبه المحارِبين بالمستقين يستقى هذا دلوا وهذا دلوا وأشار أبو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد فى قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى حديث أوس بن حذيفة الثقفى لما كان يحدث وفد ثقيف أخرجه ابن ماجه وغيره ووقع فى مرسل عروة قال أبو سفيان غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ثم غزوتهم فى بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان وأشار بذلك الى يوم أحد (قوله بما ذا يأمركم) يدل على ان الرسول من شأنه أن يأمر قومه (قوله يقول اعبدوا الله وحده) فيه ان للأمر صيغة معروفة لانه أتى بقوله اعبدوا الله فى جواب ما يأمركم وهو من أحسن الادلة فى هذه المسئلة لان أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له (قوله ولا تشركوا به شيأ) وسقط من رواية المستملى الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده (قوله واتركوا ما يقول آباؤكم) هى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم فى مخالفتهم له لان الآباء قدوة عند الفريقين أى عبدة الاوثان والنصارى (قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف فى رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ويقويها رواية المؤلف فى التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع ويرجحها أيضا ما تقدم من انهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى (قلت) وفى الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما فى أمرهم بوفاء العهد وأداء الامانة وقد كانا من مألوف عقلائهم وقد ثبتا عند المؤلف فى الجهاد من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى قال بالصلاة والصدق والصدقة وفى قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى أن المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفيهما اذ مخالف الاول كافر والثانى ممن قبل الاول عاص (قوله وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها) الظاهر ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة (قوله لقلت رجل تأسى بقول) كذا للكشميهنى ولغيره يتأسى بتقديم الياء المثناة من تحت وانما لم يقل هرقل فقلت الا فى هذا وفى قوله هل كان من آبائه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل (قوله فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبى سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وقول هرقل وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع الرسل فى الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبى جهل وأشياعه الى أن أهلكهم الله تعالى وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم (قوله وكذلك الايمان) أى أمر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزلت فى آخر سنى النبى صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ومنه ويأبى الله الا ان يتم نوره وكذا جرى لاتباع النبى صلى الله عليه وسلم لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من اظهار

سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك أمر الايمان حتى يتم وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان

دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة (قوله حين يخالط بشاشة القلوب) كذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف أي يخالط الايمان انشراح الصدور وروى بشاشته القلوب بالضم والقلوب مفعول أي يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان لا يسخطه أحد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (قوله وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى *(فائدة)* قال المازني هذه الاشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن انه منكم وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر (قوله فذكرت انه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وينهاكم عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (قوله أخلص) بضم اللام أي أصل يقال خلص الى كذا أي وصل (قوله لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أي تكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف انه كذلك ولكن لا أستطيع ان أفعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لأعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل اليه أسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة وقوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي أي بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره أو أراد الشام كله لان دار مملكته كانت حمص ومما يقوى ان هرقل آثر ملكه على الايمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام ان هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أيضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله

حين يخالط بشاشة القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه

قومه الاان فى مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفى كتاب الاموال لابى عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزنى نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه آمن أى أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية والله الموفق (قوله ثم دعا) أى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء والله أعلم (قوله دحية) بكسر الدال وحكى فتحها لغتان ويقال انه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبى صحابى جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديما وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل فى المحرم سنة سبع قاله الواقدى ووقع فى تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول أثبت بل هذا غلط لتصريح أبى سفيان بان ذلك كان فى مدة الهدنة والهدنة كانت فى آخر سنة ست اتفاقا ومات دحية فى خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هى حوران وعظيمها هو الحرث بن أبى شمر الغسانى وفى الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم وكان عدى اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام الفتح (قوله من محمد) فيه أن السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من التى لابتداء الغاية تأتى من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر انها هنا أيضا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد فى حديث دحية وعنده ابن اخ له أحمر أزرق سبط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب نخر فقال لا تقرأه انه بدأ بنفسه فقال قيصر لتقرأنه فقرأه وقد ذكر البزار فى مسنده عن دحية الكلبى انه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه الى قيصر فأعطيته الكتاب (قوله عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التألف وفى حديث دحية ان ابن أخى قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم (قوله سلام على من اتبع الهدى) فى رواية المصنف فى الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت فى قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما أمر به ان يقولاه فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء فى بقية هذا الكتاب بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل فى المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه (قوله أما بعد) فى قوله اما معنى الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وترد مستأنفة لا للتفصيل كالتى هنا وللتفصيل والتقرير وقال الكرمانى هى هنا اما الابتداء فهو واسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ كذا قال ولفظة بعد مبنية على الضم وكان الاصل ان يفتح لو استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسيأتى مزيد فى الكلام عليها فى كتاب الجمعة (قوله بدعاية الاسلام) بكسر الدال من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكى يشكو شكاية ولمسلم بداعية الاسلام اى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم

قوله وقال الكرمانى هى هنا اما الابتداء الخ كذا فى النسخ التى بأيدينا وفيها سقط ظاهر ولعل الاصل والله أعلم هى هنا للتفصيل والتقدير أما الابتداء الخ أو نحو ذلك تأمل وحرر اه مصححه

رسول الله والباء موضع الى وقوله أسلم تسلم غاية فى البلاغ وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاق (قوله يؤتك) جواب ثان للامر وفى الجهاد للمؤلف أسلم أسلم يؤتك بتكرار أسلم فيحتمل التأكيد ويحتمل أن يكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية وهو موافق لقوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين الآية واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول أتباعه وسيأتى التصريح بذلك فى موضعه من حديث الشعبى من كتاب العلم ان شاء الله تعالى واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بنى اسرائيل وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا أهل الكتاب فدل على ان لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم ان سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل والله أعلم (قوله فان توليت) أى أعرضت عن الاجابة الى الدخول فى الاسلام وحقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ وهى استعارة تبعية (قوله الاريسيين) هو جمع أريسى وهو منسوب الى أريس بوزن فعيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبى ذر والاصيلى وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريس الاكار أى الفلاح عند ثعلب وعند كراع الاريس هو الامير وقال الجوهرى هى لغة شامية وأنكر ابن فارس ان تكون عربية وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به فى رواية ابن اسحق عن الزهرى بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقانى فى روايته يعنى الحراثين ويؤيده أيضا ما فى رواية المدائنى من طريق مرسلة فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند أبى عبيد فى كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم تدخل فى الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام قال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره وقال الخطابى أراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر أتباع الاكابر قلت وفى الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان وزر الآثم لا يحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيآت يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الاريسيين بمعنى آخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبرانى فى الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعنى أهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح أنه المراد فالمعنى المبالغة فى الاثم ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت (قوله ويا أهل الكتاب الخ) هكذا وقع باثبات الواو فى أوله وذكر القاضى عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلى وأبى ذر وعلى ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله أدعوك فالتقدير أدعوك بدعاية الاسلام وأقول لك ولاتباعك امتثالا لقول الله تعالى يا أهل الكتاب ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان لانه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها أول

يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم اليريسيين

ويا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم أن
لانعبد الا الله ولانشرك به
شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا
أربابا من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
قال أبو سفيان فلما قال
ما قال وفرغ من قراءة
الكتاب كثر عنده الصخب
وارتفعت الاصوات
وأخرجنا فقلت لاصحابى
حين أخرجنا لقد أمر
أمر ابن أبى كبشة انه يخافه
ملك بنى الاصفر

الكتاب فذكره وكذا الآية وكانه قال فيه كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب قالوا ومن كلامه لامن نفس الكتاب وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب فى هذا ان هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسيأتى ذلك واضحا فى المغازى وقيل بل نزلت سابقة فى أوائل الهجرة واليه يومئ كلام ابن اسحق وقيل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو تعبد * (فائدة) * قيل فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين وبارسال بعض القرآن الى أرض العدو وكذا بالسفر به وأغرب ابن بطال فادعى ان ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل أن يقال ان المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به أى المصحف وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه وأما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر فانها واقعة عين لاعموم فيها فيقيد الجواز على ما اذا وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما فى هذه القصة وأما الجواز مطلقا حيث لاضرورة فلا يتجه وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله أسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك والدلالة بقوله يا أهل الكتاب وفى ذلك من البلاغة مالا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم (قوله فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل أن يشير بذلك الى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر كلها تعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة زاد فى الجهاد فلا أدرى ما قالوا (قوله فقلت لاصحابى) زاد فى الجهاد حين خلوت بهم (قوله أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وسيأتى فى تفسير سبحان وابن أبى كبشة أراد به النبى صلى الله عليه وسلم لان أبا كبشة احد أجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض قال أبو الحسن النسابة الجرجانى هو جد وهب جد النبى صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد النبى صلى الله عليه وسلم اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل أحد من أهل النسب ان الاوقص يكنى أبا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب لامه وفيه نظر أيضا لان أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجى ولم يقل أحد من أهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة ولكن ذكر ابن حبيب فى المجتبى جماعة من أجداد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحرث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الازدى وابن ماكولا وذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق عن أبيه عن رجال من قومه انه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة والخطابى والدارقطنى هو رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن غالب (قوله انه يخافه) هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها لثبوت اللام ولحاقه فى رواية أخرى (قوله ملك بنى الاصفر) هم الروم ويقال ان جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانبارى وقال ابن هشام فى التيجان

انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم حلته بالذهب (قوله فما زلت موقنا) زاد فى حديث عبد الله بن شداد عن ابى سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت أخرجه الطبرانى (قوله حتى أدخل الله على الاسلام) أى فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع (قوله وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة وفى رواية الحموى بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع فى رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف فى آخره فعلى هذا هو اسم أعجمى *(تنبيه)* الواو فى قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشان وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور عن أبى سفيان عنه لانه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين أبو نعيم فى دلائل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق فى زمن عبد الملك بن مروان وأظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان أسلم وانما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على انه كان مطلعا على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم وكأن الذى جزم بانه من رواية الزهرى عن عبيد الله اعتمد على ما وقع فى سيرة ابن اسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبى سفيان فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل أصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا وهذا مما ينبغى أن يعد فيما وقع من الادراج أول الخبر والله أعلم (قوله صاحب ايلياء) أى أميرها هو منصوب على الاختصاص أو الحال أو مرفوع على الصفة وهى رواية أبى ذر والاضافة التى فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها فى تقدير الانفصال فى مقام المنع وهرقل معطوف على ايلياء وأطلق عليه الصحبة له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة وفيه استعمال صاحب فى معنيين مجازى وحقيقى لانه بالنسبة الى ايلياء أمير وذلك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك حقيقة قال الكرمانى وارادة المعنيين الحقيقى والمجازى من لفظ واحد جائز عند الشافعى وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز وقوله سقفا بضم السين والقاف كذا فى رواية غير أبى ذر وهو منصوب على أنه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفى رواية الكشميهنى سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفى رواية المستملى والسرخسى مثله لكن بزيادة ألف فى أوله والاسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع وقال بعضهم لا نظير له فى وزنه الا الاسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام انما هو فى المفرد وعلى رواية ابى ذر يكون الخبر الجملة التى هى يحدث ان هرقل فالواو فى قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبى سفيان بطوله ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث وهذا صورة الارسال (قوله حين قدم ايلياء) يعنى فى هذه الايام وهى عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك فى السنة التى اعتمر فيها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفى أول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الاشارة الى ذلك (قوله خبيث النفس) أى ردىء النفس غير طيبها أى مهموما وقد تستعمل فى كسل النفس وفى الصحيح لا يقولن أحدكم خبثت نفسى كانه كره اللفظ والمراد بالخطاب المسلمون وأما فى حق

فما زلت موقنا انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء أصبح خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل

هرقل

هرقل فغير ممتنع وصرح فى رواية ابن اسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص الدولة (قوله حزاء) بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أى تكهن وقوله ينظر فى النجوم ان جعلتها خبرا ثانيا صح لانه كان ينظر فى الامرين وان جعلتها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل من الامرين فى الجاهلية شائعا ذائعا الى أن أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوى كان بقران العلويين برج العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفى المثلثة بروجها فى ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى هرقل ما رأى ومن جملة ما ذكروه أيضا ان برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن ينقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخارى ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد أن يبين أن الاشارات بالنبى صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل انسى أو جنى وهذا من أبدع ما يشير اليه عالم أو يجنح اليه محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذى ينظر فى الاعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم (قوله ملك الختان) بضم الميم واسكان اللام وللكشميهنى بفتح الميم وكسر اللام (قوله قد ظهر) أى غلب يعنى دله نظره فى حكم النجوم على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهور النبى صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور (قوله من هذه الامة) أى من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة والحصر فى قولهم الا اليهود هو بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم (قوله فلا يهمنك) بضم أوله من أهم أثار الهم وقوله شأنهم أى أمرهم ومدائن جمع مدينة قال أبو على الفارسى من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أى أقام به همزه كقبائل ومن جعله مفعلة من قولك دين أى ملك لم يهمز كمعايش انتهى وما ذكره فى معايش هو المشهور وقد روى خارجة عن نافع القارئ الهمز فى معايش وقال القزاز من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها فى اللفظ انتهى (قوله فبينما هم على أمرهم) أى فى هذه المشورة (قوله أتى هرقل برجل) لم يذكر من أحضره وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره وأشرنا الى أن ابن السكن روى انه أرسل من عنده عدى بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله

حزاء ينظر فى النجوم فقال لهم حين سالوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك شانهم واكتب الى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر

أعلم (قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسر ذلك ابن اسحق فى روايته فقال خرج بين أظهرنا رجل يزعم انه نبى فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن فتركتهم وهم على ذلك فبين ما أجمل فى حديث الباب لانه يوهم ان ذلك كان فى أوائل ماظهر للنبى صلى الله عليه وسلم وفى روايته انه قال جردوه فاذا هو مختتن فقال هذا والله الذى رأيته أعطه ثوبه (قوله هم يختتنون) فى رواية الاصيلى هم مختتنون بالميم والاول أفيد وأشمل (قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر) كذا لاكثر الرواة بالضم ثم السكون وللقابسى بالفتح ثم الكسر ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع قال القاضى أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه السهيلى فى أماليه بانه مبتدأ وخبر أى هذا المذكور يملك هذه الامة وقيل يجوز أن يكون يملك نعتا أى هذا رجل يملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف هو الموصول على رأى الكوفيين أى هذا الذى يملك وهو نظير قوله * وهذا تحملين طليق * على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذى يملك من غير حذف قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الياء فى أوله دال على ما قال القاضى فيكون شاذا على أنى رأيت فى أصل معتمد وعليه علامة السرخسى بباء موحدة فى أوله وتوجيهها أقرب من توجيه الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من نظره فى حكم النجوم والباء متعلقة بظهر أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التى تختتن (قوله برومية) بالتخفيف وهى مدينة معروفة للروم وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث ويحتمل أن يجوز صرفه (قوله فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف وقال الداودى لم يصل الى حمص وزيفوه (قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفى حديث دحية الذى أشرت اليه قال فلما خرجوا أدخلنى عليه وأرسل الى الاسقف وهو صاحب أمرهم فقال هذا الذى كنا ننتظر وبشرنا به عيسى أما أنا فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر أما أنا ان فعلت ذلك ذهب ملكى فذكر القصة وفى آخره فقال لى الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك فاقرأ عليه السلام واخبره انى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وانى قد آمنت به وصدقته وانهم قد أنكروا على ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفى رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومى وقال انه فى الروم أجوز قولا منى وان ضغاطر المذكور أظهر اسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على أنفسنا فضغاطر كان أعظم عندهم منى قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذى أبهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك فالراجح ان دحية قدم على هرقل أيضا فى الاولى فعلى هذا يحتمل ان تكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها أو وقعت لضغاطر قصتان احداهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه أسلم ولا أنه قتل والثانية التى ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وانه أسلم وقتل والله أعلم (قوله وسار هرقل الى حمص) لانها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها

عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا اليه فحدثوه انه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم

على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين (قوله وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه (قوله فأذن) هي بالقصر من الاذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم والدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت وكأنه دخل القصر ثم اغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر (قوله والرشد) بفتحتين (وان يثبت ملككم) لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة (قوله فتبايعوا) بمثناة ثم موحدة وللكشميهني بمثناتين وموحدة وللاصيلي فنبايع بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا لابي ذر وللباقين بحذف اللام (قوله فحاصوا) بمهملتين أي نفروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (قوله وأيس) في رواية الكشميهني والاصيلي ويئس بياءين تحتانيتين وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني (قوله من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامهم فما أيس من الايمان الا بالشرط الذي أراده والا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق (قوله آنفا) أي قريبا وهو منصوب على الحال (قوله فقد رأيت) زاد في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (قوله فكان ذلك آخر شان هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الايمان خاصة لا أنه انقضى أمره حينئذ أو انه أطلق الآخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا أوجه لان هرقل قد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا اليها قبل وأبي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فتحيروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما أردت ان أعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء أهل الشام ان هرقل لما أراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم أمورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى لهم ما دون الدرب فأبوا وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال السلام عليك أرض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه والاظهر أنه هو والله أعلم * (تنبيه) * لما كان أمر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستبهما لانه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه من القتل ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كأنه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة

وأنه نبي فاذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم علي وقال اني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل

والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن الناطور فى بدء الوحى لمناسبتها حديث الاعمال المصدر الباب به ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ فى القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ببدء الوحى فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الابتداء ولان الآية المكتوبة الى هرقل للدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الآية التى فى الترجمة وهى قوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الآية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فبان أنه أوحى اليهم كلهم أن أقيموا الدين وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الآية *(تكميل)* ذكر السهيلى أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذى تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثنى بعض أصحابنا ان عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأل ان يمكنه من تقبيله فامتنع (قلت) وانبانى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال أرسلنى الملك المنصور قلاون الى ملك الغرب بهدية فأرسلنى ملك الغرب الى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها وعرض على الاقامة عنده فامتنعت فقال لى لأتحفنك بتحفة سنية فاخرج لى صندوقا مصفحا بذهب فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع فى حديث سعيد بن أبى راشد الذى أشرت اليه آنفا ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخى رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا أخا تنوخ انى كتبت الى ملككم بصحيفة فأمسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام فى العيش خير وكذلك أخرج أبو عبيد فى كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية ويؤيده ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت الله ملكه والله أعلم (قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى) قال الكرمانى يحتمل ذلك وجهين أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور كأنه قال أنا أبو اليمان أنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن الزهرى يحتمل أيضا فى رواية الثلاثة أن يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها فى هذا الفن وأما الاحتمال الاول فاشد بعدا لان أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد أوضحت ذلك فى كتابى تعليق التعليق وأشير هنا اليه اشارة مفهمة فرواه صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف فى كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن

رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى

تغ

١٨/٢

الزهرى

الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت اليه فى أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول أبى سفيان حتى أدخل الله على الاسلام زاد هنا وأنا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث ابراهيم المذكور ورواية يونس أيضا عن الزهرى بهذا الاسناد أخرجها المؤلف فى الجهاد مختصرة من طريق الليث وفى الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى باسناده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها فى التفسير وقد أشرنا الى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسلة فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة وان الزهرى انما رواه لأصحابه بسند واحد من شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عند المصنف عن غير أبى اليمان ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى الى الصواب لا اله الا هو

(كتاب الايمان)

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان) هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله فى المعانى مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب اذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الأمن وفيه نظر لتباين مدلولى الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازى فيقال أمنه اذا صدقه أى أمنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوى على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات فى تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثانى وعليه أكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس) سقط لفظ باب من رواية الاصيلى وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشئ باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث (قوله وهو) أى الايمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفى رواية الكشميهنى قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو الى آخره مرفوع لما رآه معطوفا وليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا فى مقامين أحدهما كونه قولا وعملا والثانى كونه يزيد وينقص فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين

*(بسم الله الرحمن الرحيم
* كتاب الايمان)*
(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس)

وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما

تم

١٩/٣

واما العمل فالمراد به ماهو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد
من أدخل ذلك فى تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ماعند الله تعالى فالسلف قالوا هو
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط فى كماله ومن هنا
نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا
هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا
الاعمال شرطا فى صحته والسلف جعلوها شرطا فى كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ماعند
الله تعالى أما بالنظر الى ماعندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الاحكام فى
الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل
لايدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان
فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر

والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان

الى حقيقته وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لامؤمن ولا كافر وأما المقام الثانى فذهب
السلف الى أن الايمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا
قال الشيخ محيى الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة
ولهذا كان ايمان الصديق أقوى من ايمان غيره بحيث لايعتريه الشبهة ويؤيده ان كل أحد يعلم
ان مافى قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان الايمان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه
فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر
المروزى فى كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الائمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به
عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والاوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم
وهؤلاء فقهاء الامصار فى عصرهم وكذا نقله أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى
وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الائمة وروى بسنده الصحيح عن البخارى
قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص وأطنب ابن أبى حاتم واللالكائى فى نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من
الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض
ووكيع عن أهل السنة والجماعة وقال الحاكم فى مناقب الشافعى حدثنا أبو العباس الاصم أنا
الربيع قال سمعت الشافعى يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأخرجه أبو نعيم فى ترجمة
الشافعى من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلى ويزداد
الذين آمنوا ايمانا الآية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة
وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة (قوله والحب فى الله والبغض
فى الله من الايمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة ومن حديث أبى ذر
ولفظه أفضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله ولفظ أبى أمامة من أحب لله وأبغض لله
وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذى من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبى
أمامة وزاد أحمد فيه ونصح لله وزاد فى أخرى ويعمل لسانه فى ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح بلفظ
لايجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار وفيه أوثق عرا الايمان الحب
فى الله والبغض فى الله وسيأتى عند المصنف آية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على أن

الايمان

الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان (قوله وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى) أى ابن عمرة الكندى وهو تابعى من أولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبد العزيز أما بعد فان للايمان فرائض وشرائع الى آخره (قوله ان للايمان فرائض) كذا ثبت فى معظم الروايات باللام وفرائض بالنصب على أنها اسم ان وفى رواية ابن عساكر فان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها وبالاول جاء الموصول الذى أشرنا اليه (قوله فرائض) اى أعمالا مفروضة (وشرائع) اى عقائد دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة وسننا أى مندوبات (قوله فان أعش فسأبينها) اى أبين تفاريعها لا أصولها لان أصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب اذ الحاجة هنا لم تحقق والغرض من هذا الاثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرمانى وهذا على احدى الروايتين وأما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جعل الايمان غير الفرائض *(قلت)* لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها أى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع أطلق على مكملات الايمان ايمانا (قوله وقال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى) أشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبى أى يزداد يقينى وعن مجاهد قال لأزداد ايمانا الى ايمانى واذا ثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع ملته كان كأنه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التى قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله أعلم (قوله وقال معاذ) هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلى والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لى معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة وفى رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى أن الاسود أبهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمنا وأى مؤمن وانما يحمل على ارادة أنه يزداد ايمانا بذكر الله تعالى وقال القاضى أبو بكر بن العربى لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر وما نفاه أولا أثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان (قوله وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبرانى بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته فى الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح فى التجزئة وفى الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا أصرح فى المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت اليه *(تنبيه)* تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق وأجيب

وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى إن للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها وان أمت فما أنا على صحبتكم بحريص وقال ابراهيم ولكن ليطمئن قلبى وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله

تغ

١٩/٢

٢٠/٢

٢١/٢

تع ٢٤/٢ ٢٥/٢ ٢٦/٢

وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة دعاؤكم ايمانكم لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان حدثنا عبيد الله ابن موسى قال أخبرنا

بان مراد ابن مسعود ان اليقين هو أصل الايمان فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار (قوله وقال ابن عمر الى آخره) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد ففيه اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند أحمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس وليس فيها شئ على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ولم أره الى الآن موصولا وقد اخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال تمام التقوى ان تتقي الله حتى تترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما (قوله وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم *(تنبيه)* قال شيخ الاسلام البلقيني وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الآية بالجمع على ارادة المخاطب والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع لان نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله أعلم وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل في الايمان بهذه الآية وما أمروا الا ليعبدوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم أحج من هذه الآية أخرجه الخلال في كتاب السنة (قوله وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع أي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد أجيب بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الانبياء فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ (قوله دعاؤكم ايمانكم) قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا (قلت) ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية أبي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول لولا ايمانكم أخبر الله الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعاء عمل وقد أطلقه على الايمان فيصح اطلاق أن الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا أن يدعوكم

الرسول فيؤمن من آمن و يكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل معنى الدعاء هنا الطاعة و يؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب السنن بسند جيد (قوله حنظلة) بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه و يفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث *(فائدة)* اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي (قوله على خمس) اى دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة اى أركان فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبنى على الامرين أمر آخر فان قيل المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الأوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان فاذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة *(تنبيهات)* (أحدها) لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل الحسن وأغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان أول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر و بدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح (ثانيها) قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من خمس و يجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله أو على حذف المبتدا او التقدير أحدها شهادة ان لا اله الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسمعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشئ ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر والله أعلم (ثالثها) المراد باقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الاتيان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص (رابعها) اشترط الباقلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه و يزداد اتجاها اذا فرقهما فليتأمل (خامسها) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم على ما تقرر في موضعه (سادسها) وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن

حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

٨
م ت س
تحفة
٧٣٤٤

عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن
عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففى هذا اشعار
بان رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس
او حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم
على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوى
عن الصحابى أولى من تطرقه الى الصحابى كيف وفى رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم
على الحج ولأبى عوانة من وجه آخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنويعه دال
على انه روى بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفيقال
ان الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه هذا مستبعد والله أعلم *(فائدة)* اسم الرجل المذكور
يزيد بن بشر السكسكى ذكره الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى (قوله باب أمور الايمان)
أو للكشميهنى أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التى هى الايمان
والامور التى للايمان (قوله وقول الله تعالى) بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الآية
ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن
أباذر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى آخرها ورجاله ثقات
وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه
الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون
الكاملون والجامع بين الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة فى
مسمى البر كما هى داخلة فى مسمى الايمان فان قيل ليس فى المتن ذكر التصديق أجيب بانه ثابت
فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى
يذكر أصله ولم يسقه تاما (قوله قد أفلح المؤمنون) ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز
والتقدير وقول الله قد أفلح المؤمنون وثبت المحذوف فى رواية الاصيلى ويحتمل ان يكون ذكر
ذلك تفسيرا لقوله المتقون أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح الى آخرها وكأن المؤلف
أشار الى امكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل
طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وتسعين (قوله عن أبى هريرة) هذا أول حديث
وقع ذكره فيه ومجموع ما أخرجه له البخارى من المتون المستقلة اربعمائة حديث وستة
وأربعون حديثا على التحرير وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف فى
اسم فى الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف فى اسمه اختلف فيه على عشرين قولا (قلت)
وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر وقال النووى تبلغ أكثر من ثلاثين قولا
(قلت) وقد جمعتها فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على
الاختلاف فى اسمه وفى اسم أبيه معا (قوله بضع) بكسر أوله وحكى الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد
بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة
وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من أربعة الى تسعة وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله

(باب أمور الايمان)
وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قد أفلح المؤمنون الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر العقدى قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع

٩
ع
تحفة
١٢٨١٦

القزاز

القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى فلبث فى السجن بضع سنين وما رواه الترمذى بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابى بكر وكذا رواه الطبرى مرفوعا ونقل الصغانى فى العباب انه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال وأجازه أبو زيد فقال يقال بضعة وعشرين رجلا وبضع وعشرون امرأة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف ووقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التانيث ويحتاج الى تاويل (قوله وستون) لم تختلف الطرق عن أبى عامر شيخ شيخ المؤلف فى ذلك وتابعه يحيى الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون أو بضع وسبعون وكذا وقع التردد فى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابى عوانة فى صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون ورجح البيهقى رواية البخارى لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه وأما رواية الترمذى بلفظ أربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخارى وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمى ثم عياض لا يستقيم اذ الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف نظر البخارى وقد رجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن (قوله شعبة) بالضم أى قطعة والمراد الخصلة أو الجزء (قوله والحياء) هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشىء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ولهذا جاء فى الحديث الآخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذاك ليس شرعيا فان قيل لم أفرده بالذكر هنا أجيب بانه كالداعى الى باقى الشعب اذ الحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر والله الموفق وسيأتى مزيد فى الكلام على الحياء فى باب الحياء من الايمان بعد أحد عشر بابا * (فائدة) * قال القاضى عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الايمان اهـ ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شىء واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسئلة فى القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة

وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان

النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب *وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو * وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الأيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله أعلم *(فائدة)* في رواية مسلم من الزيادة أعلاها لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة الى أن مراتبها متفاوتة *(تنبيه)* في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن أبي صالح لانهما تابعيان فان وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون (قوله باب) سقط من رواية الاصيلي وكذا أكثر الابواب وهو منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم تأت به الرواية (قوله المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه (قوله أبي اياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة وقيل اسمه عبد الرحمن (قوله أبي السفر) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم واسمعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي من صحابي (قوله المسلم) قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله

(باب) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(حدثنا) آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠
ف س
تحفة
٨٨٣٤

فى علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى *(تنبيه)* ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظه المسلم على كف الاذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ولان الكفار بصدد أن يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن فى ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما فى النفس وكذا اليد لان أكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة وان أثرها فى ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد فى اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفى التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق *(فائدة)* فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (قوله والمهاجر) هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر مانهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والاحكام *(تنبيه)* هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على ان مسلما أخرج معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحا والمؤمن من أمنه الناس وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه والله أعلم (قوله وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبى هند وكذا فى رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبى المذكور فى الاسناد الموصول وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابى والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا لعل الشعبى بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الآخر على ان عبد الله الذى أهمل فى روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين فى رواية رفيقه والتعليق عن أبى معاوية وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عنه وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيآت والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما أراد الا أصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال فى غير المسلمين ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود على المسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب) هو منون وفيه ما فى الذى قبله (قوله حدثنا أبو بردة) هو بريد

تغ
٢٦/٢

والمهاجر من هجر مانهى الله عنه (قال أبو عبد الله) وقال أبو معاوية حدثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم *(باب)* أى الاسلام أفضل (حدثنا) سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنا أبى قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه

١١
م ت س
تحفة
٩٠٤١

بالموحدة والراء مصغرا وشيخه جده وافقه فى كنيته لا فى اسمه وأبو موسى هو الاشعرى (قوله قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخارى باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغسانى أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان السائل أبو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه فى هذه صرح وفى رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضى بالسؤال فى حكم السائل وفى رواية البخارى أبهم واياهم أراد وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه الطبرانى (قوله أى الاسلام) ان قيل الاسلام مفرد وشرط أى ان تدخل على متعدد أجيب بان فيه حذفا تقديره أى ذوى الاسلام أفضل ويؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل والجامع بين اللفظين ان أفضلية المسلم خاصة بهذه الخصلة وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا أى خصال الاسلام وانما قلت انه أولى لانه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال سئل عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة فى ذلك وقد يجاب بانه يتأتى نحو قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية والتقدير باى ذوى الاسلام يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل واذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد أمور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله أعلم فان قيل لم جرد أفعل هنا عن العمل أجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير أفضل من غيره *(تنبيه)* هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الاموى ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الاعمية يكنى أبا أيوب وفى طبقته يحيى بن سعيد القطان وحديثه فى هذا الكتاب أكثر من حديث الاموى وليس له ابن يروى عنه يسمى سعيدا فافترقا وفى الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصارى السابق فى حديث الاعمال أول الكتاب ويحيى بن سعيد التيمى أبو حيان ويمتاز عن الانصارى بالكنية والله الموفق (قوله باب) هو منون وفيه ما فى الذى قبله (قوله من الاسلام) للاصيلى من الايمان أى من خصال الايمان ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد فى القرآن والسنن الصحيحة من بيانها فاورده فى هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل أى الاسلام خير كما فى الذى قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره (قوله حدثنا عمرو بن خالد) هو الحرانى وهو بفتح العين وصحف من ضمها (قوله الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر عن يزيد هو ابن أبى حبيب الفقيه أيضا (قوله ان رجلا) لم أعرف اسمه وقيل انه أبو ذر وفى ابن حبان انه هانئ بن مرثد والد شريح سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك (قوله أى الاسلام خير) فيه ما فى الذى قبله من السؤال والتقدير أى خصال الاسلام وانما لم أختر تقدير خصال فى الاول فرارا من كثرة الحذف وأيضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سال فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة

قوله الغسانى فى نسخة القبانى اه مصححه

قال قالوا يارسول الله أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده *(باب)* اطعام الطعام من الاسلام حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير

١٢
م د س ق
تحفة
٨٩٢٧

اللسان قاله الكرمانى وكأنه أراد فى الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق وقال الكرمانى الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر فالاول من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتيه فى الاخرى فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين فيمكن أن يراد فى الجواب الاول تحذير من خشى منه الايذاء بيد أو لسان فأرشد الى الكف وفى الثانى ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام (قوله تطعم) هو فى تقدير المصدر أى ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدى وذكر الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها (قوله وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام أى اجعله يقرأه (قوله ومن لم تعرف) أى لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا بل تعظيما لشعار الاسلام ومراعاة لأخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو ان النهى متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف وأما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص *(تنبيهان)* الاول أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب كالذى فى حديث أبى موسى فادعى ابن منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهما حديثان اتحد اسنادهما وافق أحدهما حديث أبى موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم * الثانى هذا الاسناد كله بصريون والذى قبله كما ذكرنا كوفيون والذى بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف (قوله باب من الايمان) قال الكرمانى قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره أو للحصر كأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان (قلت) وهو توجيه حسن الا أنه يرد عليه ان الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه أراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله أعلم (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه أفردهما فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى ان يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيأ من علم الاسناد والله

فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف *(باب)* من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

١٣
م ت س ق
تحفة
١٢٣٩
١١٥٣

المستعان*(تنبيه)*المتن المساق هنا لفظ شعبة وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسمعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (قوله لا يؤمن) أي من يدعي الايمان وللمستملي أحدكم وللاصيلي أحد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن أبي خيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت بقية الاركان أجيب بان هذا ورد مورد المبالغة أو يستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره (قوله حتى يحب) بالنصب لان حتى جارة وأن بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة (قوله ما يحب لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الاسمعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد تكون بحواسه كحسن الصورة أو بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لاخيه نظير ما يحصل له عينه سواء كان في الامور المحسوسة أو المعنوية وليس المراد أن يحصل لاخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال وقال أبو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره فاذا أحب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين (قلت) أقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة* (فائدة)* قال الكرماني ومن الايمان أيضا أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله أعلم (قوله باب حب الرسول) اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى أكون أحب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي واسم أبي حمزة دينار وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وأبي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

(باب) حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

١٤
من
تحفة
١٢٧٣٤

بين

بين الاعرج وأبى هريرة فى هذا الحديث وهى زيادة شاذة فقد رواه الاسمعيلى بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث فى جميع الاسناد وكذا النسائى من طريق على ابن عياش عن شعيب (قوله والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف (قوله لا يؤمن) أى ايمانا كاملا (قوله أحب) هو أفعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل بأجنبى (قوله من والده وولده) قدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس وفى رواية النسائى فى حديث أنس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أبى هريرة هذا وهو من افراد البخارى عن مسلم (قوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقى والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما يأتى فى العلم وقد وقع فى غير رواية أبى ذر حدثنا يعقوب (قوله وحدثنا آدم) عطف الاسناد الثانى على الاول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبى هريرة لكن زاد فيه والناس أجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا أنه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا لمسلم من طريق ابن علية وكذا للاسمعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو أشمل من جهة وأحدكم أشمل من جهة وأشمل منهما رواية الاصيلى لا يؤمن أحد فان قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخارى يوهم اتحادهما فى المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخارى يصنع مثل هذا نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبى هريرة ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى وذكر الولد والوالد أدخل فى المعنى لانهما أعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضا فى حديث أبى هريرة وهل تدخل الأم فى لفظ الوالد ان أريد به من له الولد فيعم أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كأنه قال أحب اليه من أعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد ٣ على الولد فى رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد فى أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس فى عموم قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام كما سيأتى والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابى وقال النووى فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفى كلام القاضى عياض ان ذلك شرط فى صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومئ قول عمر الذى رواه المصنف فى الايمان

والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين

٣ قوله وقدم الوالد الخ تقدم قريبا فى قوله من والده وولده اهـ من هامش نسخة اهـ

١٥
م س ق
تحفة
٩٩٣
١٢٤٩

والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لأنت يارسول الله أحب الىّ من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانك الآن والله أحب الىّ من نفسي فقال الآن ياعمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء ان لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها ان لو كانت ممكنة أشدّ عليه من فقد شئ من اغراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيره أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب وأما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع مّا على وجوهه المختلفة حالا ومآلا فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم والله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ومنهم من أخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا في الغفلات في أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات والله المستعان انتهى ملخصا (قوله باب حلاوة الايمان) مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك (قوله حدثنا محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد حدثنا أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها عن أبي قلابة بكسر القاف وباء موحدة (قوله ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك (قوله كنّ) أى حصلن فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشئ حلو وأثبت له لازم ذلك الشئ وأضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيأ مّا نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة

(باب) حلاوة الايمان
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله

١٦
م ث
تحفة
٩٤٦

والنقص قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة فى قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هى كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان وأغصانها اتباع الامر واجتناب النهى وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنى الثمرة وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها (قوله أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلى ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تأمل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع فى الحقيقة سواه وان ما عداه وسايط وان الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من أجله وأن يتيقن ان جملة ما وعد وأوعد حق يقينا ويخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء فى النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى ان قال أحب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا *(فائدة)* فيه اشارة الى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثانى وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فمن وقع فى معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية أو تستمر الغفلة فيقع وهذا الثانى يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثانى يشير حديث لا يزنى الزانى وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد أن لا يتلقى شيأ من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضاه ويتخلق باخلاقه فى الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيى الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وايثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التثنية واما قوله للذى خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب أنت فليس من هذا لان المراد فى الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ ويدل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قاله فى موضع آخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد أيضا فى حديث خطبة النكاح

أحب اليه مما سواهما

وأجيب بأن المقصود فى خطبة النكاح أيضا الايجاز فلا نقض وثم أجوبة أخرى منها دعوى الترجيح فيكون حيز المنع أولى لانه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والآخر مبنى على الاصل ولانه قول والآخر فعل ورد بان احتمال التخصيص فى القول أيضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلا ومنها دعوى انه من الخصائص فيمتنع من غير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذى خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هى واقعة عين فيحتمل ان يكون فى ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرى محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد وأما أمر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فأعاد أطيعوا فى الرسول ولم يعده فى أولى الامر لانهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوى والطيبى ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم منها أن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره (قوله وان يحب المرء) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (قوله وان يكره أن يعود فى الكفر) زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف بعد اذ أنقذه الله منه وكذا هو فى طريق أخرى للمصنف والانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثانى فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بفى ولم يعده بالى فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار وكأنه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها *(تنبيه)* هذا الاسناد كله بصريون وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة الى أن قتل وأخرجه من هذا الوجه فى الادب فى لفظ الحب فى الله ولفظه فى هذه الرواية وحتى أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه وهى أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائى فى روايته والاسمعيلى بسماع قتادة له من أنس والله الموفق وأخرجه

النسائى

وان يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار

النسائى من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد فى الخصلة الثانية ذكر البغض فى الله ولفظه وان يحب فى الله ويبغض فى الله وقد تقدم للمصنف فى ترجمته والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية والله أعلم (قوله باب) هو منون ولما ذكر فى الحديث السابق أنه لا يحبه الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا فى عموم قوله لا يحبه الا لله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى (قوله جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصارى وهذا الراوى ممن وافق اسمه اسم أبيه (قوله آية الايمان) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد فى ضبط هذه الكلمة فى جميع الروايات فى الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع فى اعراب الحديث لابى البقاء العكبرى انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع وأعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضى حصر الايمان فى حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ المشهور أيضا يقتضى الحصر وكذا ما أورده المصنف فى فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقى لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثانى ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمؤمن وليس فيه نفى الايمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثانى هل يكون من أبغضهم منافقا وان صدق وأقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهى كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك فى تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة أبى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء بن عازب من أحب الانصار فبحبى أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضى أبغضهم ويأتى مثل هذا فى الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولاحمد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذى هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك (قوله الانصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف واللام فيه للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببنى قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهى الأم التى تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وايثارهم

(باب) علامة الايمان حب الانصار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن عبد الله ابن جبر قال سمعت أنسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار

١٧
٣س
تحفة
٩٦٣

اياهم فى كثير من الامور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركا لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من حسن العناء فى الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذى اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد والله أعلم (قوله باب) كذا هو فى روايتنا بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلى أصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التى قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضا لان الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفى الفقهاء ووجه التعلق أنه لما ذكر الانصار فى الحديث الاول أشار فى هذا الى ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبى صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى فى الموسم كما سيأتى شرح ذلك ان شاء الله تعالى فى السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب فى مواضع أخر فى باب من شهد بدرا لقوله فيه كان شهد بدرا وفى باب وفود الانصار لقوله فيه وهو أحد النقباء وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان فى متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين آخرين أحدهما ان اجتناب المناهى من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد فى النار كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى (قوله عائذ الله) هو اسم علم أى ذو عياذة بالله وأبوه عبد الله بن عمرو الخولانى صحابى وهو من حيث الرواية تابعى كبير وقد ذكر فى الصحابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين والاسناد كله شاميون (قوله وكان شهد بدرا) يعنى حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر وهى أول وقعة قاتل النبى صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتى ذكرها فى المغازى ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهرى فيكون منقطعا وكذا قوله وهو أحد النقباء (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطا لكن حيث يتكرر فى مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت فى رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا فى باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده ولاحمد عن أبى اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه (قوله وحوله) بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب (قوله بايعونى) زاد فى باب وفود الانصار تعالوا بايعونى والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما فى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم

الجنة

(باب) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو ادريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا

١٨
م ت س
تحفة
٥٠٩٤

الجنة (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكر لانهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل وأجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تأكيدا ومحصله أن ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كأن المعنى لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السعي من أفعال الارجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه أولا والله أعلم (قوله ولا تعصوا) للاسمعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا (قوله في معروف) قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشئ بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله (قوله فمن وفى منكم) أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الاجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القائمة على انه لا يجب على الله شئ وسيأتي في حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الكف أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (قوله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب) زاد أحمد في روايته به (قوله فهو) أي العقاب كفارة زاد أحمد له وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة (قلت) وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيأ يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي

ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب في الدنيا فهو كفارة له

الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث ومن أتى منكم حدا اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا
لكن يعكر على هذا القائل ان الفاء فى قوله فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك
لا يمنع التحذير من الاشراك وما ذكر فى الحد عرفى حادث فالصواب ما قال النووى وقال الطيبى
الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيأ أى شركا أيا ما كان
وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ
فى الكتاب والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك ويجاب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فما
قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه أيضا انه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء
لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضى عياض ذهب أكثر العلماء ان
الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا لكن حديث عبادة أصح اسنادا ويمكن يعنى على
طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل ان يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك (قلت)
حديث أبى هريرة أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد
المقبرى عن أبى هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر
وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله (قلت)
وقد وصله آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر واذا كان
صحيحا فالجمع الذى جمع به القاضى حسن لكن القاضى ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا
كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وأبو هريرة
انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا فى الجواب عنه يمكن
ان يكون أبو هريرة ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من
النبى صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة
كما سمعه عبادة وفى هذا تعسف ويبطله ان أبا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ
ذاك والحق عندى أن حديث أبى هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة والمبايعة
المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص ليلة العقبة ما ذكر
ابن اسحق وغيره من أهل المغازى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار أبايعكم
على ان تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو وأصحابه
وسيأتى فى هذا الكتاب فى كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة أيضا قال بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وأصرح من ذلك
فى هذا المراد ما أخرجه احمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبى هريرة عند
معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة فى النشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى ان نقول بالحق
ولا نخاف فى الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه
مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى
بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبرانى له طريق أخرى والفاظ قريبة من هذه وقد وضح

ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى فقد صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوى انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال ان لا تشركن بالله شيأ وللنسائي من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيأ الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق أبي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيأ فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر اه واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان اسلامهم قرب اسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جرير متأخرا عن اسلام أبي هريرة على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان احد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن اسحق وردها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في

الجهاد انها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء أى التى وقعت على نظير بيعة النساء والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم ويعكر على ذلك التصريح فى رواية ابن اسحق من طريق الصنابحى عن عبادة ان بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية وانما اضيفت الى النساء اضبطها بالقرآن ونظيره ماوقع فى الصحيحين أيضا من طريق الصنابحى عن عبادة قال انى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لانشرك بالله شيأ الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ماقررته ان قوله انى من النقباء الذين بايعوا أى ليلة العقبة على الايواء والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى آخره أى فى وقت آخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة فى قوله وقال بايعناه وعليك برد ما أتى من الروايات موهما لان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التأويل الذى نهجت اليه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثى أبى هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف فى كون الحدود كفارة * واعلم ان عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم وفيه من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وهو عند الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى تميمة الجهيمى ولاحمد من حديث خزيمة بن ثابت باسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبرانى عن ابن عمرو مرفوعا ماعوقب رجل على ذنب الاجعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وانما أطلت فى هذا الموضع لانى لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضى والله الهادى (قوله فعوقب به) قال ابن التين يريد بالقطع فى السرقة والجلد أو الرجم فى الزنا قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى عنه قلت وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولكن قوله فى حديث الباب فعوقب به أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكى عن القاضى اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو رادع لغيره واما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق (قلت) بل وصل اليه حق وأى حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره ان السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شئ رواه الطبرانى وله عن الحسن بن على نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لايمر القتل بذنب الامحاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأى حق يصل اليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل فى العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فان هذه المصائب لاتنافى الستر لكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر مالاحد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لابد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين ٢ وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب فى قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والجواب فى ذلك أنه فى عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة

عليه

عليه (قوله ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة عليه (قوله فهو الى الله) قال ٢ المازني فيه ردّ على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وردّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابدّ أن يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد الا من ورد النص فيه بعينه (قلت) أما الشق الاول فواضح وأما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين (قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحدّ وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحدّ فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحدّ كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا *(تنبيه)* زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ينتهب وهو مما تمسك به في أن البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله أخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا يقضي بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاكم عن ولاية القضاء ويبطله ان عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما وقيل ان قوله بالجنة متعلق بيقضي اي لا يقضي بالجنة لأحد معين (قلت) لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في أوله بايعناه والله أعلم (قوله باب من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه ترجم لأبواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان (قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعنبي أحد رواة الموطا نسب الى جده قعنب وهو بصري أقام بالمدينة مدة (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة فسقط الحرث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث أحدا واستشهد باليمامة (قوله عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم أخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة

ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك

(باب من الدين الفرار من الفتن)

(حدثنا) عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩
فسوق
تحفة
٤١٠٣

٢ المازني في نسخة المازري

من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن (قوله يوشك) بكسر الشين المعجمة أي يقرب (قوله خير) بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك لكن لم تجئ به الرواية (قوله يتبع) بتشديد التاء ويجوز اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكم وأكمة وهي رؤس الجبال (قوله ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعف اى بطون الاودية وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى (قوله يفر بدينه) أي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه وان أريد كونها ابتدائية أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضا في كتاب الفتن وهو أليق المواضع به والكلام عليه يستوفى هنالك ان شاء الله تعالى (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) هو مضاف بلا تردد (قوله أنا أعلمكم) كذا في رواية أبي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي أعرفكم وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما هنا وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف (قوله وان المعرفة) بفتح أن والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية (قوله لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم أي بما استقر فيها والآية وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فأنا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه في أعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا

(فائدة) قال امام الحرمين أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في أول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فان أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداء القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كبير ومنازعة طويلة حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق أهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والآثار في ذلك كثيرة جدا وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فأقم وجهك

يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وانّ المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)

للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران فى دفع هذه المسئلة من أصلها وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبى جمرة عن أبى الوليد الباجى عن أبى جعفر السمنانى وهو من كبار الاشاعرة أنه سمعه يقول ان هذه المسئلة من مسائل المعتزلة بقيت فى المذهب والله المستعان وقال النووى فى الآية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤاخذ بها ان استقرت وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل فمحمول على ما اذا لم يستقر (قلت) ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله أو تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسئلة تكملة تذكر فى كتاب الرقاق (قوله حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها عند الاكثر وتعقبه النووى بان أكثر العلماء على أنه بالتخفيف وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بابيه فلعله أراد بالاكثر مشايخ بلده وقد صنف المنذرى جزأ فى ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه (قوله أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفى وفى رواية الاصيلى حدثنا (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قوله اذا أمرهم أمرهم) كذا فى معظم الروايات ووقع فى بعضها أمرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضى أبو بكر بن العربى وهو الذى وقع فى طرق هذا الحديث التى وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق بن نمير وغيره عن هشام عند أحمد وكذا ذكره الاسمعيلى من رواية أبى أسامة عن هشام ولفظه كان اذا أمر الناس بالشئ قالوا والمعنى كان اذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال فى الحديث الآخر أفلا أكون عبدا شكورا وانما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال فى الحديث الآخر أحب العمل الى الله أدومه وعلى مقتضى ما وقع فى هذه الرواية من تكرير أمرهم يكون المعنى كان اذا أمرهم بعمل من الاعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان (قوله كهيئتك) أى ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تأكيدا وفى هذا الحديث فوائد الاولى أن الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الاخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء فى الحديث الآخر المنبت أى المجد فى السير لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعى والانكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى اذا قصر فى الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك

(حدثنا) محمد بن سلام البيكندى قال أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب فى وجهه ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا

٢٠
تحفة
١٧٠٧٤

(باب من كره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار من الايمان)

(حدثنا) سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى فى النار

تحفة

(باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال)

(حدثنا) اسمعيل قال حدثنى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون فى نهر الحياء أو الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو الحياة

تحفة

عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانسانى لانه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار الى الاولى بقوله أعلمكم والى الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبى نعيم وأعلمكم بالله لأنا بزيادة لام التأكيد وفى رواية أبى أسامة عند الاسمعيلى والله ان أبركم وأتقاكم أنا ويستفاد منه اقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة الا للضرورة وأوّلوا قول الشاعر *وانما* يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى *بان الاستثناء فيه مقدر أى وما يدافع عن أحسابهم الا أنا قال بعض الشراح والذى وقع فى هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الى ما ورد فى معناه من وجه آخر عن عائشة فى باب من لم يواجه من كتاب الأدب وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به ولله الحمد (قوله باب من كره) يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته فى التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى أنس ومن فى المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التى بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال) فى ظرفية ويحتمل ان تكون سببية أى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس عبد الله بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح (قوله يدخل) للدارقطنى من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا له وللاسمعيلى من طريق ابن وهب (قوله مثقال حبة) بفتح الحاء هو اشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابى هو مثل ليكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن لان ما يشكل فى المعقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر أجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل التوحيد لقوله فى الرواية الاخرى أخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع فى الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف فى كتاب الرقاق (قوله فى نهر الحياء) كذا فى هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابى وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى هو بمعنى الخجل (قوله الحبة) بكسر أوله قال أبو حنيفة الدينورى الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح وأما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح أيضا وانما افترقا فى الجمع وقال أبو المعالى فى المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت (قوله قال وهيب) أى ابن خالد (حدثنا عمرو) أى ابن يحيى المازنى المذكور (قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله فى نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك (فائدة) أخرج

مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك وقد يفسر هنا (قوله وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضا أى وقال وهيب فى روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا أيضا فى هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا فى كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان أبا بكر بن أبى شيبة أخرج هذا الحديث فى مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده لا لفظ موسى وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر وأراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة فى أن المعاصى موجبة للخلود (قوله حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدنى وأبوه بالتصغير (قوله عن صالح) هو ابن كيسان تابعى جليل (قوله عن أبى أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت فى رواية الاصيلى وأبو أمامة مختلف فى صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر فى الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون فى الاسناد ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذى قبله والكلام على المتن يأتى فى كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين وقد ذكر أنهم متفاضلون فى لبسها فدل على أنهم متفاضلون فى الايمان (قوله بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل بينا بين ثم أشبعت الفتحة وفيه استعمال بينا بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح عند الاصمعى ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان فى هذا الحديث حجة وقوله الثدى بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح أوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم أهل اللغة وحكى أنه مؤنث والمشهور انه يطلق فى الرجل والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ولعل قائل هذا يدعى انه أطلق فى الحديث مجازا والله أعلم (قوله باب) هو منون ووجه كون الحياء من الايمان تقدم مع بقية مباحثه فى باب أمور الايمان وفائدة اعادته هنا انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق (قوله حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من أهل المدينة (قوله أخبرنا) وللاصيلى حدثنا مالك ولكريمة ابن أنس والحديث فى الموطا (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (قوله مر على رجل) لمسلم من طريق معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه وقوله يعظ أى ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والاولى أن يشرح بما جاء عند المصنف فى الادب من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك لتستحيى حتى كأنه يقول قد أضر بك انتهى ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر وفى سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعه أى اتركه على هذا الخلق السنى ثم زاده فى ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الايمان واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال

تغ

٣١/٢

وقال خردل من خير حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين

تحفة

(باب الحياء من الايمان)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

٢٤

تحفة

٦٩١٣

ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهى ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية فى نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحى فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثانى مجنون والثالث أبله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان أى أثر من آثار الايمان وقال الحليمى حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره ان كان فى محرم فهو واجب وان كان فى مكروه فهو مندوب وان كان فى مباح فهو العرفى وهو المراد بقوله الحياء لا يأتى الا بخير ويجمع كل ذلك أن المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا وحكى عن بعض السلف رأيت المعاصى مذلة فتركتها مروأة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحى العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك والله أعلم (قوله باب) هو منون فى الرواية والتقدير هذا باب فى تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة أى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للآية لان المراد بالتوبة فى الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وبين الآية والحديث مناسبة أخرى لان التخلية فى الآية والعصمة فى الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب الايمان من جهة أخرى وهى الرد على المرجئة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر المسندى وهو بفتح النون كما مضى قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء (قوله الحرمى) هو بفتح المهملتين وللاصيلى حرمى وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الالف واللام وتحذف مثل مكى بن ابراهيم الآتى بعد وقال الكرمانى أبو روح كنيته واسمه ثابت والحرمى نسبته كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما فى جعله اسمه نسبته والثانى فى جعله اسم جده اسمه وذلك انه حرمى بن عمارة بن أبى حفصة واسم أبى حفصة ثابت وكأنه رأى فى كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمى لانه المتحدث عنه وليس كذلك بل الضمير يعود على أبى حفصة لانه الاقرب وأكد ذلك عنده وروده فى هذا السند الحرمى بالالف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصرى الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم يضبط ثابتا كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة والصحيح ان أوله نون (قوله عن واقد بن محمد) زاد الاصيلى يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد

(باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو روح الحرمى ابن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد ابن محمد قال سمعت أبى يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٢٥
م
تحفة
٧٤٢٣

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك

ابن عمر ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضره فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل أخذه أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال أبو بكر والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق (قوله أمرت) أي أمرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس (قوله أن أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير (قوله حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما لانهما أمّا العبادات البدنية والمالية (قوله ويقيموا الصلاة) أي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال أو المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام بعض أركانها والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محيي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكأنه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة

القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقى عن الشافعى انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (قوله فاذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان (قوله عصموا) أى منعوا وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء (قوله وحسابهم على الله) أى فى أمر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد فالجواب من أوجه أحدها دعوى النسخ بأن يكون الاذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متأخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها أن يكون من العام الذى خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم ثالثها أن يكون من العام الذى أريد به الخاص فيكون المراد بالناس فى قوله أقاتل الناس أى المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائى بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية رابعها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة خامسها أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها سادسها أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا أحسن ويأتى فيه ما فى الثالث وهو آخر الاجوبة والله أعلم (قوله باب من قال) هو مضاف حتما (قوله ان الايمان هو العمل) مطابقة الايات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام فى الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل العاملون عام أيضا وقوله فى الحديث ايمان بالله فى جواب أى العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق هذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها من مكملاته (قوله أورثتموها) أى صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق وما فى قوله بما اما مصدرية أى بعملكم واما موصولة أى بالذى كنتم تعملون والباء للملابسة أو للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين

هذه

عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله

(باب من قال ان الايمان هو العمل)

لقول الله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون

هذه الآية وحديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت فى الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة الله وقيل فى الجواب غير ذلك كما سيأتى عند ايراد الحديث المذكور *(تنبيه)* اختلف الجواب عن هذا السؤال وأجيب بأن لفظ من مرادفى كل منهما وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سائل بالحال اللائق به وهذا اختيار الحليمى ونقله عن القفال (قوله وقال عدة) أى جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعا فى الترمذى وغيره وفى اسناده ضعف ومنهم ابن عمر روينا حديثه فى التفسير للطبرى والدعاء للطبرانى ومنهم مجاهد رويناه عنه فى تفسير عبد الرزاق وغيره (قوله لنسألنهم الخ) قال النووى معناه عن أعمالهم كلها أى التى يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل (قلت) لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله أجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقى الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسؤلون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فحمل الآية عليه أولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله أعلم (قوله وقال) أى الله عز وجل (لمثل هذا) أى الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أى فى الدنيا والظاهر ان المصنف تاولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين أى فليؤمن المؤمنون أو يحمل العمل على عمومه لان من آمن لابد أن يقبل ومن قبل فمن حقه أن يعمل ومن عمل لابد أن ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون *(تنبيه)* يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة لا حكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة فى التفسير ولعل هذا هو السر فى ابهام المصنف القائل والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى نسب الى جده (قوله سئل) ابهم السائل وهو أبو ذر الغفارى وحديثه فى العتق (قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد) وقع فى مسند الحرث بن أبى أسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخى بين الثلاثة فى التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرمانى الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى الكمال وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى الافراد الشخصى فلا يسلم الفرق (قلت) وقد ظهر من رواية الحرث التى ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طائلة والله الموفق (قوله حج مبرور) أى مقبول ومنه بر حجك وقيل المبرور الذى لا يخالطه اثم وقيل الذى لا رياء فيه *(فائدة)* قال النووى ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد

تغ
٢٨/٢

وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وقال لمثل هذا فليعمل العاملون (حدثنا) أحمد بن يونس وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

٢٦
م س
تحفة
١٢١٠٩

وفى الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة فى ذلك
باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر مالم يعلمه السائل والسامعون وترك ماعلموه ويمكن
أن يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث خيركم
خيركم لاهله ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على
الحج وهو ركن فالجواب أن نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا أو كان ذلك حيث
كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان أهم منه فقدم والله أعلم (قوله
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله اذا للعلم به كأنه يقول اذا كان الاسلام
كذلك لم ينتفع به فى الآخرة ومحصل ماذكره واستدل به أن الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة
الشرعية وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد
الانقياد والاستسلام فالحقيقة فى كلام المصنف هنا هى الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة
ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من أظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا لانه ممن
لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فحاصلة (قوله عن سعد) هو ابن ابى وقاص كما
صرح به الاسمعيلى فى روايته وهو والد عامر الراوى عنه كما وقع فى الزكاة عند المصنف من
رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن أبيه واسم أبى وقاص مالك وسيأتى تمام
نسبه فى مناقب سعد ان شاء الله تعالى (قوله أعطى رهطا) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة
الى عشرة قال القزاز وربما جاوز وا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو أبيه الادنى
وقيل قبيلته وللاسمعيلى من طريق ابن أبى ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلا منهم
(قوله وسعد جالس) فيه تجريد وقوله أعجبهم الى فيه التفات ولفظه فى الزكاة أعطى رهطا وأنا
جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمرى
سماه الواقدى فى المغازى (قوله مالك عن فلان) يعنى اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان
كناية عن اسم أبهم بعد ان ذكر (قوله فوالله) فيه القسم فى الاخبار على سبيل التأكيد (قوله
لاراه) وقع فى روايتنا من طريق أبى ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفى الزكاة وكذا هو فى رواية
الاسمعيلى وغيره وقال الشيخ محيى الدين رحمه الله بل هو بفتحها أى أعلمه ولا يجوز ضمها فيصير
بمعنى أظنه لانه قال بعد ذلك غلبنى ما اعلم منه اه ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح
لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم
من اطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا وبهذا جزم
صاحب المفهم فى شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة
الظن لان النبى صلى الله عليه وسلم مانهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه أقسم على
وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون كما ظن (قوله فقال أومسلما) هو
باسكان الواو لا بفتحها فقيل هى للتنويع وقال بعضهم هى للتشريك وانه أمره أن يقولهما
معا لانه أحوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم

(باب) اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد

فوضح

٣٧
م ع س
تحفة
٣٨٩١

فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى أن اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الاسلام تألفا فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره لانه كان يرى ان جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى أمرين أحدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والآخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر اليه وروينا في مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح الى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا أتألفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة أولى من الاعلان كما ستأتي الاشارة اليه في كتاب الزكاة فقمت اليه فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وأن لا عيب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة وسيأتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى (قوله اني لأعطي الرجل) حذف المفعول الثاني للتعميم أي أي عطاء كان (قوله أعجب الي) في رواية الكشميهني أحب وكذا الاكثر الرواة ووقع عند

اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية

الاسمعيلي بعد قوله أحب الى منه وما أعطيه الا مخافة أن يكبه الله الى آخره ولابى داود من
طريق معمر انى أعطى رجالا وأدع من هو أحب الى منهم لا أعطيه شيأ مخافة أن يكبوا فى النار
على وجوههم (قوله أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال أكب الرجل اذا أطرق وكبه
غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه
الهمزة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا فى كتاب الزكاة فقال يقال أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها انسل ريش
الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الاعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معا * (تنبيه) *
ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا
عن يونس عن الزهرى بسند آخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن
أبى حاتم ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما (قوله ورواه يونس) يعنى ابن
أبى يزيد الايلى وحديثه موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته
بضم الراء واسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق
الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه (قوله وصالح) يعنى ابن كيسان
وحديثه موصول عند المؤلف فى كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم
عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر (قوله ومعمر) يعنى ابن راشد وحديثه عند أحمد بن
حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن
محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ووقع فى اسناده وهم منه أو من شيخه لان
معظم الروايات فى الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما
وكذا حدث به ابن أبى عمر شيخ مسلم فى مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه
من طريقه وزعم أبو مسعود فى الاطراف ان الوهم من ابن أبى عمر وهو محتمل لان يكون الوهم
صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم فى جهته وحمله الشيخ محيى الدين على أن ابن عيينة
حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة
باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود فى مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد
أوضحت ذلك بدلائله فى كتابى تعليق التعليق وفى رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال
الزهرى فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال
جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهرى ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما
اذا تلفظ بالكلمة أى كلمة الشهادة وانه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب
والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه وأما الاسلام المذكور فى حديث جبريل فهو
الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (قوله وابن أخى
الزهرى عن الزهرى) يعنى أن الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهرى باسناده كما
رواه شعيب عنه وحديث ابن أخى الزهرى موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب
ثلاث مرات وقال فى آخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفى رواية ابن أخى الزهرى
لطيفة وهى رواية أربعة من بنى زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه (قوله باب) هو منون

تغ
٢٢/٢
أن يكبه الله فى النار ورواه
يونس وصالح ومعمر وابن
أخى الزهرى عن الزهرى
(باب) السلام من الاسلام

وقوله

وقوله السلام من الاسلام زاد فى رواية كريمة افشاء السلام والمراد بافشائه نشره سرا أوجهرا وهو مطابق للمرفوع فى قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم فى باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده فى معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الابواب ولانه لزم منه ان البخارى يقلد فى التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو الذى يستنبط الاحكام فى الاحاديث ويترجم لها ويتفنن فى ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخارى انه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين (قوله وقال عمار) هو ابن ياسر أحد السابقين الاولين واثره هذا أخرجه احمد بن حنبل فى كتاب الايمان من طريق سفيان الثورى ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى اسحق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه فى جامع معمر عن أبى اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق بآخرة فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى وكذا رواه البغوى فى شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطى وكذا أخرجه ابن الاعرابى فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ (قلت) وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير بآخرة وسماع هؤلاء منه فى حال تغيره الا أن مثله لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده ضعف وله شواهد أخرى بينتها فى تعليق التعليق (قوله ثلاث) أى ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر فى قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القلة وقيل الافتقار وعلى الثانى فمن فى قوله من الاقتار بمعنى مع أو بمعنى عند قال أبو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا أداه ولم يترك شيأ مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع أركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر انفاقا والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد فى الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقرير يقوى أن يكون

تغ

٢٦/٢

وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار

(حدثنا) قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

٢٨

م س ق

تحفة

٨٩٢٧

الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من أوتى جوامع الكلم والله أعلم (قوله باب كفران العشير وكفر دون كفر) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قوله صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان وأما قول المصنف وكفر دون كفر فأشار الى أثر رواه أحمد فى كتاب الايمان من طريق عطاء بن أبى رباح وغيره وقوله فيه أبو سعيد أى يدخل فى الباب حديث رواه أبو سعيد وفى رواية كريمة فيه عن أبى سعيد أى مروى عن أبى سعيد وفائدة هذا الاشارة الى أن للحديث طريقا غير الطريق المساقة وحديث أبى سعيد أخرجه المؤلف فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث أبى سعيد أيضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضى أبو بكر المذكور والاول أظهر وأجرى على مألوف المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف فى باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسيأتى الكلام عليه ثم ونبه هنا على فائدتين * احداهما ان البخارى يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضى الى فساد المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع فى هذا الحديث فان أوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم أريت النار الى آخر ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن أراد عد الاحاديث التى اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع فى ذلك من حكى ان عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيى الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا فى المقدمة * الفائدة الثانية تقرر ان البخارى لا يعيد الحديث الا لفائدة لكن تارة تكون فى المتن وتارة فى الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون فى المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن أو الاسناد وقد صنع ذلك فى هذا الحديث فانه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبى مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصى ثم أورده فى الصلاة فى باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط

تغ

٤٣/٣

* (باب) كفران العشير وكفر دون كفر * فيه أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم وأريت النار فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط

٢٩

تحفة

٥٩٧٧

(باب) المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقال الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ثم أورده فى صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم أورده فى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصرا على موضع الحاجة ثم أورده فى عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد فى كتابه حديث على صورة واحدة فى موضعين فصاعدا والله الموفق وسيأتى الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى (قوله باب) هو منون وقوله المعاصى مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق فى شخص معين أى فى حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفى رواية أبى الوقت بفتح أوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك أى ان كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهى من أخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصى ولهذا استثناه ومحصل الترجمة أنه لما قدم ان المعاصى يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك فى هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما فى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخارى الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد فى النار والآية ترد عليهم لان المراد بقوله و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرمانى فى استدلاله بقول أبى ذر عيرته بامه نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغائر (قلت) استدلاله عليهم من الآية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال وأما قصة أبى ذر فانما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سواء كانت من الصغائر أم الكبائر وهو واضح واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير تاويل سائغ واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر فيك جاهلية أى خصلة جاهلية مع ان منزلة أبى ذر من الايمان فى الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبى ذر عن مشايخه لكن سقط حديث أبى بكرة من رواية المستملى وأما رواية الاصيلى وغيره فافرد فيها حديث أبى بكرة بترجمة وان طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعا وتفريقا حسن والطائفة القطعة من الشئ ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور أربعة فى رجم الزانى مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالآية واردة فى الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط فى الرجم بدليل آخر وأما اشتراط ثلاثة فى صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك

قوله حدثنا أيوب الخ هذا مؤخر عن حديث سليمان ابن حرب فى نسخة المتن التى بأيدينا كما ترى تأمل اه مصححه

فذلك لقوله تعالى ولياخذوا أسلحتهم فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح (قوله حدثنا أيوب) هو السختيانى ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن أبى الحسن البصرى والاحنف ابن قيس مخضرم وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بنى تميم فى الاسلام وبه يضرب المثل فى الحلم وقوله ذهبت لأنصر هذا الرجل يعنى عليا كذا هو فى مسلم من هذا الوجه وقد أشار اليه المؤلف فى الفتن ولفظه أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلى فى روايته يعنى عليا وأبو بكرة باسكان الكاف هو الصحابى المشهور وكان الاحنف أراد أن يخرج بقومه الى على بن أبى طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص فى قتال أهل البغى وقد رجع الاحنف عن رأى أبى بكرة فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه وسيأتى الكلام على حديث أبى بكرة فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف (قوله عن واصل) هو ابن حيان وللاصيلى هو الاحدب وللمصنف فى العتق ثنا واصل الاحدب (قوله عن المعرور) وفى العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات ساكن العين (قوله بالربذة) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه لكن فى رواية الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة أتيت أباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما فى اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما فى رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف فى الادب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وفى رواية مسلم فقلنا يا أباذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابى داود فقال القوم يا أباذر لو أخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة لانه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما فى الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذى عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله فى حديث الاعمش لكانت حلة أى كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله أعلم وقد نقل بعض أهل اللغة ان الحلة لاتكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فأفاد أصل تسمية الحلة وغلام أبى ذر المذكور لم يسم ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبى ذر وحديثه عنه فى الصحيحين وذكر مسلم فى الكنى ان اسمه سعد (قوله فسألته) أى عن السبب فى الباسه غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المألوف فأجابه بحكاية القصة التى كانت سببا لذلك (قوله ساببت) فى رواية الاسمعيلى شاتمت وفى الادب للمؤلف كان بينى وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخوانى وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبى بكر وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعنى ساببت وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف

(حدثنا) سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور قال لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال انى ساببت رجلا

٣٠
م د ق
تحفة
١١٩٨٠

وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهى حلقة الدبر سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثانى المراد كشف عورته لان من شان الساب ابداء عورة المسبوب (قوله فعيرته بامه) أى نسبته الى العار زاد فى الادب وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفى رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا أو عجميا والفاء فى فعيرته قيل هى تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال أعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال انك امرؤ فيك جاهلية أى خصلة من خصال الجاهلية ويظهر لى ان ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المؤلف فى الادب قلت على ساعتى هذه من كبر السن قال نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك فى كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفى السياق دلالة على جواز تعدية عيرته بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم وأثبت آخرون انها لغة وقد جاء فى سبب الباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبرانى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى أبا ذر عبدا فقال أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لابى ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم (قوله باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون بمعنى غير أى أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الادنى أى بعضها أخف من بعض وهو أظهر فى مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد فى كتاب الايمان من حديث عطاء ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو فى معنى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله الآية فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم أنواع المعاصى ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة ومناسبة ايراده هذا عقب ما تقدم من ان المعاصى غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى (قوله وحدثنى بشر) هو فى الروايات المصححة بواو العطف وفى بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من أصل المصنف فهى مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لانها رمزه أى قال البخارى وحدثنى بشر وهو ابن خالد العسكرى وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو أثبت الناس فى شعبة ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبى الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك أخرج النسائى عنه وتابعه ابن أبى عدى عن شعبة وهو عند المؤلف فى تفسير الانعام وأما لفظ أبى الوليد فساقه المؤلف فى قصة لقمان بلفظ أينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه

فعيرته بامه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم * (باب) * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين (حدثنا) عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقينى أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه * (باب) * ظلم دون ظلم (حدثنا) أبو الوليد حدثنا شعبة ح قال وحدثنى بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله لما نزلت الذين آمنوا

أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت أنفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول الآية الاخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا أينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك ألا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك ألم تسمعوا الى ما قال لقمان وظاهر هذا ان الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الآية على ما عداه يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ماجاءني من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك فان قيل من أين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الامن أي لهم الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص أي هو قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله لظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم أي بشرك اذ لا ظلم أعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف في قصة ابراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن أن يقال المعتقدات أيضا تحتاج الى البيان فلما أجمل الظلم حتى تناول اطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر (قوله ولم يلبسوا) أي لم يخلطوا تقول لبست الامر بالتخفيف ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي خلطته وتقول لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن ايمان متقدم أي لم يرتدوا ويحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم فأنزل الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم

٣٣
م شمس
تحفة
٩٤٣٠

ولهذا

(باب علامات المنافق)
(حدثنا) سليمان أبو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب

٣٣
م ت س
تحفة
١٤٣٤١

ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق وهذا من بديع ترتيبه ثم في هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الاشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا ابراهيم ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق النفي تعم وان الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيا فله الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة والله أعلم (قوله باب علامات المنافق) لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان أو ليعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه (قوله حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الامام (قوله آية المنافق ثلاث) الآية العلامة وافراد الآية اما على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ أربع من كن فيه الحديث أجاب القرطبي باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وأقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا أخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد الخدري واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر وقال القرطبي أيضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة (قلت) وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات

الثلاث أنها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق قاله الغزالى فى الاحياء وفى الطبرانى فى حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه وهو عند أبى داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا اثم عليه (قوله اذا وعد) قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا أسقطوا الفعل قالوا فى الخير وعدته وفى الشر أوعدته وحكى ابن الاعرابى فى نوادره اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد فى الحديث الوعد بالخير وأما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب مالم يترتب على ترك انفاذه مفسدة وأما الكذب فى الحديث فحكى ابن التين عن مالك انه سئل عمن جرب عليه كذب فقال أى نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ فى وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هى عليه قاصدا الكذب انتهى وقال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم (قلت) ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل فى الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبى واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم فى شيأ من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثانى بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابى وذكر أيضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرمانى ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم أى اذا حدث فى كل شئ كذب فيه أو يصير قاصرا أى اذا وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام فى المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد فى حق شخص معين أو فى حق المنافقين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لو ثبت شئ منها لتعين المصير اليه وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبى والله أعلم (قوله تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثورى ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محيى الدين انما أوردها البخارى على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرمانى بانها مخالفة فى اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا فى صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثورى وعند المؤلف من طرق أخرى عن الاعمش منها

واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان (حدثنا) قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الاعمش

٣٤

[illegible]

تحفة

٨٩٣١

تغ

٤١/٢

رواية

٣٥
س
تحفة
١٢٧٣٠

(باب) قيام ليلة القدر من الايمان (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

(باب الجهاد من الايمان)

رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر فى ذكرها هنا وكأنه فهم ان المراد بالمتابعة حديث أبى هريرة المذكور فى الباب وليس كذلك اذ لو أراده لسماه شاهدا وأما دعواه ان بينهما مخالفة فى المعنى فليس بمسلم لما قررناه آنفا وغايته أن يكون فى أحدهما زيادة وهى مقبولة لانها من ثقة متقن والله أعلم *(فائدة)* رجال الاسناد الثانى كلهم كوفيون الا الصحابى وقد دخل الكوفة أيضا والله أعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما ذكر متعلقات غيره استطرادا ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان وأورد الثلاثة من حديث أبى هريرة متحدات الباعث والجزاء وعبر فى ليلة القدر بالمضارع فى الشرط وبالماضى فى جوابه بخلاف الآخرين فبالماضى فيهما وأبدى الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شئ ستأتى الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه فهو نظير أتى أمر الله وفى استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر وأجازه آخرون لكن بقلة استدلوا بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا أيضا بهذا الحديث وعندى فى الاستدلال به نظر لانى أظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن أبى هريرة بلفظ المضارع فى الشرط والجزاء وقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبى اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله فى هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفى والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسيأتى الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيام (قوله باب الجهاد من الايمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فأما مناسبة ايراده معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الايمان وأما ايراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها بل قال الكرمانى صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعنى اشتراكها فى كونها من خصال الايمان (وأقول) بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى أورده فى باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر تستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها أولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولا فتناسبا فى أن فى كل منهما مجاهدة وفى ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلى لصاحبه أولا فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فان وافقها كان أعظم أجرا والمجاهد لالتماس الشهادة

ماجور فان وافقها كان أعظم أجرا ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فأخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله أشار الى ان القيام مشروع فى أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم (قوله حدثنا حرمى) هو اسم بلفظ النسبة وهو بصرى يكنى أبا على قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى العبدى ويقال له الثقفى وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفى طبقته عبد الواحد بن زيد بصرى أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه فى الصحيحين شئ (قوله حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبى (قوله انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد ففى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف فى أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الاعرج عن أبى هريرة بلفظ تكفل الله وله فى أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسيأتى الكلام عليها وعلى رواية مسلم هنالك ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية الاصيلى هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته (قوله لا يخرجه الا ايمان بى) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفى رواية مسلم والاسمعيلى الا ايمانا بالنصب قال النووى هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (قوله وتصديق برسلى) ذكره الكرمانى بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لانه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ أو وقوله بى فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللائق فى الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللائق هنا غير لائق فالاولى أنه من باب الالتفات وهو متجه وسيأتى فى أثناء فرض الخمس من طريق الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته *(تنبيه)* جاء هذا الحديث من طريق أبى زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه الامر الثانى وساقه الاسمعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم فى هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الاعرج وغيره عن أبى هريرة كما سيأتى عند المؤلف فى كتاب الجهاد وهنالك يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الاشارة الى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتى فى كتاب الصيام (قوله باب الدين يسر) أى دين الاسلام ذو يسر أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الامثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (قوله أحب الدين) أى خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها

حدثنا حرمى بن حفص
حدثنا عبد الواحد حدثنا
عمارة حدثنا أبو زرعة بن
عمرو قال سمعت أبا هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال انتدب الله لمن خرج فى
سبيله لا يخرجه الا ايمان بى
وتصديق برسلى أن أرجعه
بما نال من أجر أو غنيمة أو
أدخله الجنة ولولا أن أشق
على أمتى ما قعدت خلف
سرية ولوددت انى أقتل فى
سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم
أحيا ثم أقتل *(باب تطوع
قيام رمضان من الايمان)*
حدثنا اسمعيل قال حدثنى
مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه *(باب
صوم رمضان احتسابا من
الايمان)* (حدثنا) ابن سلام
قال أخبرنا محمد بن فضيل قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى
سلمة عن أبى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه *(باب الدين يسر
وقول النبى صلى الله عليه
وسلم أحب الدين الى الله
الحنيفية السمحة)*

سمحاأى سهلا فهو أحب الى الله ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث اعرابى لم
يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره أو الدين جنس أى أحب
الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ والحنيفية ملة
ابراهيم والحنيف فى اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمى ابراهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق
لان أصل الحنف الميل والسمحة السهلة أى أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم
فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب لانه
ليس على شرطه نعم وصله فى كتاب الادب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق
محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف
فى الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بعادل عن معناه لتناسب السهولة واليسر (قوله
حدثنا عبد السلام بن مطهر) أى ابن حسام البصرى وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء
المفتوحتين (قوله حدثنا عمر بن على) هو المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو
بصرى ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من أفراد
البخارى عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق
أخرى فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر بن
على المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدنى ثقة قليل
الحديث لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه
ولفظه سددوا وقاربوا وزاد فى آخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد أشرنا الى بعض
شواهده ومنها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا
فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما أحمد واسناد كل منهما حسن (قوله ولن يشاد الدين الا
غلبه) هكذا فى روايتنا باضمار الفاعل وثبت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الاصيلى
بلفظ ولن يشاد الدين أحد الا غلبه وكذا هو فى طرق هذا الحديث عند الاسمعيلى وأبى نعيم
وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا فى روايتنا أيضا وأضمر الفاعل للعلم به
وحكى صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وعارضه
النووى بان أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة
والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره فى حديث
آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة
اذا قاواه والمعنى لا يتعمق أحد فى الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال
ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى
الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط
المؤدى الى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته
كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى
الجماعة أو الى أن خرج الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفى حديث

(حدثنا) عبد السلام بن
مطهر قال حدثنا عمر بن على
عن معن بن محمد الغفارى
عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى
عن أبى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين يسر ولن يشاد
الدين الا غلبه

٣٩
ش
تحفة
١٣٠٦٩

فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة

(باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم عند البيت)

محجن بن الادرع عند أحمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر (قوله فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط فى العمل (قوله وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (قوله وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (قوله واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الاوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله فى رواية ابن أبى ذئب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التى قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد فاراد أن يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان (قوله باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف (قوله يعنى صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسى والنسائى من طريق شريك وغيره عن أبى اسحق عن البراء فى الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه فى جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى فى هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكأن البخارى أراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء

بالاولوية

بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعنى صلاتكم التى صليتموها عند البيت الى بيت المقدس (قوله حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن الحرانى نزيل مصر أحد الثقات الاثبات ووقع فى رواية القابسى عن عبدوس كلاهما عن أبى زيد المروزى وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو على الغسانى وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا فى جميع رجاله بل ولا فى أحد من رجال الكتب الستة (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد (قوله حدثنا أبو اسحق) هو السبيعى وسماع زهير منه فيما قال أحمد بعد ان بدا تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره (قوله عن البراء) هو ابن عازب الانصارى صحابى ابن صحابى وللمصنف فى التفسير من طريق الثورى عن أبى اسحق سمعت البراء فأمن ما يخشى من تدليس أبى اسحق (قوله أول) بالنصب أى فى أول زمن قدومه وما مصدرية (قوله أو قال أخواله) الشك من أبى اسحق وفى اطلاق أجداده أو اخواله مجاز لان الانصار أقاربه من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار وانما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بنى مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ثان (قوله قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة أى الى جهة بيت المقدس (قوله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك فى رواية زهير هذه هنا وفى الصلاة أيضا عن أبى نعيم عنه وكذا فى رواية الثورى عنده وفى رواية اسرائيل عند المصنف وعند الترمذى أيضا ورواه أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية أبى الاحوص وللنسائى من رواية زكريا بن أبى زائدة وشريك ولأبى عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن أبى اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الاول وشذت أقوال أخرى ففى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق فى هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وأبو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه فى رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد ابن حبيب ان التحويل كان فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره مع كونه رجح فى شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان الا ان ألغى شهرى القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان فى جمادى الآخرة ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة

* حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت

٤٠
تحفة
١٨٤٠

أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملة ما حكاه تسع روايات (قوله وأنه صلى أول) بالنصب لانه مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية وأعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه أي أول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال صلينا احدى صلاتي العشاء والتحقيق ان أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل قباء وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان أقوال (قوله فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد ان شاء الله تعالى (قوله أشهد بالله) أي أحلف قال الجوهري يقال أشهد بكذا أي أحلف به (قوله قبل مكة) أي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدأ وخبره محذوف (قوله قد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من أهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود (قلت) وفيه بعد لانهم أشد الناس عداوة لليهود ويحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب الى بيت المقدس واختلف في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش المذكورة صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس (قلت) وعلى الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل ففي بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت (قوله أنكروا ذلك) يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء من الناس الآية وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل (قوله قال زهير) يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقا واحدا (قوله أنه مات على القبلة) أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول رجال (وقتلوا) ذكر القتل لم أره الا في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من

وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك قال زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم

(باب حسن اسلام المرء)

المسلمين

المسلمين عشرة أنفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران ابن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم حطاب بالمهملة بن الحرث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات وأسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة أيضا اياس ابن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم أجد في شيء من الاخبار ان أحدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد ابن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين وآخره مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل أن يكون هو المراد وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار (قلت) يحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد الاسراء *(تنبيه)* في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا وفيه أن تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا وللاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على انّ المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها (قوله قال مالك) هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه أخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن ادريس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره أتم مما هنا كما سيأتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي والاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل ابن أبي اويس كلهم عن مالك وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله (قوله اذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا (قوله فحسن اسلامه) أي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي (قوله يكفر الله)

قال مالك اخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة

٤١
خت س ع
تحفة
٤١٧٥
تغ
٤٤/٢

هو بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفر الله فواخي بينهما (قوله كان أزلفها) كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم أزلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين وأما القربة فلا تكون الا في الخير فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل ان المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لانه مشكل على القواعد وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وأما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا أسلم وتجزئه انتهى والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان أسلم والا فلا وهذا اقوى وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره وأما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه واستدل غيره بان من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان أسلم نفعه ما عمله في الكفر (قوله وكان بعد ذلك القصاص) اي كتابة المجازاة في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة وقوله الحسنة مبتدأ

كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها

وبعشر

٤٢
م
تحفة
١٤٧١٤

الا أن يتجاوز الله عنها *(حدثنا)* اسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها *(باب)* أحب الدين الى الله أدومه *(حدثنا)* محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها

٤٣
م س
تحفة
١٧٣٠٧

وبعشر الخبر والجملة استئنافية وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدر أى منتهية وحكى الماوردى ان بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة عليه ورد بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والآية محتملة للامرين فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف فى الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة (قوله الا ان يتجاوز الله عنها) زاد سمويه فى فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين فى النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة (قوله عن همام) هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء فى افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به أولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخارى وقيل يمنع وقيل يبدأ أبدا باول حديث ويذكر بعده ما أراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة النسخة فيقول فى مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر أحاديث منها كذا ثم يذكر أى حديث أراد منها (قوله اذا أحسن أحدكم اسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام أحدكم وكأنه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاسمعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع فى كيفية التناول اهى بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز (قوله فكل حسنة) ينبئ أن اللام فى قوله فى الحديث الذى قبله الحسنة بعشر امثالها للاستغراق (قوله بمثلها) زاد مسلم واسحق والاسمعيلى فى روايتهم حتى يلقى الله عز وجل (قوله باب احب الدين الى الله ادومه) مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقى هو الاسلام والاسلام الحقيقى مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة أراد أن ينبه على ان جهاد النفس فى ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى فى باب الدين يسر وفى هذا ما ليس فى ذاك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى (قوله ثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير (قوله فقال من هذه) للاصيلى قال من هذه بغير فاء ووجه على انه جواب سؤال مقدر كان قائلا قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه (قوله قالت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام فى هذا الحديث حسنة الهيئة (قوله تذكر) بفتح التاء الفوقانية والفاعل عائشة وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله اى يذكرون أن صلاتها كثيرة ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلى وللمصنف فى كتاب صلاة الليل معلقا عن القعنبى عن مالك عن هشام وهو موصول فى الموطا للقعنبى وحده فى آخره لا تنام بالليل وهذه المرأة وقع فى رواية مالك المذكورة انها من بنى أسد ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة

ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وفي روايته أيضا وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في انها نقلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا أو ان قصتها تعددت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات * (تنبيه) * قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها (قلت) لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ماذكرت ذلك الا بعد ان خرجت المرأة أخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فذكر الحديث (قوله مه) قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته اذا زجرته فان وصلت نونت فقلت مه وقال الداودي أصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد أخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه (قوله عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية (قلت) سبب وروده خاص بالصلاة ولكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث (قوله فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور (قوله لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لان شيب الغراب

قال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا

ليس

وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه

(باب) زيادة الايمان ونقصانه وقول الله تعالى وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم أكملت لكم دينكم فاذا ترك شيأ من الكمال فهو ناقص حدثنا مسلم

ليس بحكم عادة بخلاف الملل من العباد وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه (قوله أحب) قال القاضى ابو بكر بن العربى معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اى أكثر الاعمال ثوابا ادومها (قوله اليه) فى رواية المستملى وحده الى الله وكذا فى رواية عبدة عن هشام عند اسحق بن راهويه فى مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبى سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقى الرواة عن هشام وكان أحب الدين اليه أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف فى الرقاق فى رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله قال النووى بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل (قوله باب زيادة الايمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر بابا باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا فتعقب عليه بانه تكرار واجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث أبى سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا ان أصل التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووى فى أول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار اليه البخارى لسفيان بن عيينة أخرجه أبو نعيم فى ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى ان قال فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال اليوم أكملت لكم دينكم الآية فمن ترك شيأ من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها

جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه أبو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة أجزاء الايمان جزء والاعمال جزآن لانها فرائض ونوافل وتعقبه أبو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الايمان فالجواب انه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة لان الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو يستلزم النقص وأما الكمال فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترك شيأ من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا وقول الله وقال ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى اظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بان النقص أمر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض ومحصله أن النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية أمر نسبي كما تقرر والله أعلم (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي يكنى أبا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث (قوله يخرج) بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى أخرجوا (قوله من قال لا اله الا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد أو المراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا أعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أي السورة كلها (قوله برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب (قوله ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي أقل الأشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع

ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير قال أبو عبد الله

تحفة
١٢٥٦

الشمس مثل رؤس الابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ويقال ان أربع ذرات وزن خردلة وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه أدنى شيء وهذا معنى الذرة (**قوله** قال ابان) هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق أبي سلمة قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة ايراد المصنف له من جهتين احداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس ثانيتهما تفسيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاولى لم يكتف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب ان أبان وان كان مقبولا لكن هشام أتقن منه وأضبط فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون (**قوله** حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كقال (**قوله** أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الاحبار بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (**قوله** لاتخذنا الخ) أي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام (**قوله** نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه اني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه وزاد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا وأجاب عمر رضي الله عنه بعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت في أخريات نهار عرفة ويوم العيد انما يتحقق باوله وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهكذا كما جاء الحديث الآتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب (أجيب) من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها والله أعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام (**قوله** باب الزكاة من الاسلام وما أمروا) كذا لابي

قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير * حدثنا الحسن ابن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس قال أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة * (باب) * الزكاة من الاسلام وقوله وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول

ذر ولغيره وقول الله وما أمروا ويأتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والآية دالة على ماترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى أمة قائمة أي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ماذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الامام مالك فهو من رواية اسمعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد (قوله جاء رجل) زاد أبو ذر من أهل نجد وكذا هو في الموطا ومسلم (قوله ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أو لان الشعر منه ينبت (قوله نسمع) بضم الياء على البناء أو بالنون المفتوحة للجمع وكذا في نفقه (قوله دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله أعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم (قوله فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات (قوله خمس صلوات) في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب (قوله هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء الا ان أردت ان تطوع فذلك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا كذا قال وحرف المسئلة

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع قال

٤٦
م د س
تحفة
٥٠٠٩

دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه أمر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه والله أعلم على أن فى استدلال الحنفية نظر الانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا أى لا فرض عليك غيرها (قوله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) فى رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى بما فرض الله على من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان فى القصة أشياء أجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر فى الروايتين وكذا أسماء الصلوات وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان ان المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل (قوله والله) فى رواية اسمعيل بن جعفر فقال والذى أكرمك وفيه جواز الحلف فى الامر المهم وقد تقدم (قوله افلح ان صدق) وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولابى داود مثله لكن بحذف أو فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء أجيب بان ذلك كان قبل النهى أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلى عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبى هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافى فادعى ان الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لانها ليست فى الموطأ وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهى وهو عجيب منه لانه جزم بأن السائل ضمام وأقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل فى عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما أشرنا اليه فان قيل أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح أجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا أجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه وقال الطيبى يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان

وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم (قلت) والاحتمال الاول مردود ان برواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيا وقيل مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أى لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قلت) ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع فى رواية اسمعيل بن جعفر والله أعلم (قوله باب اتباع الجنائز من الايمان) ختم المصنف معظم التراجم التى وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر أحوال الدنيا وانما أخر ترجمة أداء الخمس من الايمان لمعنى سنذكره هنالك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه فى نظائره قبل (قوله المنجوفى) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسى وهو بصرى وكذا باقى رجال الاسناد غير الصحابى وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسى وعوف هو ابن أبى جميلة بفتح الجيم الاعرابى بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل واسم أبيه بندويه بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن أبى الحسن البصرى ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثاه عوفا عن أبى هريرة اما مجتمعين واما متفرقين فاما ابن سيرين فسماعه من أبى هريرة صحيح واما الحسن فمختلف فى سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من أثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وانما أورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا فى قصة موسى فانه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد وأخرج أيضا فى بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبى هريرة حديثا آخر واعتماده فى كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم (قوله من اتبع) هو بالتشديد وللاصيلى تبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشى خلفها أفضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر فى المشى امامها واما أتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا (قوله وكان معه) أى مع المسلم وللكشميهنى معها أى مع الجنازة (قوله حتى يصلى) بكسر اللام وروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل أما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم (قوله ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء ويروى بالعكس وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوائده فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله تابعه) أى روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخارى فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد اتقانا منه ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد فى هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكأن عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفى شيخ البخارى مرة باسقاط الحسن أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه

(باب) اتباع الجنائز من الايمان * حدثنا أحمد بن عبد الله بن على المنجوفى قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

٤٧
س
تحفة
١٤٤٨١
تغ
٢/ ٥٠

وصلها أبو نعيم في المستخرج قال ثنا أبو إسحق بن حمزة ثنا أبو طالب بن أبي عوانة ثنا سليمان بن
سيف ٣ ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه
قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في آخره فله قيراط بدل قوله
فانه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو أي
بمعناه (قوله باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة
خاصة وان كان أكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من
أهل البدع في شئ منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز
تشديدها بلا همز نسبوا الى الارجاء وهو التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان
هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على الكمال
وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب أصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه
الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنازة مظنة لان يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع
الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أي خالصا
فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو
لا يشعر فقوله ان يحبط عمله أي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وبهذا التقرير
يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيآت
يبطلن الحسنات وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان
الاحباط احباطان أحدهما ابطال الشئ للشئ واذهابه جملة كاحباط الايمان للكفر والكفر
للايمان وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات
في كفة والسيآت في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيآته وقف في المشيئة اما
أن يغفر له واما أن يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقيف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها
والتعذيب ابطال أشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي أطلق عليه
اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا أخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه
ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم
الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق (قوله وقال ابراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين
وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي
فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر
الذال وهي رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من أمر
بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون فخشي
ان يكون مكذبا أي مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد
ابن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم
المذكور (قوله وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أبهم
العدد وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه أبو زرعة الدمشقي في
تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها

٣ في نسخة يوسف

(باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه

تغ
٢/٥١

أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة فهؤلاء ممن سمع منهم وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون النفاق في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه اجماع وذلك لان المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (**قوله** مامنهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجئة القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روى في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف (**قوله** ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين وقرره الكرماني هكذا فقال ما خافه أي ما خاف من الله فحذف الجار وأوصل الفعل اليه قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار والا فسياق كلام الحسن البصري يبين انه انما أراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال أحمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لاثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في أمر آخر والله أعلم (**قوله** وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف أي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما تعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبيض وجوه الآية ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله ونقلب أفئدتهم

مامنهم أحد يقول انه على
ايمان جبريل وميكائيل
ويذكر عن الحسن ماخافه
الامؤمن ولاأمنه الامنافق
ومايحذر من الاصرار

تغ

٥٢ / ٢

وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أوّل مرة وقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعا ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة اسناد كل منهما حسن (قوله على التقاتل) كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت به الرواية (قوله زبيد) تقدّم انه بالزاي والموحدة مصغرا وهو ابن الحرث اليامي بياء تحتانية وميم خفيفة يكنى أبا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى عن ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابي وائل وقال ابن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره (قوله سألت أبا وائل عن المرجئة) أي عن مقالة المرجئة ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم ان أبا وائل تفرد به (قوله سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب أشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبته وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم بأوضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية (قوله المسلم) كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن شعبة المؤمن فكأنه رواه بالمعنى (قوله فسوق) الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال الله تعالى وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا (قوله وقتاله كفر) ان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد

٤٨
م ت س ق
تحفة
٩٢٤٣

على التقاتل والعصيان من غير توبة لقول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثني اسمعيل بن جعفر

٤٩
س ق
تحفة
٥٠٧١

عن حميد عن أنس قال أخبرنى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال انى خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها

أشرنا الى ذلك فى باب المعاصى من أمر الجاهلية أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المؤمن من شان الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوى وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كانه غطى على هذا الحق والاولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفر أى قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل وقد بوب عليه المصنف فى كتاب المحاربين كما سيأتى ان شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسيأتى فى كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم الآية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التأثير هذا فى العرض وهذا فى النفس والله أعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته فى أول كتاب الفتن فى أواخر الصحيح (قوله عن حميد) هو الطويل عن أنس وللاصيلى ثنا أنس بن مالك فأمنا تدليس حميد وهو من رواية صحابى عن صحابى أنس عن عبادة بن الصامت (قوله خرج يخبر بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر (قوله فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحى بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان أفاد ابن دحية انهما عبد الله بن أبى حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضا وكعب بن مالك وقوله فرفعت أى فرفع تعيينها عن ذكرى هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبى سعيد فى هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أى يدعى كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضى عياض فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وانها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان وفيه ان المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة قلت انما كانت كذلك لوقوعها فى المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم فى الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الى قوله تعالى أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وأنتم لا تشعرون يقتضى المؤاخذة بالعمل الذى لا قصد فيه فالجواب ان المراد وأنتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل فى قوله انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أى عندهما ثم قال وانه لكبير أى فى نفس الامر وأجاب القاضى أبو بكر بن العربى بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد فى الثانى اذا قصد فى الاول لان مراعاة القصد انما هو فى الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف العمل وان عزب القصد خيرا كان أو شرا والله أعلم (قوله وعسى ان يكون خيرا) أى وان كان عدم الرفع أزيد خيرا

واولى

وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خبر صريح ولاستلزامه مزيد الثواب لكونه سببا الزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى (قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الخ) تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بأمور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة أراد ان يرد ذلك بالتأويل الى طريقته (قوله وبيان) أي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أي مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا وقوله وقول الله أي مع مادلت عليه الآية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايمان أمر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسئلة امامان كبيران وأكثرا من الادلة للقولين وتباينا في ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولا لان التصديق ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسمعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا انهما تختلف دلالتهما بالاقتران فان أفرد أحدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث

في السبع والتسع والخمس

(باب) سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان

عبد القيس وما حكاه اللالكائى وابن السمعانى عن أهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما فى حديث جبريل والله الموفق (قوله وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل فى السؤال متى الساعة أى متى علم الساعة ولابد من تقدير محذوف آخر أى متى علم وقت الساعة (قوله وبيان النبى صلى الله عليه وسلم) هو مجرور لانه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالاضافة فان قيل لم يبين النبى صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان أكثر المسؤل عنه فاطلقه لان حكم معظم الشئ حكم كله أو جعل الحكم فى علم الساعة بأنه لا يعلمه الا الله بيانا له (قوله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو البصرى المعروف بابن علية قال أخبرنا أبو حيان التيمى وأورده المصنف فى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة ابن القعقاع ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضا عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة زاد أبو فروة وعن أبى ذر أيضا وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد زوائد سنشير اليها ان شاء الله تعالى ولم أر هذا الحديث من رواية أبى هريرة الا عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرجه البخارى الا من طريق أبى حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفى سياقه فوائد زوائد أيضا وانما لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد ابن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له فى الرواية المشهورة ذكر لا رواية وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا متن الطريق الاولى وأحال الباقى عليها وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة فى صحيحه وغيره وأما رواية سليمان التيمى فأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه وغيره وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد فى مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه أخرجه أحمد أيضا وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانى وفى الباب عن أنس أخرجه البزار والبخارى فى خلق أفعال العباد واسناده حسن وعن جرير البجلى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى اسناده خالد بن يزيد وهو العمرى ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبى عامر الاشعرى أخرجهما أحمد واسنادهما حسن وفى كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالى فى أثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها لتسهل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس) أى ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع فى رواية أبى فروة التى أشرنا اليها بيان ذلك فان أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين

تغ

٥٤١٢

وعلم الساعة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه * حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم قال أخبرنا أبو حيان التيمى عن ابى زرعة عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس

٥٠

م ق

تحفة

١٤٩٢٩

أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه
قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم
بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه (قوله فأتاه رجل) أي
ملك في صورة رجل وفي التفسير للمصنف اذ أتاه رجل يمشي ولأبي فروة فانا لجلوس عنده اذ
أقبل رجل احسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق
كهمس في حديث عمر بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر ولا
يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على
فخذيه وفي رواية لسليمان التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
فأفادت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم
البغوي واسمعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به
النووي ووافقه التوربشتي لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان فأتاه رجل فقال
كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء
اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤل من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل والظاهر انه
أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ولانه ليس من أهل
البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر فان قيل كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم أجيب بانه
يحتمل ان يكون استند في ذلك الى ظنه أو الى صريح قول الحاضرين قلت وهذا الثاني أولى فقد
جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فان فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا
وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده في أوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا أن يسألوه قال فجاء رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد
ابن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل فكأن أمره لهم
بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجيء الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها
أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة (قوله فقال) زاد المصنف في التفسير
يا رسول الله ما الايمان فان قيل فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام أجيب بأنه يحتمل ان يكون ذلك
مبالغة في التعمية لامره أو ليبين ان ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث
هو المعتمد فقد ثبت في رواية أبي فروة ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف
البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو يا محمد قال ادن فما زال يقول
أدنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله
وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات
هل قال له يا محمد أو يا رسول الله وهل سلم أو لا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه

ما الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله

وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد انه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت
ويجمع بين الروايتين بانه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع
عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم
يخصص من يريد تخصيصه انتهى والذى وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله
السلام عليك يا محمد (**قوله ما الايمان**) قيل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام
لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفى رواية عمارة بن القعقاع بدأ
بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى
ولاشك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها وليس فى السياق ترتيب ويدل عليه رواية
مطر الوراق فانه بدأ بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان فالحق أن الواقع أمر واحد والتقديم
والتأخير وقع من الرواة والله أعلم (**قوله قال الايمان أن تؤمن بالله الخ**) دل الجواب على أنه
علم انه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا
يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أى
أن تصدق معترفا بكذا قلت والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال
الكرمانى ليس هو تعريفا للشئ بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان
اللغوى قلت والذى يظهر أنه انما أعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه تفخيما لامره ومنه قوله
تعالى قل يحييها الذى أنشأها أول مرة فى جواب من يحيى العظام وهى رميم يعنى أن قوله أن تؤمن
ينحل منه الايمان فكأنه قال الايمان الشرعى تصديق مخصوص والا لكان الجواب الايمان
التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص
(**قوله وملائكته**) الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد
مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك
بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول (**قوله وكتبه**) هذه عند الاصيلى
هنا واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير والايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وان ما
تضمنته حق (**قوله وبلقائه**) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم تقع
فى بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها داخلة فى الايمان بالبعث والحق أنها غير مكررة فقيل
المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا
والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى
حديثى أنس وابن عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابى وتعقبه النووى بأن أحدا لا
يقطع لنفسه برؤية الله فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له فكيف يكون ذلك من
شروط الايمان وأجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق فى نفس الامر وهذا من الادلة القوية
لاهل السنة فى اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة اذ جعلت من قواعد الايمان (**قوله ورسله**)
وللاصيلى وبرسله ووقع فى حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من
السياقين فى القرآن فى البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والايمان بالرسل
التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على

وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام

الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده والمتلقى لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (قوله وتؤمن بالبعث) زاد فى التفسير الآخر ولمسلم فى حديث عمر واليوم الآخر فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود أو من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس أيضا (فائدة) زاد الاسمعيلى فى مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهى فى رواية أبى فروة أيضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفى رواية كهمس وسليمان التيمى وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا فى حديث ابن عباس وهو فى رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله وكأن الحكمة فى اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره فى القرآن وهكذا الحكمة فى اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تأكيدا بقوله فى الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشئ بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا أحطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ما سبق فى علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة فى ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى قال فانطلقت أنا وحميد الحميرى فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه برئ ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون البارئ عالما بشئ من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبى وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف فى زعمهم بان أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعى ان سلم القدرى العلم خصم يعنى يقال له أيجوز أن يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول أهل السنة وان أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك * (تنبيه) * ظاهر السياق يقتضى أن الايمان لا يطلق الا على

من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم (قوله ان تعبد الله) قال النووى يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها فى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام (قلت) أما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثانى ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيأ ولم يحتج اليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد وكذا قال فى الايمان أن تؤمن وفى الاحسان ان تعبد والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل لان أن تفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ففى رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا فى حديث أنس وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله فى آخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم لم يذكر الحج أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده فى كتاب الايمان باسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر أوله أن رجلا فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات وكأنه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير أمور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع وأما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض ففى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث أنس وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق فى روايته وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره (قوله وتقيم الصلاة) زاد مسلم المكتوبة أى المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للتفنن فى العبارة فانه عبر فى الزكاة بالمفروضة ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله الاحسان) هو مصدر تقول أحسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا اذا أتقنته وأحسنت الى فلان اذا أوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا

أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار فى الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا فى حديث أنس وقال النووى معناه انك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير لقمان ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* دل سياق الحديث على ان رؤية الله فى الدنيا بالابصار غير واقعة وأما رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى أن اثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك فى رواية سليمان التيمى فسلط النفى على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفى رواية أبى فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه فى حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم *(فائدة)* زاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد أبو فروة فى روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه وفى رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه وفى رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفى حديث أنس انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفى رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبى انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله أعلم (قوله متى الساعة) أى متى تقوم الساعة وصرح به فى رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيمة (قوله ما المسؤل)

قال متى الساعة قال ما المسؤل

باعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها اذا ولدت الأمة

عنها ما نافية وزاد فى رواية أبى فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤل (قوله باعلم) الباء زائدة لتأكيد النفى وهذا وان كان مشعرا بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بان الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وسيأتى نظير هذا التركيب فى أواخر الكلام على هذا الحديث فى قوله ما كنت باعلم به من رجل منكم فان المراد أيضا التساوى فى عدم العلم به وفى حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا الآية قال النووى يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبى مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما ورد فى كثير من الآيات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الاسئلة على تفصيل ما تمكن معرفته مما لا يمكن (قوله من السائل) عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين أى ان كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك (فائدة) هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا قال الحميدى فى نوادره حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبى قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (قوله وسأخبرك عن أشراطها) وفى التفسير ولكن سأحدثك وفى رواية أبى فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفى رواية كهمس قال فاخبرنى عن امارتها فاخبره بها فترددنا فحصل التردد هل ابتدأ بذكر الامارات أو السائل سأله عن الامارات ويجمع بينهما بانه ابتدأ بقوله وسأخبرك فقال له السائل فاخبرنى ويدل على ذلك رواية سلمان التيمى ولفظها ولكن ان شئت نبأتك عن أشراطها قال أجل ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد فحدثنى وقد حصل تفسير الاشراط من الرواية الاخرى وانها العلامات وهى بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينهما أهل الحديث اصطلاحا قال القرطبى علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره والمذكور هنا الاول وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك والله أعلم (قوله اذا ولدت) التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة فان قيل الاشراط جمع وأقله ثلاثة على الاصح والمذكور هنا اثنان أجاب الكرمانى بانه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس أو لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو فى النكرات لا فى المعارف أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط وفى جميع هذه الاجوبة نظر ولو أجيب بان هذا دليل القول الصائر الى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضى ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفى التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة وفى رواية محمد بن بشر التى أخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبى حيان ذكر الثلاثة وكذا فى مستخرج الاسمعيلى من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع

مثل

مثل ذلك في حديث عمر ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر (**قوله** اذا ولدت الامة ربها) وفي التفسير ربتها بتاء التأنيث وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عمارة بن القعقاع اذا رأيت المرأة تلد ربها ونحوه لأبي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الإماء أربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك أو السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة أوجه فذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هي أربعة أقوال الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه باخص من الاول قال ان تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق ربتها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر انها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوأة أو يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات الثاني ان تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الاولاد أو الاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل هذه المسئلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز قلنا يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص شراء الولد أمه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع أن يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا أوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى أن

تصير الحفاة العراة ملوك الارض * (تنبيهان) * أحدهما قال النووى ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشئ اذا جعل علامة على شئ آخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثانى يجمع بين ما فى هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك فى قوله ربها وبين ما فى الحديث الآخر وهو فى الصحيح لا يقل أحدكم ربك ولا يقل ربى ولكن ليقل سيدى ومولاى بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربى وفى المنهى عنه السيد أو ان النهى عنه متأخر أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله تطاول) أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به (قوله رعاة الابل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع فى رواية الاصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الاضافة كما فى رواية مسلم رعاء البهم وميم البهم فى رواية البخارى يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعنى الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم اما لانهم مجهولو الانساب ومنه أبهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبى الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب ألوانهم وقيل معناه لانهم لاشئ لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشئ لهم (قلت) يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان الراعى يرعى لغيره بالاجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه قوله فى التفسير واذا كان الحفاة العراة زاد الاسمعيلى فى روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة فى وصفهم بالجهل أى لم يستعملوا اسماعهم ولا أبصارهم فى شئ من أمر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله رؤس الناس أى ملوك الارض وصرح به الاسمعيلى وفى رواية أبى فروة مثله والمراد بهم أهل البادية كما صرح به فى رواية سليمان التيمى وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفى الطبرانى من طريق ابى حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الامصار قال القرطبى المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى أهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك فى هذه الازمان ومنه الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع ومنه اذا وسد الامر أى اسند الى غير أهله فانتظروا الساعة وكلاهما فى الصحيح (قوله فى خمس) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس وحذف متعلق الجار سائغ كما فى قوله تعالى فى تسع آيات أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وفى رواية عطاء الخراسانى قال فمتى الساعة قال هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائها فى ذلك وجاء عن ابن مسعود قال أوتى

ربتها واذا تطاول رعاة
الابل البهم فى البنيان فى خمس
لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى
صلى الله عليه وسلم ان الله
عنده علم

الساعة ثم أدبر فقال ردوه
فلم يروا شيأ فقال هذا جبريل
جاء يعلم الناس دينهم

نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم *(تنبيه)* تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فان قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى *(فائدة)* النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى اهـ ملخصا من كلام الطيبي (قوله الآية) أي تلا الآية الى آخر السورة وصرح بذلك الاسمعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها (قوله ثم أدبر فقال ردوه) زاد في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله أعلم (قوله جاء يعلم الناس) في التفسير ليعلم وللاسمعيلي اراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله خذوا عنه (قلت) وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء ليعلم الناس دينهم اشارة الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب فلذلك أمر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد ان التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا أي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم ان فيها تصحيفا وان مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد

٥١
٢ هدت سى
تحفة
٤٨٥٠

ثلاثة أيام وجمع النووى بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة أيام ويدل عليه قوله فلقينى وقوله فقال لى يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن *(تنبيهات)* الاول دلت الروايات التى ذكرناها على أن النبى صلى الله عليه وسلم ماعرف انه جبريل الا فى آخر الحال وان جبريل أتاه فى صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم وأما ما وقع فى رواية النسائى من طريق أبى فروة فى اخر الحديث وانه لجبريل نزل فى صورة دحية الكلبى فان قوله نزل فى صورة دحية الكلبى وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الايمان له من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات* الثانى قال ابن المنير فى قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا* الثالث قال القرطبى هذا الحديث يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبى لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا أشبعت القول فى الكلام عليه مع ان الذى ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق (قوله قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف جعل ذلك كله من الايمان أى الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها (قوله باب) كذا هو بلا ترجمة فى رواية كريمة وأبى الوقت وسقط من رواية أبى ذر والاصيلى وغيرهما ورجح النووى الاول قال لان الترجمة يعنى سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت نفى التعلق لا يتم هنا على الحالتين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله فى الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا فى حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما أخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وأيضا فهرقل قاله بلسانه الرومى وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربى وألقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث أبى سفيان الطويل الذى تكلمنا عليه فى بدء الوحى على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وساقه فى كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذى أورده هنا والله أعلم (قوله باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا

قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان *باب* حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرنى أبو سفيان أن هرقل قال سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد
(باب فضل من استبرأ لدينه) حدثنا أبو نعيم

أورد حديث الباب في أبواب الايمان (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي (قوله عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص و يجمع بينهما بانه سمع منه مرتين فانه ولي أمرة البلدين واحدة بعد اخرى وزاد مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا فيه وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لايصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين و زكريا موصوف بالتدليس ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الامعنعنا ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا حدثنا الشعبي فحصل الأمن من تدليسه * (فائدة) * ادعى أبو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني وفي أسانيدها مقال وادعى أيضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله ابن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه أبو داود وسنشير الى مافيه من فائدة ان شاء الله تعالى (قوله الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة (قوله وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى انها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ و بينهما متشابهات (قوله لايعلمها كثير من الناس) أي لايعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ لايدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله فمن اتقى المشبهات) أي حذرمنها والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسمعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة (قوله استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لان من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروأة (قوله ومن وقع في الشبهات) فيها أيضا ماتقدم من اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو

قال حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

٥٢
ع
تحفة
١١٦٢٤

كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل مافسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على مايكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ونقل ابن المنير فى مناقب شيخه القبارى عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه

كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه

ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا الى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ مالا يستحق أو يفضى الى بطر النفس وأقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذى يظهر لى رجحان الوجه الاول على ماساذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا فى الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة فى جميع ماذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى فى الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى مانهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف فى البيوع من رواية أبى فروة عن الشعبى فى هذا الحديث فمن ترك ماشبه عليه من الاثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع مااستبان وهذا يرجح الوجه الاول كما اشرت اليه *(تنبيه)* استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به انه مجمل فى حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ماقال والله أعلم (قوله كراع يرعى) هكذا فى جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط ان أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى ويمكن اعراب من فى سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذى وقع فى الشبهات مثل راع يرعى والاول أولى لثبوت المحذوف فى صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التى أخرجه منها المؤلف وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمى أطلق المصدر على اسم المفعول وفى اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهى ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه فى شئ منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره

وغير الخائف المراقب يقرب منه و يرعى من جوانبه فلا يأمن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختيار أو يمحل المكان الذى هو فيه و يقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه *(تنبيه)* ادّعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبى وانه مدرج فى الحديث حكى ذلك أبو عمرو الدانى ولم أقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسمعيلى من رواية ابن عون عن الشعبى قال ابن عون فى آخر الحديث لا ادرى المثل من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبى قلت وتردّد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبى فروة عن الشعبى لا يقدح فيمن أثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله وقع فى الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا (**قوله ألا ان حمى الله فى أرضه محارمه**) سقط فى أرضه من رواية المستملى وثبتت الواو فى قوله ألا وان حمى الله فى رواية غير أبى ذر والمراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفى اعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها (**قوله مضغة**) أى قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور أو لانه خالص ما فى البدن وخالص كل شئ قلبه أو لانه وضع فى الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما وتضم فى المضارع وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتى بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذلك لانه أمير البدن و بصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى أن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذى ركبه الله فيه ويستدل به على أن العقل فى القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون أى عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره *(فائدة)* لم تقع هذه الزيادة التى أولها ألا وان فى الجسد مضغة الا فى رواية الشعبى ولا هى فى أكثر الروايات عن الشعبى انما تفرد بها فى الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجاهد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبرانى وعبر فى بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى أن الاصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبى داود وفيه البيتان المشهوران وهما

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه

اترك المشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

والمعروف عن أبى داود وعدّ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما فى أيدى الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثانى وأشار ابن العربى الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبى لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع

ألا وان لكل ملك حمى ألا ان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب

الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله المستعان (قوله باب اداء الخمس من الايمان) هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وقيل انه روى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة فى حديث بنى الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا الاذكر خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا (قوله عن أبى جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطى وفى بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا وقد وهم من نسب أبا جمرة اليهم من شراح البخارى فقد روى الطبرانى وابن منده فى ترجمة نوح بن مخلد جد أبى جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ممن أنت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحى الذين أنت منهم (قوله كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس و بين الناس قال ابن الصلاح أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندى هنا أعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه و يبلغه كلامهم اما لزحام أو لقصور فهمهم قلت الثانى أظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق فى الزحام بينهما الا ان يحمل على ان ابن عباس كان فى صدر السرير وكان أبو جمرة فى طرفه الذى يلى من يترجم عنهم وقيل ان أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها قال القرطبى فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفى فى الترجمة بواحد قلت وقد بوب عليه البخارى فى أواخر كتاب الاحكام كما سيأتى واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما من مالى وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التى رآها فى العمرة قبل الحج كما سيأتى عند المصنف صريحا فى الحج وقال غيره هو أصل فى اتخاذ المحدث المستملى (قوله ثم قال ان وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب فى تحديث ابن عباس لابى جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله و بين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس انى أنتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطنى قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل وللمصنف فى أواخر المغازى من طريق قرة عن أبى جمرة قال قلت لابن عباس ان لى جرة أنتبذ فيها فاشربه حلوا ان أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت ان أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهى عن الانتباذ فى الجرار ناسب ان يذكره له وفى هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ فى الجرار وهو ثابت من حديث بريدة ابن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبى فيه دليل على ان للمفتى ان يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة (قوله لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد) الشك من احد الرواة اما أبو جمرة أو من دونه وأظنه شعبة فانه فى رواية قرة وغيره بغير شك وأغرب الكرمانى فقال الشك من ابن عباس قال النووى الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون

(باب) أداء الخمس من الايمان * حدثنا على ابن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبى جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسنى على سريره فقال أقم عندى حتى أجعل لك سهما من مالى فأقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد

٥٣
م ف ت س
تحفة
٦٥٢٤

كانوا

كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر ابن عائذ وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار ابن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين * (قلت) * قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب أيضا في المبهمات وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه وفي مسندي أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهؤلاء الستة الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا وأما ما رواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا ركبانا وكان الباقون اتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوي في معجمه ومنهم مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحرث وخزيمة بن عبد ابن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمرة وكذا أبو خيرة الصباحي كما تقدم وانما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بما ذكرهم قال ابن أبي جمرة في قوله من القوم دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته (قوله قالوا ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن أبي جمرة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وأفاد العسكري ان أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أم هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وأخرج

قوله ومزيدة في نسخة بريدة اهـ مصححه

قوله عقبة بن جروة في نسخة عطية بن جروة فليحرر اهـ مصححه

قالوا ربيعة قال مرحبا

النسائی من حدیث عاصم بن بشیر الحارثی عن أبیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لما دخل فسلم علیه مرحبا وعلیك السلام (قوله غیر خزایا) بنصب غیر علی الحال وروی بالکسر علی الصفة والمعروف الاول قاله النووی ویؤیده روایة المصنف فی الادب من طریق أبی التیاح عن أبی جمرة مرحبا بالوفد الذین جاؤا غیر خزایا ولا ندامی وخزایا جمع خزیان وهو الذی أصابه خزی والمعنی انهم أسلموا طوعا من غیر حرب أو سبی یخزیهم ویفضحهم (قوله ولا ندامی) قال الخطابی کان أصله نادمین جمع نادم لان ندامی انما هو جمع ندمان أی المنادم فی اللهو وقال الشاعر

* فان کنت ندمانی فبالاکبر اسقنی * لکنه هنا خرج علی الاتباع کما قالوا العشایا والغدایا وغداة جمعها الغدوات لکنه اتبع انتهی وقد حکی القزاز والجوهری وغیرهما من أهل اللغة انه یقال نادم وندمان فی الندامة بمعنی فعلی هذا فهو علی الاصل ولا اتباع فیه والله أعلم ووقع فی روایة النسائی من طریق قرة فقال مرحبا بالوفد لیس الخزایا ولا النادمین وهی للطبرانی من طریق شعبة أیضا قال ابن أبی جمرة بشرهم بالخیر عاجلا وآجلا لان الندامة انما تکون فی العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفیه دلیل علی جواز الثناء علی الانسان فی وجهه اذا أمن علیه الفتنة (قوله فقالوا یارسول الله) فیه دلیل علی انهم کانوا حین المقابلة مسلمین وکذا فی قولهم کفار مضر وفی قولهم الله ورسوله أعلم (قوله الا فی الشهر الحرام) وللاصیلی وکریمة الا فی شهر الحرام وهی روایة مسلم وهی من اضافة الشیء الی نفسه کمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فیشمل الاربعة الحرم ویؤیده روایة قرة عند المؤلف فی المغازی بلفظ الا فی أشهر الحرم وروایة حماد بن زید عنده فی المناقب بلفظ الا فی کل شهر حرام وقیل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفی روایة للبیهقی التصریح به وکانت مضر تبالغ فی تعظیم شهر رجب فلهذا أضیف الیهم فی حدیث أبی بکرة حیث قال رجب مضر کما سیأتی والظاهر انهم کانوا یخصونه بمزید التعظیم مع تحریمهم القتال فی الاشهر الثلاثة الاخری الا انهم ربما أنسوها بخلافه وفیه دلیل علی تقدم اسلام عبد القیس علی قبائل مضر الذین کانوا بینهم وبین المدینة وکانت مساکن عبد القیس بالبحرین وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا کما فی روایة شعبة عند المؤلف فی العلم وانا نأتیك من شقة بعیدة قال ابن قتیبة الشقة السفر وقال الزجاج هی الغایة التی تقصد ویدل علی سبقهم الی الاسلام أیضا مارواه المصنف فی الجمعة من طریق أبی جمرة أیضا عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجد عبد القیس بجواثی من البحرین وجواثی بضم الجیم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهی قریة شهیرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم الیهم فدل علی انهم سبقوا جمیع القری الی الاسلام (قوله بأمر فصل) بالتنوین فیهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر أی مرنا بعمل بواسطة افعلوا ولهذا قال الراوی أمرهم وفی روایة حماد بن زید وغیره عند المؤلف قال النبی صلی الله علیه وسلم آمرکم وله عن أبی التیاح بصیغة افعلوا والفصل بمعنی الفاصل کالعدل بمعنی العادل أی یفصل بین الحق والباطل أو بمعنی المفصل أی المبین المکشوف حکاه الطیبی وقال الخطابی الفصل البین وقیل المحکم (قوله نخبر به) بالرفع علی الصفة لامر وکذا قوله وندخل وروی بالجزم فیهما علی انه جواب الامر وسقطت

الواو

بالقوم أو بالوفد غیر خزایا ولا ندامی فقالوا یارسول الله انا لا نستطیع أن نأتیك الا فی الشهر الحرام وبیننا وبینك هذا الحی من کفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة

الواو من وندخل فى بعض الروايات فيرفع نخبر و يجزم ندخل قال ابن أبى جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم (قوله فأمرهم بأربع) أى خصال أو جمل لقولهم حدثنا بجمل من الامر وهى رواية قرة عند المؤلف فى المغازى قال القرطبى قيل ان أول الاربع المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه والى هذا نحا الطيبى فقال عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا بالغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر فى صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين فى الاوامر قيل ولا يرد على هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير وقال القاضى أبو بكر بن العربى لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرأ قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله أمرهم بالايمان والتقدير أمرهم بالايمان مصدرا به و بشرطه من الشهادتين وأمرهم باقام الصلاة الى آخره قال و يؤيد هذا حذفهما فى رواية المصنف فى الادب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة ولفظه أربع وأربع أقيموا الصلاة الى آخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان أداء الخمس من الايمان يقتضى ادخاله مع باقى الخصال فى تفسير الايمان والتقرير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى وهو أنهم سألوا عن الاعمال التى يدخلون بها الجنة وأجيبوا باشياء منها أداء الخمس والاعمال التى تدخل الجنة هى أعمال الايمان فيكون أداء الخمس من الايمان بهذا التقرير فان قيل فكيف قال فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة آمركم بأربع الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة كذا للمؤلف فى المغازى وله فى فرض الخمس وعقد بيده فدل على أن الشهادة احدى الاربع وأما ما وقع عنده فى الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو فى قوله وشهادة أن لا اله الا الله فهو زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد والمراد بقوله شهادة أن لا اله الا الله أى وان محمدا رسول الله كما صرح به فى رواية عباد بن عباد فى أوائل المواقيت ولفظه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الحديث والاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره فى باب زيادة الايمان وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الاربع لانه أعاد الضمير فى قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضى عياض تبعا لابن بطال بأن الاربع ما عدا أداء الخمس قال كأنه أراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم أعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد ذكرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله بأربع أى آمركم بأربع و بان تعطوا و يدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بأن والفعل مع توجه

فامرهم باربع

الخطاب اليهم قال ابن التين لايمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعد الاربع (قلت) ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة آمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضى أبو بكر بن العربى يحتمل أن يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أوانه لم يعد أداء الخمس لانه داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما أنهما اخراج مال معين فى حال دون حال وقال البيضاوى الظاهر أن الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوى اختصارا أونسيانا كذا قال وماذكر أنه الظاهر لعله بحسب ماظهر له والافالظاهر من السياق ان الشهادة أحد الاربع لقوله وعقد واحدة وكان القاضى أراد أن يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود بذكره أربعا وقد أجيب عن ذلك بانه باعتبار أجزائه المفصلة أربع وهو فى حد ذاته واحد والمعنى أنه اسم جامع للخصال الاربع التى ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما أن المنهى عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة فى الاجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسى شيأ من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذى فى حفظه علم أنه قد فاته بعض ماسمع وماذكره القاضى عياض من أن السبب فى كونه لم يذكر الحج فى الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن جزم القاضى بأن قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدى وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضى يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لايرد على مذهبه أنه على الفور اه وقد احتج الشافعى لكونه على التراخى بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبى صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج فى سنة ثمان وفى سنة تسع ولم يحج الا فى سنة عشر وأما قول من قال انه ترك ذكر الحج لكونه على التراخى فليس بجيد لان كونه على التراخى لايمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان ترك ذكره لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لايلزم من عدم الاستطاعة فى الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان كما فى الآية بل دعوى انهم كانوا لاسبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع فى الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن أن يقال انه انما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على مايمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع أن فى المناهى ماهو أشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها وأما ماوقع فى كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن أبى زيد الهروى عن قرة فى هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهى رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم

الحج

الحج وأبو قلابة تغير حفظه فى آخر أمره فلعل هذا مما حدث به فى التغير وهذا بالنسبة لرواية أبى جمرة وقد ورد ذكر الحج أيضا فى مسند الامام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع فى الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله أعلم (**قوله** ونهاهم عن أربع عن الحنتم) الى آخره فى جواب قوله وسألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال أى ما فى الحنتم ونحوه وصرح بالمراد فى رواية النسائى من طريق قرة فقال وأنهاكم عن أربع ما ينتبذ فى الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة كذا فسرها ابن عمر فى صحيح مسلم وله عن أبى هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربى فى الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووى والمراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاى والفاء ما طلى بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الاوعية التى فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابى أولى ان يعتمد عليه من غيره لانه أعلم بالمراد ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتى فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى (**قوله** وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهى موصولة وو راءكم يشمل من جاؤا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها فى المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** باب ماجاء) أى باب بيان ما ورد دالا على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأت بحديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث أبى مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى (**قوله** فدخل فيه) هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد أفصح ابن عساكر فى روايته بذلك فقال قال أبو عبد الله يعنى المصنف والضمير فى فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية فى الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض

ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم * (باب ماجاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى) * فدخل فيه الايمان

والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته على نيته ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية * (حدثنا) * عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * (حدثنا) * حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة * (حدثنا) * الحكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الندب وتمييز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية (قوله والوضوء) أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها وأما الزكاة فانما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وأما الحج فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وأما الصوم فأشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم (قوله والاحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن أن يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل وأما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن أحدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان (قوله وقال الله) قال الكرماني الظاهر أنها جملة حالية لا عطف أي والحال أن الله قال ويحتمل أن تكون للمصاحبة أي مع أن الله قال (قوله على نيته) تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف أداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة أو الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة (قوله ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسيأتي (قوله الاعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف انما من أوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب (قوله عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري وسيأتي ذكر أبي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر

والقرينة

والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة (قوله انك) الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق (قوله وجه الله) أي ما عند الله من الثواب (قوله الا أجرت) يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء (قوله حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف (قوله في فم امرأتك) وللكشميهني في امرأتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي أصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد وأما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة. اهـ وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله أوصي بشطر مالي الحديث وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي أي تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله (قلت) وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال نعم أرأيتم لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقمة لمحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى اهـ وتمام هذا أن يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لان ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضا فالاغلب أن الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها والله أعلم (قوله * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بايراده على صلاحيته في الجملة وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد أخرجه مسلم * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت أن تسقط عني رجلا أي فتحدثني به عن أبيك قال فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي كان صديقا له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث ورواه مسلم أيضا من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت

قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك

*(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

تغ

٥٤/٣

جميع ذلك في تعليق التعليق (قوله الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة أي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل أن يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا أخلصه له أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها أحد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد ابن أسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا واحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في أقواله وافعاله ومحبته ومحبة أتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد أخرى * منها ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الايمان * ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن * ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل (قوله عن جرير بن عبد الله) هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسمعيل الراوي عن قيس بجليان أيضا وكل منهم يكنى أبا عبد الله وكلهم كوفيون (قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة * قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيئا أو باع يقول لصاحبه اعلم ان ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل

٥٧
م ت س
تحفة
٣٢٣٦

الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله)* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم *(حدثنا)* أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال

٥٨
م س
تحفة
٣٢١٠

يزيده

يزيده حتى أعطاه ثمانمائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت ألفاظهم (وقوله فيما استطعت) رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في أصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطا وسهو والله أعلم (قوله سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جريرا حمد الله والباقي شرح للكيفية (قوله يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى ذلك العلائي في أخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما أمرهم بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور (قوله حتى يأتيكم أمير) أي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المأمور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة (قوله الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميرا عليها (قوله استعفوا لاميركم) أي اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بالغين معجمة وزيادة راء وهي رواية الاسمعيلي في المستخرج (قوله فانه كان يحب العفو) فيه اشارة الى ان الجزاء يقع من جنس العمل (قوله قلت أبايعك) ترك أداة العطف اما لانه بدل من أتيت أو استئناف (قوله والنصح) بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر أي شرط على الاسلام والنصح وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله على هذا) أي على ما ذكر (قوله ورب هذا المسجد) مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز أن يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى القبول (قوله لناصح) اشارة الى انه وفى بما بايع عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض (قوله ونزل) مشعر بانه خطب على المنبر والمراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى * (فائدة) * التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث * (فائدة أخرى) * ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأومأ بقوله فانما يأتيكم الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء أصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل فأشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من

سمعت جرير بن عبد الله يقول
يوم مات المغيرة بن شعبة قام
فحمد الله وأثنى عليه وقال
عليكم باتقاء الله وحده
لا شريك له والوقار والسكينة
حتى يأتيكم أمير فانما يأتيكم
الآن ثم قال استعفوا
لاميركم فانه كان يحب العفو
ثم قال أما بعد فاني أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله أبايعك على
الاسلام فشرط علي والنصح
لكل مسلم فبايعته على هذا
ورب هذا المسجد اني لناصح
لكم ثم استغفر ونزل

الاحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثا بالمكرر منها فى بدء الوحى خمسة عشر وفى الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها فى المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون فى بدء الوحى ثمانية وفى الايمان أربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذى لم يوصل فى مكان آخر ثلاثة و بقية ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثا موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا سبعة وهى الشعبى عن عبد الله بن عمرو فى المسلم والمهاجر والاعرج عن أبى هريرة فى حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن أبى صعصعة عن أبى سعيد فى الفرار من الفتن وأنس عن عبادة فى ليلة القدر وسعيد عن أبى هريرة فى الدين يسر والاحنف عن أبى بكرة فى القاتل والمقتول وهشام عن أبيه عن عائشة فى انا أعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرا معلقة غير أثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التى ختم بها كتاب الايمان والله أعلم

(كتاب العلم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدنى علما)

(قوله كتاب العلم)

(بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم)

هكذا فى رواية الاصيلى وكريمة وغيرهما وفى رواية أبى ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك فى كتاب الايمان وليس فى رواية المستملى لفظ باب ولا فى رواية رفيقه لفظ كتاب العلم *(فائدة)* قال القاضى أبو بكر بن العربى بدأ المصنف بالنظر فى فضل العلم قبل النظر فى حقيقته وذلك لاعتقاده انه فى نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف أو لان النظر فى حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخارى لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربى فى شرح الترمذى على من تصدى لتعريف العلم وقال هو أبين من ان يبين (قلت) وهذه طريقة الغزالى وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره (قوله وقول الله عز وجل) ضبطناه فى الاصول بالرفع عطفا على كتاب أو على الاستئناف (قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قيل فى تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية فى الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية فى الآخرة بعلو المنزلة فى الجنة وفى صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعى وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن أبزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى نرفع درجات من نشا قال بالعلم (قوله وقوله عز وجل رب زدنى علما) واضح الدلالة فى فضل العلم لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شئ الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه فى عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع

الصحيح

الصحيح فى كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضى الله عن مصنفه وأعاننا على ماقصد بناله من تصحيحه بمنه وكرمه فان قيل لم لم يورد المصنف فى هذا الباب شيأ من الحديث فالجواب انه اما ان يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما أورد فيه حديث ابن عمر الآتى بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ماسنبينه هناك ان شاء الله تعالى ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام ان البخارى بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض أهل العراق انه تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شئ عنده على شرطه (قلت) والذى يظهر لى ان هذا محله حيث لا يورد فيه آية ولا أثرا أما اذا أورد آية أو أثرا فهو اشارة منه الى ماورد فى تفسير ما تلك الآية وانه لم يثبت فيه شئ على شرطه وما دلت عليه الآية كاف فى الباب والى ان الاثر الوارد فى ذلك يقوى به طريق المرفوع وان لم يصل فى القوة الى شرطه والاحاديث فى فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث أبى هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخارى لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين أبى صالح فيه واسطة والله أعلم (قوله باب من سئل علما وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدبه بالاعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل ان لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها وبوب عليه ابن حبان اباحة اعفاء المسؤل عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما فى الخطبة فقالوا لا تقطع الخطبة لسؤال سائل بل اذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك فى اثناء واجباتها فيؤخر الجواب او فى غير الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به فى أمر الدين ولا سيما ان اختص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيؤخر وكذا قد يقع فى اثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب لكن اذا أجاب استأنف على الاصح ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة فى ذلك فان كان السؤال من الامور التى ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما فى هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك أولى وقد وقع نظيره فى الذى سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال أين السائل فاجابه أخرجاه وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما فى حديث أبى رفاعة عند مسلم انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدرى دينه جاء يسأل عن دينه فترك خطبته وأتى بكرسى فقعد عليه فجعل يعلمه ثم أتى خطبته فاتم آخرها وكما فى حديث سمرة عند أحمد ان أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما فى الصحيحين فى قصة سليك لما دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين الحديث وسيأتى فى الجمعة

باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا

٥٩
تحفة
١٤٢٣٣

فليح ح وحدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة * باب من رفع صوته بالعلم * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا

وفي حديث أنس كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة (قوله فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من افراده وهذا منها وانما أورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابراهيم بن المنذر عن محمد لانه أورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد أن يعيد هنا طريقا أخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاخرى وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي ميمون وهلال بن أبي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم (قوله يحدث) هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعا (قوله جاءه أعرابي) لم أقف على تسميته (قوله فمضى) اى استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هاء وليست في رواية الباقين وان ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الاعرابي (قوله فقال بعض القوم سمع ما قال) انما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله واصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه أو أخر جوابه ليوحى اليه به (قوله قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية وأراه بالضم أى أظنه والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه اين السائل ولم يشك (قوله اذا وسد) أى أسند وأصله من الوسادة وكان من شأن الامير عندهم اذا جلس ان تثنى تحته وسادة فقوله وسد اى جعل له غير أهله وسادا فتكون الى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند ولفظ محمد بن سنان في الرقاق اذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير أهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراط ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكأن المصنف أشار الى ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر تلميحا لما روى عن أبي أمية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه عارم بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة (قوله ماهك) بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الاكثرين للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصروفا فكأنه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى بأعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم ولاحمد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى

٦٥
تحفة
٨٩٥٤

لو أن رجلا بالسوق لسمعه واستدل به أيضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم وسيأتى الكلام على مباحث المتن فى كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد فى هذا التبويب رمز من المصنف الى أنه يريد أن يبلغ الغاية فى تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه فى حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى (قوله باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد أشار بهذه الترجمة الى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد أم لا وايراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره (قوله وقال الحميدى) فى رواية كريمة والاصيلى وقال لنا الحميدى وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وأنبأنا ومن رواية الاصيلى قوله وأخبرنا وثبت الجميع فى رواية أبى ذر (قوله وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور فى خلق الجنين وقد وصله المصنف فى كتاب القدر ويأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود وسيأتى موصولا أيضا حيث ذكره المصنف فى كتاب الجنائز ويأتى أيضا حديث حذيفة فى كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق أن الصحابى قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبى هريرة فى رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها فى كتاب التوحيد وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى وأشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبى صلى الله عليه وسلم انما هى عن ربه سواء صرح الصحابى بذلك أم لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه فى بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير (قلت) ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثلا ليلة الاسراء جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين الصحابى وبين النبى صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابى آخر وهذا فى أحاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار *(تنبيه)* أبو العالية المذكور هنا هو الرياحى بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء الثقيلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه فان قيل فمن أين يظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر فى الحديث المذكور فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة فى الباب فحدثونى ماهى وفى رواية نافع عند المؤلف فى التفسير أخبرونى وفى رواية عند الاسمعيلى انبؤنى وفى رواية مالك عند المصنف فى باب الحياء فى العلم حدثونى ماهى وقال فيها فقالوا أخبرنا بها فدل ذلك على أن التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن أصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب فى مختصره ونقل عن

فتح
٦١/٢
٦٢/٢

(باب) قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقال الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل * حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار

٦١
قس
تحفة
٧١٣٦

الحاكم أنه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعى والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثنى ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين (قوله ان من الشجر شجرة) زاد فى رواية مجاهد عند المصنف فى باب الفهم فى العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال ان من الشجر وله عنه فى البيوع كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا (قوله لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم) كذا فى رواية أبى ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفى رواية الاصيلى وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهرى مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الامثال انتهى ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هى قالوا لا قال هى النخلة لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف فى الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثنى مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذى قبله وبركة النخل موجود فى جميع أجزائها مستمرة فى جميع أحوالها فمن حين تطلع الى أن تيبس تؤكل أنواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته ووقع عند المصنف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ووقع فى رواية مسلم ذكر النفى مرة واحدة فظن ابراهيم بن سفيان الراوى عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتى أكلها فاستشكله وقال لعل لا زائدة ولعله وتؤتى أكلها وليس كما ظن بل معمول النفى محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه وقوله تؤتى ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الاسمعيلى بتقديم تؤتى أكلها كل حين على قوله لا يتحات ورقها فسلم من الاشكال (قوله فوقع الناس) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى

البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة
اذا نزل عليها (قوله قال عبد الله) هو ابن عمر الراوى (قوله ووقع فى نفسى) بين أبو عوانة
فى صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى
أتى به وفيه اشارة الى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز
ينبغى له أن لا يبالغ فى التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع فى نفس
سامعه (قوله فاستحييت) زاد فى رواية مجاهد فى باب الفهم فى العلم فاردت أن أقول هى النخلة
فاذا أنا أصغر القوم وله فى الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفى رواية نافع ورأيت
أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم فلما قمنا قلت لعمر يا أبتاه وفى رواية مالك عن عبد الله
ابن دينار عند المؤلف فى باب الحياء فى العلم قال عبد الله فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال لأن
تكون قلتها أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا زاد ابن حبان فى صحيحه أحسبه قال حمر
النعم وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم
ان لم يفهموه وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
الاغلوطات قال الاوزاعى أحد رواته هى صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه
أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤل أو تعجيزه وفيه التحريض على الفهم فى العلم وقد بوب عليه
المؤلف باب الفهم فى العلم وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر أن
يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف فى العلم وفى الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره
وقد بوب عليه المصنف أيضا وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز لان كل ما جاز أكله جاز بيعه
ولهذا بوب عليه المؤلف فى البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه وأجيب بأن ذلك
لا يمنع من التنبيه عليه لانه أورده عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكأنه
يقول لعل متخيلا لا يتخيل أن هذا من ذلك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد
بوب عليه فى الاطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب اضاعة المال وأورده فى تفسير قوله تعالى
ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريحا فيما رواه البزار
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه
الآية فقال أتدرون ما هى قال ابن عمر لم يخف على أنها النخلة فمنعنى أن أتكلم مكان سنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى
بالجمار فشرع فى أكله تاليا للآية قائلا ان من الشجر شجرة الى آخره ووقع عند ابن حبان من رواية
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يخبرنى عن
شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها فى السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البزار
قال القرطبى فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العلوم
والخير قوت للارواح مستطاب وأنه لا يزال مستورا بدينه وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا
انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله وروى البزار أيضا من
طريق سفيان بن حسين عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعك هكذا أورده مختصرا واسناده صحيح وقد أفصح

قال عبد الله ووقع فى نفسى
أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا
حدثنا ما هى يا رسول الله
قال هى النخلة

بالمقصود بأوجز عبارة وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا
قطع رأسها ماتت أو لانها لا تحمل حتى تلقح أو لانها تموت اذا غرقت أو لأن لطلعها رائحة منى
الآدمي أو لانها تعشق أو لانها تشرب من أعلاها فكلها أوجه ضعيفة لان جميع ذلك من
المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها
خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله أعلم وفيه ضرب الامثال والاشباه
لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة
الى ان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يماثله شيء من
الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير أباه في القول وأنه لا يبادره بما فهمه وان
ظن انه الصواب وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب
والله يؤتي فضله من يشاء واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على
أعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان أصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر
رضي الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من
صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو أن يدعو له اذ ذاك بالزيادة في
الفهم وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسئلة واحدة بحمر النعم مع
عظم مقدارها وغلاء ثمنها * (فائدة) * قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة وأشار
بذلك الى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة
وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ومثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم أن في رواية مجاهد
عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر وأبا
هريرة وأنس بن مالك ان كان سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس والله تعالى أعلم
(قوله باب طرح الامام المسئلة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي
قبله وانما أورده باسناد آخر ايثارا لابداء فائدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة
وأما دعوى الكرماني أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وأن رواية قتيبة هنا كانت
في بيان معنى التحديث والاخبار ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المسئلة فذكر الحديث
في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم نجد عن أحد ممن
عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك
لم يكن له مزية على غيره وقد توارد النقل عن كثير من الائمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري
دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك لانه مقلد
فيه لمشايخه ووراء ذلك أن كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهما ممن صنف
في بيان حالهما أن له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد أعاد الكرماني هذا
الكلام في شرحه مرارا ولم أجد له سلفا في ذلك والله المستعان وراويه عن عبد الله بن دينار
سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور ولم أجده من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد

٦٣
تحفة
٧١٧٩

(باب) طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم *حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي قال فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة *(باب)* ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما

ممن استخرج عليه حتى ان أبانعيم انما أورده في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور وأخرجه أبو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره (قوله باب القراءة والعرض على المحدث) انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا أحضر الاصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له ان يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن وهو البصري لا بأس بالقراءة على العالم ثم أسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جائزا وقع في رواية أبي ذر جائزة أي القراءة لان السماع لا نزاع فيه (قوله واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قائل ذلك أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا قال نعم انتهى وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام ان ضماما أخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد ابن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما فهذا معنى قول البخاري فأجازوه أي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث (قوله واحتج مالك بالصك) قال الجوهري الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح ان يروى عنه وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يأبى أشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم (قلت) وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من أهل

قع

٢ / ٦٥

٢ / ٦٧

(باب القراءة والعرض على المحدث) ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة * قال ابو عبد الله سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله أمرك أن تصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان * حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد ابن الحسن الواسطي عن عوف

٦٢

خت

تحفة

١٨٥٢٩

٦٣

عن الحسن قال لابأس
بالقراءة على العالم
*حدثنا عبيد الله وأخبرنا
محمد بن يوسف الفربرى
وحدثنا محمد بن اسمعيل
البخارى قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بن باذام عن
سفيان قال اذا قرئ على
المحدث فلا بأس أن يقول
حدثنى قال وسمعت أبا عاصم
يقول عن مالك وسفيان
القراءة على العالم وقراءته
سواء * حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا الليث
عن سعيد المقبرى عن
شريك بن عبد الله بن أبى
نمر أنه سمع أنس بن مالك
يقول بينما نحن جلوس مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى
المسجد

٦٣
د س ق
تحفة
٩٠٧

العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل
السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ أرفع من السماع
من لفظه ونقله الدارقطنى فى غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبى
ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن أبى عبيد قال القراءة
على أثبت وأفهم لى من أن أتولى القراءة أنا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن
سفيان وهو الثورى انهما سواء والمشهور الذى عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ أرفع
رتبة من القراءة عليه مالم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ومن ثم كان السماع من لفظه فى
الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله أعلم (قوله عن الحسن قال
لا باس بالقراءة على العالم) هذا الاثر رواه الخطيب اتم سياقا مما هنا فاخرج من طريق أحمد
ابن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الاعرابى ان رجلا سأل الحسن فقال يا أبا
سعيد منزلى بعيد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك قال ما أبالى
قرأت عليك أو قرأت على قال فأقول حدثنى الحسن قال نعم قل حدثنى الحسن ورواه أبو
الفضل السليمانى فى كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد
ابن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التى تقرأ عليك ايش تقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن
(قوله الليث عن سعيد) فى رواية الاسمعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد
وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفى هذا دليل على ان رواية النسائى من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة
من المزيد فى متصل الاسانيد أو يحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به
وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائى والبغوى من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر
وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ولم يقدح هذا
الاختلاف فيه عند البخارى لان الليث أثبتهم فى سعيد المقبرى مع احتمال ان يكون لسعيد فيه
شيخان لكن تترجح رواية الليث بان المقبرى عن أبى هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها الى غيرها
الا من كان ضابطا متثبتا ومن ثم قال ابن أبى حاتم عن أبيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطنى فى
العلل رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن أبى هريرة
ووهموا فيه والقول قول الليث أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد أشار اليها المصنف عقب هذه الطريق وما فر منه
مسلم وقع فى نظيره فان حماد بن سلمة أثبت الناس فى ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فارسله
ورجح الدارقطنى رواية حماد (قوله ابن أبى نمر) هو بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره
ابن سعد فى الصحابة وأخرج له ابن السكن حديثا وأغفله ابن الاثير تبعا لاصوله (قوله فى
المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ)
فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر
لقوله بين ظهرانيهم وهى بفتح النون أى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق

ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله عن أنس قال نهينا
في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من أهل البادية العاقل
فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل وكأن أنسا أشار الى آية المائدة وسيأتي بسط القول فيها في التفسير
ان شاء الله تعالى (قوله دخل) زاد الاصيلي قبلها اذ (قوله ثم عقله) بتخفيف القاف أي
شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا (قوله في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة
أبوال الابل وأرواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه
وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى
المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد وأصرح منه
رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في
رواية أنس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك (قوله الابيض) أي
المشرب بحمرة كما في رواية الحرث بن عمير الامغر أي بالغين المعجمة قال حمزة بن الحرث هو الابيض
المشرب بحمرة ويؤيده ما يأتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أبيض ولا آدم أي لم يكن
أبيض صرفا (قوله أجبتك) أي سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام
عنه منزلة النطق وهذا لائق بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته
من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه
ان قلنا انه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في
قوله فمشدد عليك في المسئلة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في أول
رواية ثابت عن أنس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان
يعجبنا ان يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا
اجرأ على ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي وأولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا
ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسئلته لظنه انه
لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأله من رفع السماء وبسط
الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به ان يصدقه عما يسأل عنه وكرر القسم في كل
مسئلة تأكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن
عقله ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسئلة ولا أوجز من ضمام (قوله
ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء (قوله
فلا تجد) أي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر وبحسب اختلاف
المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح
وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع
ذلك وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة (قوله أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من
النشد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة وقال
الجوهري نشدتك بالله أي سألتك بالله كأنك ذكرته فنشد أي تذكر (قوله آلله) بالمد في المواضع
كلها (قوله اللهم نعم) الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه استشهد بالله في ذلك

دخل رجل على جمل
فأناخه في المسجد ثم عقله
ثم قال لهم أيكم محمد والنبي
صلى الله عليه وسلم متكئ
بين ظهرانيهم فقلنا هذا
الرجل الابيض المتكئ
فقال له الرجل ابن عبد
المطلب فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قد أجبتك
فقال الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم اني سائلك فمشدد
عليك في المسئلة فلا تجد
علي في نفسك فقال سل عما
بدا لك فقال أسألك بربك
ورب من قبلك آلله أرسلك
الى الناس كلهم فقال اللهم
نعم قال أنشدك بالله آلله
أمرك

تأكيد الصدقة ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع آلله أرسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم (قوله ان تصلي) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده ووقع عند الاصيلي بالنون فيها قال القاضي عياض هو أوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس (قوله ان تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه *(قلت)* وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم أهل الصدقة (قوله آمنت بما جئت به) يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل أن يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره *(قلت)* وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهدي في شرح فصيح شيخه ثعلب وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد أشرنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما تبويب أبي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال ومما يؤيد ان قوله آمنت اخبار انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا أشار اليه ابن الصلاح والله أعلم *(تنبيه)* لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس أيضا وأغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من أوجه أحدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه أوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال

أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به

وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا

تم ٦٨/٣

انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم انتهى وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره (قوله وأنا رسول من ورائى) من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية ووقع فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى جاء رجل من بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال أنا وافد قومى ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد ابن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تأخير وفادته أيضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم فى آخر الحديث قال والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فقال النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هى فى رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة فى حديث ابن عباس وهى الحاملة لمن سمى المبهم فى حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك ان القرطبى مال الى انه غيره ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة التى أشرت اليها قبل من الزيادة فى هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام ابن ثعلبة فاما هذه الهناة فوالله ان كنا لنتنزه عنها فى الجاهلية يعنى الفواحش فلما ان ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحسن مسئلة ولا أوجز من ضمام ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجئ ضمام مستثبتا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع فى حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق لزيادة التاكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان (قوله رواه موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة التبوذكى شيخ البخارى وحديثه موصول عند أبى عوانة فى صحيحه وعند ابن منده فى الايمان وانما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف فى وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطنى وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هى دالة على ان للحديث شريك أصلا (قوله وعلى بن عبد الحميد) هو المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذى أخرجه عن البخارى عنه وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق (قوله بهذا) أى هذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية أبى الوقت وابن عساكر والله سبحانه وتعالى أعلم *(تنبيه)* وقع فى النسخة البغدادية التى صححها العلامة أبو محمد بن الصغانى اللغوى بعد ان سمعها من أصحاب أبى الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس وساق الحديث بتمامه وقال الصغانى فى الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب

البخاري وعليها خطه (قلت) وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها والله تعالى أعلم
بالصواب (قوله باب ما يذكر في المناولة) لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه
التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول
له هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار
الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها ورَدَّها من رَدَّ عرض القراءة من باب الاولى (قوله
الى البلدان) أي الى أهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل
المثال والا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من أقسام التحمل وهي ان يكتب الشيخ
حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب ويأذن له في روايته عنه
وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون
المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من
اشتراط بيان ذلك (قوله نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام
عليه في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان
عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه
المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر
عندهم (قوله ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت
أظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر
لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى أكبر منه سنا وقدرا
فتتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية
لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى أبي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة
والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه
وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو أصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر
ابن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي مشهور
بالرواية عنه وأما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من
طريق اسمعيل بن أبي أويس قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول قال لي يحيى بن سعيد
الانصاري لما أراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها
عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضا عن
مالك في وجوه التحمل قال قراءتك على العالم ثم قراءته وأنت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول
أروه عني (قوله واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر
له (قوله في المناولة) أي في صحة المناولة والحديث الذي أشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب
وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحق في المغازي عن يزيد
ابن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى
موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من
حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وأمير السرية اسمه

*باب ما يذكر في المناولة وكتاب
اهل العلم بالعلم الى البلدان
وقال أنس نسخ عثمان
المصاحف فبعث بها الى
الآفاق ورأى عبد الله
ابن عمر ويحيى بن سعيد
ومالك ذلك جائزا واحتج
بعض أهل الحجاز في المناولة
بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم حيث كتب
لامير السرية كتابا وقال
لا تقرأه

تغ

٧١ / ٢
٧٤ / ٢

عبد الله بن جحش الاسدى أخو زينب أم المؤمنين وكان تاميره فى السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثنى عشر رجلا من المهاجرين (قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا فى حديث جندب على الابهام وفى رواية عروة أنه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ولا تستكرهن أحدا قال فى حديث جندب فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمى ومعه عير أى تجارة لقريش فقتلوه فكان أول مقتول من الكفار فى الاسلام وذلك فى أول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وأمره ان يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بأن الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقى وأقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس وصالح هو ابن كيسان (قوله بعث بكتابه رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمى كما سماه المؤلف فى هذا الحديث فى المغازى وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان ووهم من قال هو أنوشروان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو والمهملة وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى المغازى (قوله فحسبت القائل) هو ابن شهاب راوى الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وأمره أن يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله كتب أو أراد ان يكتب) شك من الراوى ونسبة الكتابة الى النبى صلى الله عليه وسلم مجازية أى كتب الكاتب بأمره (قوله لا يقرؤن كتابا الا مختوما) يعرف من هذا فائدة ايراده هذا الحديث فى هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا (قوله فقلت) القائل هو شعبة وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى الجهاد وفى اللباس ان شاء الله تعالى *(فائدة)* لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكأنه لا يرى بشئ منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول البخارى فيه قال لى فهو اجازة وهى دعوى مردودة بدليل انى استقريت كثيرا من المواضع التى يقول فيها فى الجامع قال لى فوجدته فى غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخارى لا يستجيز فى الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله أعلم (قوله باب من قعد حيث ينتهى به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل فى أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم (قوله مولى عقيل) بفتح العين وقيل لابى

حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق * حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأنى أنظر الى بياضه فى يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس * باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبى طالب أخبره

٦٦
م ع س
تحفة
١٥٥١٤

عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله تعالى فآواه الله اليه وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه

مرة ذلك للزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب (قوله عن أبي واقد) صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيي بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه وقد قدمنا ان اسم أبي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطا ولم يروه عن أبي واقد الا أبو مرة ولا عنه الا اسحق وأبو مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم (قوله ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط (قوله فاقبل اثنان) بعد قوله أقبل ثلاثة هما اقبالان كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (قوله فوقفا) زاد أكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته أو يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة (قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على بمعنى عند (قوله فرجة) بالضم والفتح معاهي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شئ مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان أحق به (قوله وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني (قوله فأوى الى الله فآواه الله) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ أوى الفتية الى الكهف بالقصر وآويناهما الى ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما ومعنى أوى الى الله لجأ الى الله أو على الحذف أي انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير (قوله فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر قاله القاضي عياض وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (قوله فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه (قوله فأعرض الله عنه) أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فأعرض الله عنه اخبارا أو دعاء ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا

يرشح

يرشح كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشئ بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم أقف في شئ من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله تعالى أعلم (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة وأوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام وأوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد (قوله بشر) هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون (قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال والواو اما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه (قوله وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في أنف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى مارواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث طريق عمرو بن خارجة قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر بعض الخطبة فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا أبو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وأمسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لامنه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه (قوله أي يوم هذا) سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه

تغ
٢/٧٧

*(باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع * حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال

٦٧
٤س
تحفة
١١٦٨٣

ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت فى الروايات عند مسلم وغيره ماثبت عند الكشميهنى وكريمة وكذا وقع فى مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله فى رواية ابن عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف فى الاضاحى من رواية أيوب وفى الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبى سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة مايخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة فى بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه فى قوله كحرمة يومكم ومابعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع فى الروايات التى أشرنا اليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله أعلم وذلك من حسن أدبهم لانهم علموا انه لايخفى عليه مايعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال فى رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتى الحقائق الشرعية (قوله فان دماءكم الى آخره) هو على حذف مضاف أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه (قوله ليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) أى الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لافعل التفضيل وجاز الفصل بينهما لان فى الظرف سعة وليس الفاصل أيضا أجنبيا (فائدة) وقع فى حديث الباب فسكتنا بعد السؤال وعند المصنف فى الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أى يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما أشرنا اليه أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان فى حديث أبى بكرة عند المصنف فى الحج وفى الفتن انه لما قال أليس يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته ان أبا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك كان بسبب قرب أبى بكرة منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان أراد انه كررها فى يوم النحر فيحتاج لدليل فان فى حديث ابن عمر عند المصنف فى الحج ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات فى حجته وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا فى الاداء وانه قد يأتى فى الآخر من المتقدم من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوى أرجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهى واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ فى اسماعه الناس ورؤيتهم اياه (قوله باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير أراد به ان

قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه * (باب) * العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه (قوله فبدأ بالعلم) أي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لأمته واستدل سفيان ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع ابن نافع عنه انه تلاها فقال ألم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم أمره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان (قوله وان العلماء) بفتح أن ويجوز كسرها ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له أصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (قوله ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر أي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم (قوله بحظ) أي نصيب وافر أي كامل (قوله ومن سلك طريقا) هو من جملة الحديث المذكور وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث غير هذا وأخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح (قلت) لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه (قوله طريقا) نكرها ونكر علما ليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير (قوله سهل الله له طريقا) أي في الآخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة (قوله وقال) أي الله عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله انما يخشى الله أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس (قوله وما يعقلها) أي الامثال المضروبة (قوله لو كنا نسمع) أي سمع من يعي ويفهم (أو نعقل) عقل من يميز وهذه أوصاف أهل العلم فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه) كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ الاول بعد هذا بابين كما سيأتي وأما اللفظ الثاني فاخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا أي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية (قوله وانما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضا أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلفظ يا أيها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد

فبدأ بالعلم وان العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وما يعقلها الا العالمون وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم

تغ

٧٨ / ٢

بحيث من وجه آخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه أبو نعيم الاصبهاني
مرفوعا وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى
ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم (قوله وقال أبو ذر الخ)
هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني أبو كثير يعني
مالك بن مرثد عن أبيه قال أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس
يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال ألم تنه عن الفتيا فرفع رأسه اليه فقال أرقيب أنت علي
لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش
وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية
في تأويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب خاصة
وقال أبو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان فارسل الى أبي ذر فحصلت منازعة أدت الى
انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى أن مات رواه
النسائي وفيه دليل على ان أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك
واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله أيضا سمع الوعيد في حق
من كتم علما يعلمه وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه والصمصامة بمهملتين الاولى مفتوحة هو
السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد (قوله هذه) اشارة الى القفا وهو يذكر
ويؤنث وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي أمضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر
الجيم وبعد الياء زاي تكملوا قتلي ونكر كلمة ليشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في
كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل ولو في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ
الامتناع أو المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه حصوله أولى
فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على
الاذى طلبا للثواب (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا باسناد حسن
والخطيب باسناد آخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود
فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسمعيلي الرباني نسبة الى
الرب أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون
لانهم يربون العلم أي يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في
هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب أو الى التربية والتربية على هذا للعلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه
والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته أو
فروعه قبل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون
عالما معلما عاملا * (فائدة) * اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثا
موصولا على شرطه فاما أن يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه أو يكون تعمد ذلك
اكتفاء بما ذكر والله أعلم (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) هو بالخاء المعجمة
أي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص
لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا

(قوله

قنع
٧٩/٣
٨٠/٣

وقال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لانفذتها وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء علماء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره * (باب) * ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة

(قوله لئلا ينفروا) استعمل فى الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيرا من تفسير الربانى كما ناسبه الذى قبله من تشديد أبى ذر فى أمر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك (قوله سفيان) هو الثورى وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابى وان كان يروى عن السفيانين فانه حين يطلق يريد به الثورى كما ان البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابى وان كان يروى عن محمد بن يوسف البيكندى أيضا وقد وهم من زعم انه هنا البيكندى (قوله عن أبى وائل) فى رواية أحمد المذكورة سمعت شقيقا وهو أبو وائل وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم فى رواية مسلم التى أخرجها من طريق على بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال على بن مسهر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا أن الاعمش دلسه أولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من أبى وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة وأراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تأكيده أولينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثنى شقيق وزاد فى أوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال أما انى أخبر بمكانكم ولكنه يمنعنى من الخروج اليكم فذكر الحديث (قوله كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابى الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله تخولا اذا تعهده وأصلحه والمعنى كان يراعى الاوقات فى تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون أيضا يقال تخون الشئ اذا تعهده وحفظه أى اجتنب الخيانة فيه كما قيل فى تحنث وتأثم ونظائرهما وقد قيل ان أبا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين عن أبى عمرو الشيبانى أنه كان يقول الصواب يتحولنا بالحاء المهملة أى يتطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة * قلت والصواب من حيث الرواية الاولى فقد رواه منصور عن أبى وائل كرواية الاعمش وهو فى الباب الآتى واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض (قوله علينا) أى السآمة الطارئة علينا أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثانى بنشاط واما يوما فى الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى اليوم الذى عينه واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتخول والثانى أظهر وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك (قوله

والعلم كيلا ينفروا
* حدثنا محمد بن يوسف قال
أخبرنا سفيان عن الاعمش
عن أبى وائل عن ابن مسعود
قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يتخولنا بالموعظة فى الايام
كراهة السآمة علينا

٦٨
م ت
تحفة
٩٢٥٤

٦٩
م س
تحفة ١٦٩٩

* حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

(باب) من جعل لاهل العلم أياما معلومة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال أما انه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم واني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا

تحفة

(باب) من يرد الله به خيرا يفقهه * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا

٧١
م
تحفة ٩٤٠٩

أبو التياح) تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة (قوله ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا وأيضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز (قوله وبشروا) بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده والله تعالى أعلم (قوله باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما) في رواية كريمة أياما معلومة وللكشميهني معلومات وكأنه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس أو من استنباط عبد الله ذلك الحديث الذي أورده (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله كان عبد الله) هو ابن مسعود وكنيته أبو عبد الرحمن (قوله فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد ابن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد اليه (قوله لوددت) اللام جواب قسم محذوف أي والله لوددت وفاعل يمنعني اني أكره بفتح همزة اني وأملكم بضم الهمزة أي أضجركم واني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث أنس الذي قبله بصريون (قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكشميهني (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد ابن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا (قوله عن ابن شهاب) قال حميد في الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه أخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده (قوله سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان (قوله خطيبا) هو حال من المفعول وفي رواية مسلم والاعتصام سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام أحدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق أبدا فالاول لائق بأبواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا أورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى مسئلة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسيأتي بسط القول فيه هناك وان المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بأبواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال القاضي عياض أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي

٧٢
م
تحفة
٧٣٨٩

يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله * (باب الفهم فى العلم) * حدثنا على قال حدثنا سفيان قال قال لى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحديثا واحدا قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فأردت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم فسكت قال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة * باب الاغتباط فى العلم والحكمة * وقال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم * حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال

قغ ١٢٣-٨١-١٢٣-٨٢

٧٣
م س ق
تحفة
٩٥٢٧

يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين قلت وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى (قوله يفقهه) أى يفهمه كما تقدم وهى ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه فى الدين أى يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم وسيأتى بقية الكلام على الحديثين الآخرين فى موضعهما من الخمس والاعتصام ان شاء الله تعالى وقوله لن تزال هذه الامة يعنى بعض الامة كما يجىء مصرحا به فى الموضع الذى أشرت اليه ان شاء الله تعالى (قوله باب الفهم) أى فضل الفهم فى العلم أى فى العلوم (قوله حدثنا على) فى رواية أبى ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المدينى (قوله حدثنا سفيان قال قال لى ابن أبى نجيح) فى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن أبى نجيح (قوله صحبت ابن عمر الى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمرو والده عمر وجماعة وانما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب فى أوائل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل وقد أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد الآتى فى الوفاة النبوية حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله فبكى أبو بكر وقال فديناك بآبائنا فتعجب الناس وكان أبو بكر فهم من المقام ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المخير ثم قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله الهادى الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم (قوله باب الاغتباط فى العلم) هو بالغين المعجمة (قوله فى العلم والحكمة) فيه نظير ما ذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذاك أو هو من العطف التفسيرى ان قلنا انهما مترادفان (قوله وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أى تجعلوا سادة زاد الكشميهنى فى روايته قال أبو عبد الله أى البخارى وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم أما أثر عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخارى بقوله وبعد أن تسودوا ليبين ان لامفهوم له خشية ان يفهم أحد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضاء ان القاضى اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذى كان يتعلم فيه وقال الشافعى

اذا تصدرا لحدث فاته علم كثير وقد فسره أبو عبيد فى كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا وأنتم صغار قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوى بالتزوج فانه اذا تزوج صار سيدا أهله ولاسيما ان ولدله وقيل أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذى يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد اذ المراد بقوله تسودوا السيادة وهى أعم من التزويج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرمانى أن يكون من السواد فى اللحية فيكون أمر اللشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته أو أمر اللكهل قبل أن يتحول سواد اللحية الى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذى يظهر لى ان مراد البخارى ان الرياسة وان كانت مما يغبط بها صاحبها فى العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد أمرين العلم أو الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكأنه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة ليغبطوا اذا غبطتم بحق ويقول أيضا ان تعجلتم الرياسة التى من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه وهو المراد بالحسد الذى أطلق فى الخبر كما سنبينه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبى خالد على غير ما حدثناه الزهرى) يعنى ان الزهرى حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهرى أخرجها المصنف فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاما واختصره البخارى وأخرجه البخارى أيضا تاما فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعد ان شاء الله تعالى (قوله قال سمعت) القائل هو اسمعيل على ما حررناه (قوله لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه أعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه أو مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل وينبغى لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع فى طبعه من حب المنهيات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصى الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته وأما الحسد المذكور فى الحديث فهو الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازا وهى أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان فى الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان فى المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان فى الجائزات فهو مباح فكأنه قال فى الحديث لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة فى هذين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما وقد أشار الى البدنية باتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار

حدثنى اسمعيل بن أبى خالد على غير ما حدثناه الزهرى قال سمعت قيس بن أبى حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد

والمراد بالقيام به العمل به مطلقا أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظى الحديثين ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمى رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع مافيه ويجوز حمل الحسد فى الحديث على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفى الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا (قوله الا فى اثنتين) كذا فى معظم الروايات اثنتين بتاء التأنيث أى لا حسد محمودا فى شئ الا فى خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللمصنف فى الاعتصام الا فى اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية اى خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار أعنى وهى رواية ابن ماجه (قوله مالا) نكره ليشمل القليل والكثير (قوله فسلط) كذا لابى ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح (قوله هلكته) بفتح اللام والكاف أى اهلاكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئا وكمله بقوله فى الحق أى فى الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف المذموم (قوله الحكمة) اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما أشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة كل مامنع من الجهل وزجر عن القبيح (فائدة) زاد أبو هريرة فى هذا الحديث مايدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ماأوتى فلان فعملت مثل مايعمل أورده المصنف فى فضائل القرآن وعند الترمذى من حديث أبى كبشة الانمارى بفتح الهمزة واسكان النون أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل فى المال بالحق والمتمنى فى الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لى مالا لعملت مثل مايعمل فلان فاجرهما سواء وذكر فى ضدهما انهما فى الوزر سواء وقال فيه حديث حسن صحيح واطلاق كونهما سواء يرد على الخطابى فى جزمه بان الحديث يدل على ان الغنى اذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير نعم يكون أفضل بالنسبة الى من أعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه هى بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث فى هذه المسئلة فى حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حيث ذكره المؤلف فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله باب ماذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم لان مايغتبط به تحتمل المشقة فيه ولان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظاهر التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر وفيه نظر لان الذى ثبت عند المصنف وغيره انه خرج فى البر وسيأتى بلفظ فخرجا يمشيان وفى لفظ لاحمد حتى أتيا الصخرة وانما ركب البحر فى السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا أى الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى فى ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن أن يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ماتسبب عنه وحمله ابن المنير على أن الى بمعنى مع وقال ابن

الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها *(باب)* ماذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمنى

الآية * حدثنا محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس ابن حصن الفزاري في صاحب موسى فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه

تحفة

رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر (قلت) لعله قوي عنده أحد الاحتمالين في قوله فكان يتبع أثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل أن يكون لموسى ويحتمل أن يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن أبي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن أبي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده أيضا من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (قوله الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر لا على المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله مما علمت رشدا (قوله حدثنا) وللاصيلي حدثني بالافراد (قوله غرير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغرا ومحمد وشيخه وأبوه ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان (قوله حدثه) للكشميهني حدث بغير هاء وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس (قوله تمارى) أي تجادل (قوله والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف أيضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر مشهور يعني لفضلهم (قوله قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شئ من طرق هذا الحديث وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وباثبات الالف واللام فيه وبحذفهما وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة له هذا بشئ كثير وسيأتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسيأتي في أحاديث الانبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وسيأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط وهل هو باق أو مات (قوله فدعاه) أي ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه وأخباره في ذلك شهيرة (قوله اذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (قوله بلى عبدنا) أي هو أعلم وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه للتعظيم (قوله يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله ما كنا نبغي) أي نطلب لان فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى أهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه ان

*(باب) قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب *حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب

٧٥
تس ق
تحفة
٦٠٤٩

يتادبوا بادبه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره فى الحديث الذى قبله اشارة الى أن الذى وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم له (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المعروف بالمقعد البصرى (قوله حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد المصنف فى فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبى القريب على سبيل الشفقة (قوله علمه الكتاب) بين المصنف فى كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه دخل النبى صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوأ زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فأخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هى التى أخبرته بذلك وان ذلك كان فى بيتها ليلا ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فى قيامه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل وفيه فقال لى ما بالك أجعلك حذائى فتخلفنى فقلت أو ينبغى لأحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله فدعا لى أن يزيدنى الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعى عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع فى رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلى أن ذلك هو الثابت فى الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر لان المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضا فيحمل على ان المراد بالحكمة أيضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائى والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان فى رواية عبيد الله بن أبى يزيد التى قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه فى الدين لكن لم يقع عند مسلم فى الدين وذكر الحميدى فى الجمع ان أبا مسعود ذكره فى أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل قال الحميدى وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين (قلت) وهو كما قال نعم هى فى رواية سعيد ابن جبير التى قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبرانى ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا وأخرج البغوى فى معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء فى حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذى والاسمعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن

هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ مسح على رأسى وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه واختلف الشراح فى المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة فى القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن وسيأتى مزيد لذلك فى المناقب ان شاء الله تعالى (قوله باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهنى الصبى الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا فى التحمل وقال الكرمانى ان معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه (قلت) وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وأشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين رواه الخطيب فى الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر فى القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم فى الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان أراد به تحديدا ابتداء الطلب بنفسه فوجه وان أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر فى الحرب فكانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعى لذلك بحديث مروهم بالصلاة لسبع (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وقد ثبت ذلك فى رواية كريمة (قوله على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حمارة فى الانثى حكاه فى الصحاح وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغانى هى الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه يونس وأنكره غيره فجاء فى الرواية على اللغة الفصحى وحمار اتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل وروى بالاضافة وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بنى آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتى البحث فيه فى الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله ناهزت) أى قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى (قوله الى غير جدار) أى الى غير سترة قاله الشافعى وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس لشئ يستره (قوله بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرمانى (قوله ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أى تأكل ما تشاء وقيل تسرع فى المشى وجاء أيضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعى وأصله ترتعى لكن حذفت الياء تخفيفا والاول أصوب ويدل عليه رواية المصنف فى الحج نزلت عنها

(باب) متى يصح سماع الصغير * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف وأرسلت الاتان ترتع

٧٦
ع
تحفة
٥٨٣٤

فرتعت

فرتعت (قوله ودخلت) وللكشميهني فدخلت بالفاء (قوله فلم ينكر ذلك علي احد) قيل فيه جواز
تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة
مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذذاك ولا يقال منع
من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفي الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وأيضا فكان الانكار
يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق
بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره مقام حكاية قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبي
والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس أجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر
الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق
بهما معا والله أعلم وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا
محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر
وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا
بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن
حرب وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن
حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن
سلمة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة
غير أبي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري
شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه
هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن
الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود (قوله عقلت) هو بفتح القاف
أي حفظت (قوله مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا
الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود اما مداعبة معه أو ليبارك عليه بها
كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة (قوله وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله
في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه
والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله
على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر
عن الزهري ومن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو
بفتح النون وكسر الميم عن الزهري وغيره قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس سنين فأفادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع
وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره أن في بعض
الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان
كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس وكان

ودخلت الصف فلم ينكر
ذلك علي أحد * حدثني محمد
ابن يوسف قال حدثنا أبو
مسهر قال حدثني محمد بن
حرب قال حدثني الزبيدي
عن الزهري عن محمود بن
الربيع قال عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي وأنا ابن خمس
سنين

٧٧

٣ س ق
تحفة
١١٢٣٥

الحامل له على هذا التردد قول الواقدى انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول أولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدى يمكن حمله ان صح على انه ألغى الكسر وجبره غيره والله أعلم وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخارى لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير فى رؤيته والده يوم بنى قريظة ومراجعته له فى ذلك ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين وأجاب ابن المنير بان البخارى انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج مجة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب ثم أنشد * وصاحب البيت أدرى بالذى فيه * انتهى وهو جواب مسدد وتكملته ما قدمناه قبل ان المقصود بلفظ السماع فى الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير وغفل البدر الزركشى فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخارى انتهى والبخارى قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة فى مناقب الزبير فى الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه فى المواضع الواضحة ويعترض بما يؤدى الى نفى وروده فيه (قوله من دلو) زاد النسائى معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف فى الرقاق من رواية معمر من دلو كانت فى دارهم وله فى الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبى صلى الله عليه وسلم من الدلو وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام أصحابه فى دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور وليس فى الحديث ولا فى تبويب البخارى ما يدل عليه بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم أرادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه والله أعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح أنها مظنة لا تحديد ومن أقوى ما يتمسك به فى ان المرد فى ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبى عاصم قال ذهبت بابنى وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبى الحديث والقرآن وهو فى هذا السن يعنى اذا كان فهما وقصة أبى بكر بن المقرى الحافظ فى تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة (قوله باب الخروج) أى السفر (فى طلب العلم) لم يذكر فيه شيأ مرفوعا صريحا وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه (قوله ورحل جابر بن عبد الله) هو الانصارى الصحابى المشهور وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهنى حليف الانصار (قوله فى حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف فى الادب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلى فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس

من دلو * (باب) * الخروج فى طلب العلم ورحل جابر ابن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد

قغ

٨٣ / ٢

فقلت

فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان أموت قبل ان أسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين ان هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم أخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري أدق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شغوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني أخرجه أحمد بسند منقطع وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال أتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسيأتي قول الشعبي في مسئلة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لأرحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير أو يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة (قوله حدثنا خالد بن خلي) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة

*حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال حدثنا محمد بن حرب

٧٨

م ت س

تحفة

٣٩

قال الاوزاعى اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى فمر بهما أبى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال انى تماريت أنا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبى نعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى فى ملا من بنى اسرائيل اذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع أثر الحوت فى البحر فقال فتى موسى لموسى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله فى كتابه * (باب) فضل من علم وعلم * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثنى الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء سوى

وانما أعدته لانه وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم أو خطا من الناسخ (قوله قال الاوزاعى) فى رواية الاصيلى حدثنا الاوزاعى (قوله انه تمارى هو والحر) سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل أمة النبى صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخه (قوله باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر اللام الخفيفة أى صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها (قوله حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أبو أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبى موسى الاشعرى وقال فى السياق عن أبى موسى ولم يقل عن أبيه تفننا والاسناد كله كوفيون (قوله مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (قوله الهدى) أى الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية (قوله نقية) كذا عند البخارى فى جميع الروايات التى رأيناها بالنون من النقاء وهى صفة لمحذوف لكن وقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية أصل أبى ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابى هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور قال القاضى عياض هذا غلط فى الرواية واحالة للمعنى لان هذا وصف الطائفة الاولى التى تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التى تمسك الماء قال وما ضبطناه فى البخارى من جميع الطرق الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل قوله فى مسلم طائفة طيبة قلت وهو فى جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفى كتاب الزركشى وروى بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك فى شئ من روايات الصحيحين ثم قرأت فى شرح ابن رجب ان فى رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية (قوله قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا فى معظم الروايات ووقع عند الاصيلى قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد (قوله الكلأ) بالهمزة بلا مد (قوله والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط (قوله اخاذات) كذا فى رواية أبى ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع اخاذة وهى الارض التى تمسك الماء وفى رواية غير أبى ذر وكذا فى مسلم وغيره أجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الارض الصلبة التى لا ينضب منها الماء وضبطه المازرى بالذال المعجمة ووهمه القاضى ورواها الاسمعيلى عن أبى يعلى عن أبى كريب أحارب بحاء وراء مهملتين قال الاسمعيلى لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابى ليست هذه الرواية بشئ قال وقال بعضهم أجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التى لا تنبت قال الخطابى هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس فى الصحيحين

سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي (قوله فنفع الله بها) أي بالاخاذات وللاصيلي به أي بالماء (قوله وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن أبي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي ووعوا بواوين ولا أصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية أيضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فانبتت (قوله فأصاب) اي الماء وللاصيلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد بالطائفة القطعة (قوله قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملساء التي لا تنبت (قوله فقه) بضم القاف أي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم أشبه قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد أوضحناه والثاني الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأسا أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره (قلت) والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبته الارض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وان ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك رأسا والله أعلم (قوله وقال اسحق وكان منها طائفة قيلت) اي بتشديد الياء التحتانية اي ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل أي شربت في القائلة

٧٩
م س
تحفة
٩٠٤٤

فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به قال أبو عبد الله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء

تغ
٨٤/٢

وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب بان يكون هذا أصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد قيل الماء فى المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي أيضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو فى الاولى التى شربت وانبتت قال والاظهر أنه تصحيف (قوله قاع يعلوه الماء والصفصف المستوى من الارض) هذا ثابت عند المستملى وأراد به ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع وانها الارض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وقد يستطرد ووقع فى بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف *(تنبيه)* وقع فى رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقى يرجحها ولم أسمع ذلك منه وقد وقع فى نسخة الصغانى وقال اسحق عن أبى أسامة وهذا يرجح الاول (قوله باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلماء كما سيأتى صريحا ومادام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين فى حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة (قوله وقال ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن الفقيه المدنى المعروف بربيعة الرأى باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغى له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدى ذلك الى رفع العلم أو مراده الحث على نشر العلم فى أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدى الى رفع العلم أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة (قوله حدثنا عمران بن ميسرة) فى بعضها عمران غير مذكور الاب وقد عرف من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد خرجه النسائى عن عمران بن موسى القزاز وليس هو شيخ البخارى فيه (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبى التياح) بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم (قوله عن أنس) زاد الاصيلى وأبو ذر ابن مالك وللنسائى حدثنا أنس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذى بعده (قوله اشراط الساعة) أى علاماتها كما تقدم فى الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة (قوله أن يرفع العلم) هو فى محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائى حيث أخرجه عن عمران شيخ البخارى فيه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم (قوله ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة وفى رواية مسلم ويبث بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أى ينتشر وغفل الكرمانى فعزاها للبخارى وانما حكاها النووى فى الشرح لمسلم قال الكرمانى وفى رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وينث بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه فى شئ من الصحيحين (قوله ويشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف فى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر (قوله ويظهر الزنا) اى يفشو كما فى رواية مسلم (قوله حدثنا يحيى)

هو

تغ
٨٥/٣

قاع يعلوه الماء والصفصف المستوى من الارض *(باب)* رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم أن يضيع نفسه * حدثنا عمران ابن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة

تحفة

٨١
م ت س ق
تحفة
١٢٤٠

عن أنس قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد

هو ابن سعيد القطان (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لاحدثنكم وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا ألا أحدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم (قوله لا يحدثكم أحد بعدي) كذا له ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة أو كان عاما وكان تحديثه بذلك في آخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك لما رأى من التغير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق (قلت) والاول أولى (قوله سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم (قوله أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وللمصنف أيضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج (قوله وتكثر النساء) قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت (قلت) وفيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قوله القيم) اى من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من أعلام النبوة اذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي (قلت) وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام

(باب) فضل العلم * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى انى لأرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم

(باب) الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج

(باب) من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

والله المستعان (قوله باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد ابن كثير بن عفير المصري نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا (قوله حدثنا الليث) هو ابن سعد عن عقيل وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (قوله عن حمزة) وللمصنف في التعبير أخبرني حمزة (قوله بينا) أصله بين فاشبعت الفتحة (قوله أتيت) بضم الهمزة (قوله فشربت) أي من ذلك اللبن (قوله لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (قوله يخرج) أي الري وأطلق رؤيته اياه على سبيل الاستعارة (قوله في أظفاري) في رواية ابن عساكر من أظفاري وهو أبلغ وفي التعبير من أطرافي وهو بمعناه (قوله قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة (قوله باب الفتيا) هو بضم الفاء وان قلت الفتوى فتحتها والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى (قوله وهو) أي المفتي ومراده ان العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا (قوله على الدابة) المراد بها في اللغة كل ماشي على الارض وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض أهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الاخرى التي أوردها في الحج فقال كان على ناقته ترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا ثم من طريق ابن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده تابعه معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي وفيها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على ناقته (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله بحجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها (قوله للناس يسألونه) هو اما حال من فاعل وقف أو من الناس أو استئناف بيانا للسبب الوقوف (قوله فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يسم أحدا لكثرة من سأل اذ ذاك وسيأتي بسط ذلك في الحج (قوله ولا حرج) أي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون (قوله باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس) الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا وهما مرفوعان وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير (قوله وهيب) بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ

تحفة
تحفة

البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وأرخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم وأيوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون (قوله سئل) هو بضم أوله (فقال) أي السائل (ذبحت قبل ان أرمي) أي فهل على شيء (قوله فأومأ بيده فقال لا حرج) أي عليك وقوله فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله أومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فأومأ بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول أليق بترجمة المصنف (قوله وقال حلقت) يحتمل ان السائل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا وقال آخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء آخر (قوله فاومأ بيده ولا حرج) كذا ثبت الواو في قوله ولا حرج وليست عند أبي ذر في الجواب الاول قال الكرماني لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور أولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول أيضا في رواية الاصيلي وغيره (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب اثم من كذب (قوله أخبرنا حنظلة) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع (قوله يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد انه يقع بموت العلماء (قوله ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك (قوله والفتن) في رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن (قوله الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله فقال هكذا بيده) هو من اطلاق القول على الفعل (قوله فحرفها) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بين ان الايماء كان محرفا (قوله كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة فان أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى (قوله هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه (قوله عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا (قوله فقلت ما شأن الناس) اي لما رأيت من اضطرابهم (قوله فأشارت) أي عائشة الى السماء أي انكسفت الشمس (قوله فاذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض (قوله فقالت سبحان الله) أي أشارت قائلة سبحان الله (قوله قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هذه آية أي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها (قوله فقمت) أي في الصلاة (قوله حتى علاني) كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة

٨٤
ق
تحفة
٥٩٩٩

سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فاومأ بيده قال لا حرج وقال حلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده ولا حرج * حدثنا المكي بن ابراهيم قال أخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها اى نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه

٨٥
تحفة
[illegible]

٨٦
م
تحفة
١٥٧٥٠

ثم قال ما من شئ لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى حتى الجنة والنار فاوحى الى أنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا لا أدرى أى ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو الموقن لا أدرى بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ١٦٦ فأجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته *(باب)* تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى أهليكم فعلموهم *حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة ربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه وأخبروه من وراءكم

تخ

تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشئ ما غطى به والغشى بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا هو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسى الماء أى فى تلك الحال ليذهب ووهم من قال بان صبها كان بعد الافاقة وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب الطهارة ويأتى الكلام على هذا الحديث أيضا فى صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله أريته) هو بضم الهمزة (قوله حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما (قوله مثل أو قريبا) كذا هو بترك التنوين فى الاول واثباته فى الثانى قال ابن مالك توجيهه ان أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال فحذف ما أضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر* بين ذراعى وجبهة الاسد* تقديره بين ذراعى الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر

أمام وخلف المرء من لطف ربه * كوالئ تزوى عنه ما هو يحذر

وفى رواية بترك التنوين فى الثانى أيضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة أيضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا أدرى أى ذلك قالت أسماء جملة معترضة بين بها الراوى ان الشك منه هل قالت أسماء مثل أو قالت قريبا وسيأتى مباحث هذا المتن فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* وقع فى نسخة الصغانى هنا قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا وفى ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع فى الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك فى موضعه من سورة يس (قوله باب تحريض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف (قوله وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ويأتى فى الصلاة (قوله أبى جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم (قوله من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف (قوله وتعطوا) كذا وقع وهو منصوب بتقدير أن وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرمانى قلت قد رواه أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكأن حذفها من شيخ البخارى (قوله قال شعبة وربما قال النقير) أى بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أى بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى أواخر كتاب الايمان وأخرجه المصنف هناك عاليا عن على بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا فى المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلته والله أعلم (قوله وأخبروه)

هو

٨٧ م د ت س تحفة ٩٥٢٤

(باب) الرحلة في المسئلة النازلة * حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره *(باب)* التناوب في العلم * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح قال أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجار لي من الانصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر

هو بفتح الهمزة وكسر الباء وللكشميهني وأخبروا بحذف الضمير (قوله باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال وفي روايتنا أيضا بفتح الراء أي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يرتحل اليه وفي رواية كريمة وتعليم أهله بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها لانها تأتي في باب آخر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثني عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب الى جده (قوله عن عقبة بن الحرث) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن أنكره وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة حبيب بن عدي (قوله أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات وهجم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وأبو اهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم أوله فقد حرف (قوله فأتته امرأة) لم أقف على اسمها (قوله ولا أخبرتني) بكسر المثناة أي قبل ذلك كأنه اتهمها (قوله فركب) أي من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا أخص وذاك أعم وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى (قوله ونكحت زوجا غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا (قوله باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون (قوله وقال ابن وهب) هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده وليس في روايته قول عمر كنت أنا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من افراد شعيب (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد (قوله وجار لي) هذا الجار هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله (قوله في بني أمية) أي ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها (قوله اثم) هو بفتح المثلثة (قوله دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وللكشميهني فدخلت على حفصة أي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا ففي أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني أم المؤمنين بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته

* حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل

لما علم من حال عمر انه كان يتعاطى التجارة اذ ذاك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدأ بها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى (قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي ولم يخرج للصغاني شيأ (قوله أخبرني سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي خالد) هو اسمعيل (قوله قال رجل) قيل هو حزم بن أبي كعب (قوله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكأن الالف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال أبو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لأتأخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا أكاد أدرك الصلاة أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو (قوله أشد غضبا) قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك (قوله وذا الحاجة) كذا للاكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها أو هو استئناف (قوله سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة (قوله وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو (قوله فغضب) اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين (قوله سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها تشرب فتكتفي به أياما (قوله وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم (قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة (قوله قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي (قوله فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه وأغفله في الاستيعاب ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من أبي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من أبي قال سعد نسبه الى غير أبيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة (قوله فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أي من الغضب (قال يا رسول الله انا نتوب الى الله) أي مما يوجب غضبك وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة *(تنبيه)* قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مأمور أن

لا يقضى

لا يقضى وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شأنه ان يكون فى صورة الغضبان لان مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لانه فى صورة المنذر وكذا المعلم اذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد يكون أدعى للقبول منه وليس ذلك لازما فى حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتى فى بابه فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام فى حال غضبه حيث قال أبوك فلان فالجواب ان يقال أولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشئ دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم (قوله باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل فى الآدمى مجازا (قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلونى فقام عبد الله (قوله فقال رضينا بالله ربا) قال ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك فخشى ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى آخره فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت (قوله باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء وفى روايتنا أيضا بكسر الهاء لكن فى رواية الاصيلى وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير (قوله فقال ألا وقول الزور) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبى بكرة المذكور فى الشهادات وفى الديات الذى أوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا (قوله فما زال يكررها) أى فى مجلسه ذلك والضمير يعود على الكلمة الاخيرة وهى قول الزور وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى مكانه (قوله وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف فى كتاب الحدود أوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أى شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت (قوله حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار ولم يخرج البخارى عن عبدة بن عبد الرحيم المروزى وهو من طبقة عبدة الصفار وفى رواية الاصيلى حدثنا عبدة الصفار (قوله ثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أبا سهل والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك وثمامة عمه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان) أى من عادة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد ان أنسا مخبر عما عرفه من شأن النبى صلى الله عليه وسلم وشاهده لا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك ويؤيد ذلك ان المصنف أخرجه فى كتاب الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى أنس فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان (قوله اذا تكلم) قال الكرمانى مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين (قوله بكلمة) أى بجملة مفيدة (قوله أعادها ثلاثا) قد بين المراد بذلك فى تفسير الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذى والحاكم فى المستدرك حتى تعقل عنه ووهم الحاكم فى استدراكه وفى دعواه ان البخارى لم يخرجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخارى باخراج حديثه دون

(باب) من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبى فقال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلونى فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت *(باب)* من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا * حدثنا عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا
*حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم

٩٦
م س
تحفة
٨٩٥٤

وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا * حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا *(باب)* تعليم الرجل أمته وأهله * حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال

٩٧
م ت س ق
تحفة
٩١٠٧

مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيأ مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشئ أراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بأمر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري انما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره وقال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه آكد من الابتداء لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان (قوله وإذا أتى على قوم) أي وكان اذا أتى (قوله فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسمعيلي يشبه أن يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع أيضا منه اذا خشي أنه لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه والله أعلم (قوله في حديث عبد الله بن عمرو فادركنا) هو بفتح الكاف وقوله أرهقنا بسكون القاف وللاصيلي أرهقتنا وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعا فرفع وان نصبا فنصب (قوله مرتين أو ثلاثا) هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها أجزأ وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالاماء (قوله حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام (قوله اخبرنا) في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وذكر أبو علي الجياني ان بعض أهل بلدهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطأ خطأ فاحشا (قوله حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد أبيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه وكذا من نسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو آخر كوفي أيضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري أخرج له فانه انما أخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي أبو

قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها

حسين قال سمعت الشعبي وأصرح من ذلك انه أخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي (قوله قال عامر) أي قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا (قوله عن أبيه) هو أبو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره (قوله ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ولهم أجران خبره (قوله رجل) هو بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع (قوله من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن أجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل الى بني اسرائيل خاصة ثم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى أن جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى

(فوائد) الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى

فله أجران ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة

هرقل أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الاسلام فى هذا فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى الثالثة قال أبو عبد الملك البونى وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودى ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول جميع الامم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم بن حزام الآتى أسلمت على ما أسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وأيضا فالنكتة فى قوله آمن بنبيه الاشعار بعلية الاجر أى ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان أهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى صلى الله عليه وسلم لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن فان قيل فلم يذكرن فى هذا الحديث فيكون العدد أربعة أجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قصيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة فى الحديث مستمرة الى يوم القيامة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن فى عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك أيضا لا يتم لمن كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق فى ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا أظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل فى مؤمن أهل الكتاب رجل بالتنكير وفى العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الاجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع فى الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر فى ترجمة عيسى باذا فى الثلاثة وعبر فى النكاح بقوله ايما رجل فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد فى جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسيأتى مباحث العبد فى العتق ومباحث الامة فى النكاح (قوله فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به (قوله ثم قال عامر) أى الشعبى أعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك صالحا الراوى عنه ولهذا جزم الكرمانى بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها كما سنذكر ذلك فى ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله بغير شيء) أى من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروى حاصل له (قوله يركب فيما دونها) أى يرحل لاجل ما هو أهون منها كما عنده فى الجهاد والضمير عائد على المسئلة (قوله الى المدينة) أى النبوية وكان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع فى العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ولهذا عبر

الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن أبي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم (قوله باب عظة الامام النساء) نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة كأنه أعلمهن ان في الصدقة تكفير خطاياهن (قوله عن أيوب) هو السختياني وعطاء هو ابن أبي رباح (قوله أو قال عطاء اشهد) معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه (قوله ومعه بلال) كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين (قوله القرط) هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة أي الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين ان شاء الله تعالى (قوله وقال اسمعيل) هو المعروف بابن علية وأراد بهذا التعليق انه جزم عن أيوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسمعيلي وأغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على حدثنا شعبة فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سيأتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل أن يكون اسمعيل هنا آخر غير ابن علية وان أيوب آخر غير السختياني وهكذا في أكثر الرواة فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار (قوله باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به مقابلة القرآن لانه قديم (قوله حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم أبي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون (قوله انه قال قيل يا رسول الله) كذا لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسمعيلي انه سأل ولابي نعيم ان أبا هريرة قال يا رسول الله (قوله أول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد أو البدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض وقال أبو البقاء على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها

(باب) عظة الامام النساء وتعليمهن * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال اسمعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

(باب) الحرص على الحديث * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة

فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد مثلك وما فى قوله لما موصولة ومن بيانية أو تبعيضية وفيه فضل أبى هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم (قوله من قال لا اله الا الله) احتراز من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم فى الايمان (قوله خالصا) احتراز من المنافق ومعنى أفعل فى قوله أسعد الفعل لا انها أفعل التفضيل أى سعيد الناس كقوله تعالى وأحسن مقيلا ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها وان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبى طالب ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص والله أعلم (قوله من قلبه أو نفسه) شك من الراوى وللمصنف فى الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما فى قوله تعالى فانه آثم قلبه وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله من قال (قوله باب كيف يقبض العلم) أى كيفية قبض العلم (قوله الى أبى بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى نسب الى جد أبيه ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية وأبو بكر تابعى فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى أبى بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته (قوله انظر ما كان) أى اجمع الذى تجد ووقع هنا للكشميهنى عندك أى فى بلدك (قوله فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوى وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى ان فى تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه (قوله ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معا فى وليفشوا وليجلسوا (قوله حتى يعلم) هو بضم أوله وتشديد اللام وللكشميهنى يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام (قوله يهلك) بفتح أوله وكسر اللام (قوله حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهنى ولا كريمة ولا ابن عساكر الى قوله ذهاب العلماء وهو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم فى المستخرج ولم أجده فى مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (قوله حدثنى مالك) قال الدارقطنى لم يروه فى الموطا الا معن بن عيسى ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وأفاد ابن عبد البر ان سليمان بن يزيد رواه أيضا فى الموطا والله أعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الاسود المدنى وحديثه فى الصحيحين والزهرى وحديثه فى النسائى ويحيى بن أبى كثير وحديثه فى صحيح

تخ
٨٨١٢

من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه (باب) كيف يقبض العلم * وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبى بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا * حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

١٠٠
م ت س ق
تحفة
٨٨٨٣

أبى

أبى عوانة و وافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم (قوله لا يقبض العلم انتزاعا) أى محوا من الصدور وكان تحديث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامة قال لما كان فى حجة الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع فقال أعرابى كيف يرفع فقال ألا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز فى القدرة الا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (قوله حتى اذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف وللاصيلى بضم أوله وكسر القاف وعالما منصوب أى لم يبق الله عالما وفى رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما (قوله رؤسا) قال النووى ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس قلت وفى رواية أبى ذر أيضا بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (قوله بغير علم) وفى رواية أبى الاسود فى الاعتصام عند المصنف فيفتون برأيهم ورواها مسلم كالاولى (قوله وقال الفربرى) هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد وهى قليلة (قوله نحوه) أى بمعنى حديث مالك ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر يفعل ما يشاء وسيكون لنا فى المسئلة عود فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى (قوله باب هل يجعل) أى الامام وللاصيلى وكريمة يجعل بضم أوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك (قوله على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أى ناحية وحدهن والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد (قوله حدثنا آدم) هو ابن أبى اياس (قوله قال النساء) كذا لابى ذر وللباقين قالت النساء وكلاهما جائز وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله (قوله فاجعل لنا) أى عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائية متعلقة باجعل والمراد ردّ ذلك الى اختياره (قوله فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن ووقع فى رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن (قوله وأمرهن) أى بالصدقة أو حذف المأمور به لارادة التعميم (قوله ما منكن امرأة) وللاصيلى ما من امرأة ومن زائدة لفظا وقوله تقدم صفة لامرأة (قوله الا كان لها) أى التقديم (حجابا) وللاصيلى حجاب بالرفع وتعرب كان تامة أى حصل لها حجاب وللمصنف فى الجنائز الا كن لها أى الانفس التى تقدم وله فى الاعتصام الا كانوا أى الاولاد (قوله فقالت امرأة) هى أم سليم وقيل غيرها كما سنوضحه فى الجنائز (قوله واثنين) ولكريمة واثنتين بزيادة تاء التأنيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقينى وكأنها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أولا وسيأتى فى الجنائز الكلام فى تقديم الواحد (قوله حدثنى محمد بن بشار) أفاد بهذا الاسناد فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية الاولى والثانية زيادة طريق أبى هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث أى الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل أن يبلغوا لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكأن السر فيه أنه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين وفيه جواز الوعد وأن

لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قال الفربرى حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن هشام نحوه (باب) هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابن الاصبهانى قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال قال النساء للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت أبا حازم عن أبى هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث

أطفال المسلمين فى الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتى التنصيص عليه فى الجنائز * (تنبيه) * حديث أبى هريرة مرفوع والواو فى قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبى سعيد والواو فى قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله أولا عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ووهم من زعم أنه معلق (قوله باب من سمع شيأ) زاد أبو ذر فلم يفهمه (قوله فراجعه) أى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه (قوله ان عائشة) ظاهر أوله الارسال لان ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبى صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد فى قوله قالت عائشة فقلت (قوله كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (قوله انما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أى عرض الناس على الميزان (قوله نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء والمعنى أن تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجا (قوله فى آخره يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء وفى حديث أنس كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففى حديث حفصة أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله ثم ننجى الذين اتقوا الآية وسأل الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد فى كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفى حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم أنكر عمر على ضبيع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسيأتى ايضاح هذا كله فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسيأتى باقيه فى كتاب الرقاق وكذا الكلام على انتقاد الدارقطنى لاسناده ان شاء الله تعالى (قوله باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضا والمراد بالشاهد هنا الحاضر أى ليبلغ من حضر من غاب لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثانى وان قدم فى الذكر (قوله قاله ابن عباس) أى رواه وليس هو فى شئ من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو فى روايته ورواية غيره بحذف العلم وكأنه أراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم (قوله عن أبى شريح) هو الخزاعى الصحابى المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الاموى يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (قوله وهو يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش الى مكة

١٠٣
تحفة
١٦٢٦١

(باب) من سمع شيأ فراجع حتى يعرفه * حدثنا سعيد ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثنى ابن أبى مليكة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك (باب) ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى سعيد عن أبى شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة

١٠٤
٣ تسم
تحفة
١٢٠٥٧

لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى
يزيد على المدينة والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه
الناس الا الحسين بن على وابن الزبير فاما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع
ليزيد عقب موت أبيه وأما الحسين بن على فسار الى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان ذلك
سبب قتله وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة فكان يزيد بن
معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك أن أهل المدينة
اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة (قوله ائذن لى) فيه حسن التلطف فى الانكار على أمراء
الجور ليكون أدعى لقبولهم (قوله أحدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قوله قام) صفة
للقول والمقول هو حمد الله الى آخره (قوله الغد) بالنصب أى أنه خطب فى اليوم الثانى من فتح
مكة (قوله سمعته أذناى الى آخره) أراد انه بالغ فى حفظه والتثبت فيه وانه لم يأخذه بواسطة
وأتى بالتثنية تأكيدا والضمير فى قوله تكلم به عائد على قوله قولا (قوله ولم يحرمها الناس)
بالضم أى ان تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس (قوله يسفك) بكسر الفاء وحكى
ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل (قوله بها) وللمستملى فيها (قوله ولا يعضد) بكسر
الضاد المعجمة وفتح الدال أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (قوله وانما أذن لى) أى الله وروى
بضم الهمزة وفى قوله لى التفات لان نسق الكلام وانما أذن له أى لرسوله (قوله ساعة) أى
مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر (قوله
ما قال عمرو) أى فى جوابك (قوله لا تعيذ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أى مكة لا تعصم
العاصى عن اقامة الحد عليه (قوله ولا فارا) بالفاء والراء المشددة أى هاربا عليه دم يعتصم بمكة
كيلا يقتص منه (قوله بخربة) بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة كذا ثبت
تفسيرها فى رواية المستملى قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تصرف عمرو
فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على
مكة فأجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه
فيه شئ من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج وما للعلماء فيه من الاختلاف
فى القتال فى الحرم ان شاء الله تعالى وفى الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول
المقصود واثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه فى الحكم الا ما ثبت
تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل أبى شريح لاتباعه أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
عنه وغير ذلك (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (عن
ابن أبى بكرة) كذا للمستملى والكشميهنى وسقط عن ابن أبى بكرة للباقين فصار منقطعا
لان محمدا لم يسمع من أبى بكرة وفى رواية عن محمد بن أبى بكرة وهى خطأ وكأن عن سقطت منها وقد
تقدم هذا الحديث فى أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن
أبيه وهو الصواب وسيأتى بهذا السند فى تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه
هنالك ان شاء الله تعالى وفيه عن ابن أبى بكرة عند الجميع ويأتى فى بدء الخلق (قوله ذكر النبى صلى

ائذن لى أيها الامير أحدثك
قولا قام به النبى صلى
الله عليه وسلم الغد من
يوم الفتح سمعته أذناى
ووعاه قلبى وأبصرته عيناى
حين تكلم به حمد الله وأثنى
عليه ثم قال ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان أحد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها فقولوا ان الله قد
أذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما أذن لى فيها ساعة من
نهار ثم عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ
الشاهد الغائب فقيل لابى
شريح ما قال عمرو قال أنا
أعلم منك يا أبا شريح ان مكة
لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة * حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب حدثنا
حماد عن أيوب عن محمد عن
ابن أبى بكرة عن أبى بكرة
ذكر النبى صلى

١٠٥
م سع
تحفة
١١٦٨٣

الله عليه وسلم) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيأ من كلامه ومن جملته قوله فان دماءكم الى آخره (قوله قال محمد) هو ابن سيرين (قوله أحسبه) كأنه شك في قوله واعراضكم أقالها ابن أبي بكرة أم لا وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف (قوله ألا هل بلغت) هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة الحديث واعترض قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك في اثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ماعداه والعلم عند الله تعالى (قوله باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه (قوله منصور) هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر أوله واسكان الموحدة وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين (قوله سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قوله لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل أمره الى الاضلال أو هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الآيات انما هو لتأكيد الامر فيها لا اختصاص الحكم (قوله فليلج النار) جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج أي يدخل النار (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و(جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان احداهما أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه صحابي عن صحابي ثانيهما انه من رواية الابناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد أفردت بالتصنيف (قوله قلت للزبير) أي ابن العوام (قوله تحدث) حذف مفعولها ليشمل (قوله كما يحدث فلان وفلان) سمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قوله أما) بالميم المخففة وهي من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم أفارقه أي لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ أسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر

الله عليه وسلم قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك ألا هل بلغت مرتين * (باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير اني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما اني لم أفارقه

تحفة

١٠٧
د س ق
تحفة
٣٦٢٣

الزبير

ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس انه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

١٠٨
ص
تحفة
١٠٤٥

الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة وانما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه اعادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذى ذكره ولهذا أتى بقوله لكن وقد أخرجه الزبير ابن بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال عنانى ذلك يعنى قلة رواية الزبير فسألته أى عن ذلك فقال يا بنى كان بينى وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته أمى وزوجته خديجة عمتى وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهيب ابنى عبد مناف بن زهرة وعندى أمك وأختها عائشة عنده ولكنى سمعته يقول (قوله من كذب على) كذا رواه البخارى ليس فيه متعمدا وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة وكذا فى رواية الزبير بن بكار المذكورة وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد أخرجه الدارمى من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عنى كذبا ولم يذكر العمد وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح فى أن الكذب هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشى من الاكثار أن يقع فى الخطإ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطإ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطإ والثقة اذا حدث بالخطإ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطإ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله عنهم (قوله فليتبوأ) أى فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك وقال الكرمانى يحتمل أن يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاه فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت فى النار قال الطيبى فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء (قوله حدثنا أبو معمر) هو البصرى المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله حديثا) المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم) هو وما بعده فى محل الرفع لانه فاعل يمنعنى وانما خشى أنس مما خشى منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه يظنه ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فأنس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به ووقع فى رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت أنسا يقول لولا أنى اخشى ان اخطئ لحدثتك باشياء قالها رسول صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أحمد باسناد فأشار الى أنه لا يحدث الا بما تحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية

باللفظ فأشار الى ذلك بقوله لولا ان أخطئ وفيه نظر والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحا وقد وجد فى رواياته ذلك كالحديث فى البسملة وفى قصة تكثير الماء عند الوضوء وفى قصة تكثير الطعام (قوله كذبا) هو نكرة فى سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب (قوله حدثنا المكى) هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخارى سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن أبى عبيد المذكور هنا وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أول ثلاثى وقع فى البخارى وليس فيه أعلى من الثلاثيات وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثا (قوله من يقل) أصله يقول وانما جزم بالشرط (قوله مالم أقل) أى شيأ لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الامتناع وقد دخل الفعل فى عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبى هريرة الذى ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق فى ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا اذا لم يكن قاله أو فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهى عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع (٣) الاتيان باللفظ لاشك فى أولويته والله أعلم (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى (قوله عن أبى حصين) هو بمهملتين مفتوح الاول وأبو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه فى كتاب الادب من هذا الوجه ويأتى الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اقتصر مسلم فى روايته له على الجملة الاخيرة وهى مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على ان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم يستوى فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى أعلم فان قيل الكذب معصية الا ما استثنى فى الاصلاح وغيره والمعاصى قد توعد عليها بالنار فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجوينى لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك الجواب الثانى أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد فى حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتى فى الجنائز فى حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا على ليس ككذب على أحد وسنذكر مباحثه هناك ان شاء الله تعالى ونذكر فيه الاختلاف فى توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أولا *(تنبيه)* رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدأ بحديث على وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقى الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم انما كان من الاكثار

المقضى

١٠٩
تحفة
٤٥٤٨

من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار * حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ومن رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

(٣) قوله تغيير الحكم مع الاتيان الخ كذا فى النسخ التى بأيدينا ولعل فيه سقطا بين قوله تغيير الحكم وقوله مع الاتيان فتامله وحرر اه مصححه

١١٠
م
تحفة
١٢٨٥٢

المفضى الى الخطأ لاعن أصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وختم بحديث أبى هريرة
الذى فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه فى اليقظة أو
فى المنام وقد أخرج البخارى حديث من كذب علىّ أيضا من حديث المغيرة وهو فى الجنائز ومن
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فى أخبار بنى اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع
وهو فى مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج
حديث علىّ وأنس وأبى هريرة والمغيرة وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أيضا وصح أيضا فى غير
الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم وورد
بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبى عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى
وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسى ومعاوية بن
أبى سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى امامة وأبى
قرصافة وأبى موسى الغافقى وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد أيضا عن نحو من
خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من
الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقفت على كلامه فى ذلك على بن المدينى وتبعه يعقوب بن شيبة
فقال روى هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربى
وأبو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث أربعين من الصحابة وجمع طرقه فى ذلك العصر
أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال أبو بكر الصيرفى شارح رسالة الشافعى رواه ستون
نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبرانى فزاد قليلا وقال أبو القسم بن منده رواه أكثر من ثمانين
نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وقد جمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب نسخة كتاب الوضوء
الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال أبو موسى المدينى يرويه نحو مائة من
الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علىّ البكرى وهما متعاصران فوقع
لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته
من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو فى مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا
الوعيد الخاص ونقل النووى انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة
انه متواتر ونازع بعض مشايخنا فى ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما فى
الكثرة وليست موجودة فى كل طريق منها بمفردها وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواترا
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم وأيضا
فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث على رواه عنه ستة
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل فى كل
منهما انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط فى المتواتر بل ما أفاد العلم
كفى والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نكت علوم الحديث
وفى شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا فى هذا
الحديث وبينت أن أمثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع
اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان

(باب كتابة العلم حدثنا ابن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة

١١١
ت س ق
تحفة
١٠٣١١

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف وساقط (قوله باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشئ بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم (قوله حدثنا ابن سلام) كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به أبو داود وغيره (قوله عن سفيان) هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال أبو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة (قلت) لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفق الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري (قوله عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضا (قوله عن الشعبي) وللمصنف في الديات سمعت الشعبي (قوله عن أبي جحيفة) هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت أبا جحيفة والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي (قوله قلت لعلي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قوله هل عندكم) الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم (قوله كتاب) أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شئ من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل عندكم شئ مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيأ من الوحي وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سأل عليا عن هذه المسئلة أيضا قيس بن عبادة وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي (قوله قال لا) زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة (قوله الا كتاب الله) هو بالرفع وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله أو فهم أعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان أعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى أحمد باسناد حسن من طريق طارق ابن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالفهم شيأ مكتوبا (قوله الصحيفة) أي الورقة المكتوبة

وللنسائى من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه (قوله العقل) أى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل و يربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع فى رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها (قوله وفكاك) بكسر الفاء وفتحها وقال الفراء الفتح أفصح والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب فى ذلك (قوله ولا يقتل) بضم اللام وللكشميهنى وأن لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتى الكلام على مسئلة قتل المسلم بالكافر فى كتاب القصاص والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن أبى الطفيل عن على ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما فى قراب سيفى هذا وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائى من طريق الاشتر وغيره عن على فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم وقد بين ذلك قتادة فى روايته لهذا الحديث عن أبى حسان عن على وبين أيضا السبب فى سؤالهم لعلى رضى الله عنه عن ذلك أخرجه احمد والبيهقى فى الدلائل من طريق أبى حسان ان عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول أهو شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة وليس فى البخارى بهذه الصورة غيره (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير (قوله عن أبى سلمة) فى رواية المصنف فى الديات حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة (قوله ان خزاعة) أى القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعى والمقتول فى الجاهلية منهم اسمه أحمر والمقتول فى الاسلام من بنى ليث لم يسم (قوله حبس) أى منع عن مكة (القتل) أى بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية (قوله كذا قال أبو نعيم) أراد البخارى ان الشك فيه من شيخه (قوله وغيره يقول الفيل) اى بالفاء ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف فى الديات والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون أهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة أهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبى صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسيأتى الكلام على المسئلة فى كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله وسلط عليهم) هو بضم أوله ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه (قوله ولا تحل) للكشميهنى ولم تحل وللمصنف فى اللقطة من طريق الاوزاعى عن يحيى ولن وهى أليق بالمستقبل (قوله لا يختلى) بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختليته

قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر * حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ألا وانها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ألا وانها أحلت لى ساعة من نهار ألا وانها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها

١١٢
م
تحفة
١٥٣٧٢

اذاقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله الاالمنشد) أى معرف وسيأتى الكلام على هذه المسئلة فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى (قوله فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن أبى نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل (قوله واما أن يقاد) هو بالقاف أى يقتص ووقع فى رواية لمسلم اما أن يفادى بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الدية وفى المسئلة بحث يأتى فى الديات ان شاء الله تعالى (قوله فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة وسيأتى فى اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعى ماقوله اكتبوا لى قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة (قوله فقال رجل من قريش) هو العباس ابن عبد المطلب كما يأتى فى اللقطة ووقع فى رواية لابن أبى شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط (قوله الاالاذخر) كذا هو فى روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله (قوله الاالاذخر الاالاذخر) كذا هو فى روايتنا والثانية على سبيل التأكيد (قوله حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكى (قوله عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان أكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب وفى الاسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو (قوله فانه كان يكتب ولاأكتب) هذا استدلال من أبى هريرة على ماذكره من أكثرية ماعند عبد الله بن عمرو أى ابن العاص على ماعنده ويستفاد من ذلك ان أباهريرة كان جازما بانه ليس فى الصحابة أكثر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبى هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات أحدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان أكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبى هريرة فقد ذكر البخارى انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها مااختص به أبو هريرة من دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له بان لاينسى مايحدثه به كما سنذكره قريبا رابعها أن عبد الله كان قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم

(تنبيه) قوله ولاأكتب قد يعارضه ماأخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدث عند أبى هريرة بحديث فأخذ بيدى الى بيته فأرانا كتبا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندى قال ابن عبد البر حديث همام أصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب فى العهد النبوى ثم كتب بعده (قلت) وأقوى من ذلك انه لايلزم من وجود

الاالمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اماأن يعقل واماأن يقاد أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لى يارسول الله فقال اكتبوا لأبى فلان فقال رجل من قريش الاالاذخر الاالاذخر يارسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الاالاذخر

* حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرنى وهب بن منبه عن أخيه قال سمعت أباهريرة يقول مامن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه منى الا ماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولاأكتب

١١٣
ق س
تحفة
١٤٨٠٠

الحديث

نع
٩١/٣
تابعه معمر عن همام عن أبى هريرة * حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتونى بكتاب
١١٤
م سع
تحفة
٥٨٤١

الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده بغير خطه (قوله تابعه معمر) أى ابن راشد يعنى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر وأخرجها أبو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى أحمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا أبا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعى بقلبه وكنت أعى ولا أكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب عنه فأذن له اسناده حسن وله طريق أخرى أخرجها العقيلى فى ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فأذن له الحديث وعند أحمد وأبى داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت أكتب كل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتنى قريش الحديث وفيه اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه الا الحق ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضا ولا يلزم منه أن يكونا فى الوعى سواء لما قدمناه من اختصاص أبى هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابى هريرة لانه قال فى حديثه فما نسيت شيأ بعد فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء بخلاف عبد الله فان الذى سمعه مضبوط بالكتابة والذى انتشر عن أبى هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبى هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو فى الامرين ويستفاد منه ومن حديث على المتقدم ومن قصة أبى شاه أن النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك أو ان النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شئ واحد والاذن فى تفريقهما أو النهى متقدم والاذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك ومنهم من أعل حديث أبى سعيد وقال الصواب وقفه على أبى سعيد قاله البخارى وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الائمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد (قوله أخبرنى يونس) هو ابن يزيد (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة ابن مسعود (قوله لما اشتد) أى قوى (قوله وجعه) أى فى مرض موته كما سيأتى وللمصنف فى المغازى وللاسمعيلى لما حضرت النبى صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام (قوله بكتاب) أى بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال ائتونى بالكتف والدواة

أكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده قال عمر ان النبى صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا
فاختلفوا وكثر اللغط قال
قوموا عنى ولا ينبغى عندى
التنازع فخرج ابن عباس
يقول ان الرزية كل

والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها (قوله اكتب) هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز أيضا أى آمر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سيأتى البحث فى المسئلة فى كتاب الصلح ان شاء الله تعالى وفى مسند أحمد من حديث على انه المامور بذلك ولفظه أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق أى كتف يكتب مالا تضل امته من بعده (قوله كتابا) بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز (قوله لا تضلوا) هو نفى وحذفت النون فى الروايات التى اتصلت لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز (قوله غلبه الوجع) أى فيشق عليه املاء الكتاب أو مباشرة الكتابة وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل قال القرطبى وغيره ائتونى أمر وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله تعالى تبيانا لكل شئ ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة أخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال أمره وما تضمنه من زيادة الايضاح ودل أمره لهم بالقيام على ان أمره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد عد هذا من موافقة عمر رضى الله عنه واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر أخرجه مسلم وللمصنف معناه وقع ذلك فلم يكتب والاول أظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا أى كافينا مع انه يشمل الوجه الثانى لانه بعض افراده والله اعلم (فائدة) قال الخطابى انما ذهب عمر الى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزى بانه لو نص على شئ أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر أن يكون ما يكتبه فى حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن فى ذلك المكتوب وسيأتى ما يؤيده فى أواخر المغازى (قوله ولا ينبغى عندى التنازع) فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبى واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم (قوله فخرج ابن عباس يقول) ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر فى الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث

ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته وكل من الاحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به الاحديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى والله أعلم (قوله الرزية) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم أي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* قدم حديث علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرقه احتمال أن يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الامر أن يكتبوا لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق (قوله باب العلم) أي تعليم العلم بالليل والعظة تقدم انها الوعظ وأراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير (قوله صدقة) هو ابن الفضل المروزي (قوله عن هند) هي بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة (قوله وعمرو) كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الاداء وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة (قوله ويحيى بن سعيد) هو الانصاري وأخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير رواية أبي ذر عن امرأة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ولم يذكر هندا ولا أم سلمة (قوله سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه قاله الكرماني ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة (قوله أنزل) بضم الهمزة وللكشميهني أنزل

الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه

(باب العلم والعظة بالليل)

* حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن

١١٥
ت
تحفة
١٨٢٩٠

الله باظهار الفاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور أو ان النبي صلى الله عليه وسلم
أوحى اليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (قوله وماذا فتح من الخزائن)
قال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون
سببا للفتنة وكأنه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن
المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن
(قوله صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله فرب
كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن أكثر
أهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها فيه (قوله عارية) بتخفيف الياء
وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده
حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت أي
هي عارية والفعل الذي تتعلق به رب محذوف انتهى وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب
استيقاظ أزواجه أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة و يعتمدن على كونهن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد
الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث وسيأتي بقية الكلام على
هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين أحدهما
ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن
بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن
مثلها وام سلمة هي ام المؤمنين وكانت تلك الليلة ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى
الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه
أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي وسيأتي ذلك في مواضعه وفيه التسبيح
عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد
الى ما يدفع ذلك المحذور والله أعلم (قوله باب السمر)* هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب
اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة
والتي قبلها (قوله في العلم) كذا في رواية أبي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب
السمر في العلم بتنوين باب (قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن) أي انه حدثه
عبد الرحمن وفي رواية غير أبي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قرينان (قوله
عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (قوله أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم أبي حثمة
عبد الله بن حذيفة العدوي واما أبو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه
كنيته (قوله صلى لنا) أي اماما وفي رواية بنا بموحدة (قوله العشاء) أي صلاة العشاء
(قوله في اخر حياته) جاء مقيدا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم
بشهر (قوله أرأيتكم) هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها
من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والمعنى اعلمتم أو ابصرتم

وماذا فتح من الخزائن أيقظوا
صواحب الحجر فرب كاسية
في الدنيا عارية في الآخرة
(باب السمر في العلم)
*حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثني الليث قال
حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم وأبي
بكر بن سليمان بن أبي حثمة
أن عبد الله بن عمر قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء في آخر حياته فلما سلم
قام فقال أرأيتكم ليلتكم
هذه

١١٦
م
تحفة
٦٨٦٧

ليلتكم

ليلتكم وهى منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد أرأيتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى قل أرأيتكم ان اتاكم عذاب الله الآية قال الزمخشرى المعنى أخبرونى ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال أغير الله تدعون انتهى وانما أوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشرى فى الآية الى هذا الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير أخبرونى ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا للسياق الآية (قوله فان رأس) وللاصيلى فان على رأس أى عند انتهاء مائة سنة (قوله منها) فيه دليل على أن من تكون لابتداء الغاية فى الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة وأولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقول أنس مازلت أحب الدباء من يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة (قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض) أى الآن موجودا أحد اذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى فى الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم ان أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم (قوله حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعى صغير وكان أحد الفقهاء (قوله ثم جاء) أى من المسجد (قوله نام الغليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه أو استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع فى بعض النسخ يا أم الغليم بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية (قوله أو كلمة) بالشك من الراوى والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ففى رواية أخرى نام الغلام (قوله غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير أقوى منه (قوله أو خطيطه) بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوى وهو بمعنى الاول قاله الداودى وقال ابن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضى عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن أهل الغريب انه دون الغطيط (قوله ثم صلى ركعتين) أى ركعتى الفجر وأغرب الكرمانى فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين أو لان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأنه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر وسيأتى تفصيل هذه المسئلة فى كتاب الصلاة فى باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل أن يريد أن اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهى قوله نام الغليم ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم زاد الكرمانى أو ما يفهم من جعله اياه على يمينه كأنه قال له قف عن يمينى فقال وقفت اه وكل ما ذكره معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسمعيلى

فانّ رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج الى الصلاة

١١٧
في سو
تحفة
٥٤٩٦

(باب حفظ العلم) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة

١١٨
م س ق
تحفة
١٢٩٥٧

و بعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعا لغيره أيضا يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الاقارب اذا اجتمعوا لابد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد (قلت) والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وانما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب أنه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة أو هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الاولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى و يدخل في هذا الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة ولانس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الامر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود الا أن في اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظيم صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري وأما حديث لا سمر الا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى الصلاة فقال عمر أنا في صلاة والله أعلم

(قوله باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيأ عن غير أبي هريرة وذلك لانه كان أحفظ الصحابة للحديث قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دل على انه لم ينس شيأ سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره (قوله حدثنا عبد العزيز) هو الاويسي المدني والاسناد كله مدنيون (قوله أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على

طريق الحكاية حيث قال أكثر أبو هريرة ولم يقل أكثرت (قوله ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو بقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضار الصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ماحدث أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ماعنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام (قوله يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثى وحكى ضمه وهو شاذ (قوله الصفق) باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع (قوله فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل أرضيهم ولابن سعد كان يشغلهم القيام على أرضيهم (قوله وان أباهريرة) فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول وأنى (قوله لشبع) بلام التعليل للاكثر وهو الثابت فى غير البخارى أيضا وللاصيلى بشبع بموحدة أوله وزاد المصنف فى البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة (قوله ويحضر) أى من الاحوال (ويحفظ) أى من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث أبى هريرة هذا ولفظه لا أشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا نسمع وذلك انه كان مسكينا لاشئ له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان أباهريرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر أنه قال لابى هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه قال الترمذى حسن واختلف فى اسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزادوا فى روايتهم عن الزهرى شيأ سنذكره فى هذا الحديث الثانى (قوله ثنا أحمد بن أبى بكر) هو الزهرى المدنى صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلى وأبى ذر وهو تكنيته انتهى والاسناد كله مدنيون أيضا وكذا الذى بعده (قوله كثيرا) هو صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس (قوله فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت اشارة محضة (قوله ضم) وللكشميهنى والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها (قوله فما نسيت شيأ بعد) هو مقطوع الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيأ بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ من الحديث وغيره ووقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث الماضى فوالذى بعثه بالحق مانسيت شيأ سمعته منه وفى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهذا يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع فى رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك من شئ وهذا يقتضى عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أباهريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها

ولولا آيتان فى كتاب الله ماحدثت حديثا ثم يتلو انّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم انّ اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وانّ اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم وان أباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون *حدثنا أحمد بن أبى بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قلت يارسول الله انى أسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضم فضممته فما نسيت شيأ بعد *حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا

ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والقضية التى رواها سعيد المقبرى عامة واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدث عند ابى هريرة بحديث فأنكره فقلت انى سمعته منك فقال ان كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى فقد يتمسك به فى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سنده هذا ضعيف وعلى تقرير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث أبى سلمة عنه لاعدوى فانه قال فيه ان أبا هريرة أنكره قال فما رأيته نسى شيأ غيره *(فائدة)* المقالة المشار اليها فى حديث الزهرى أبهمت فى جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها فى جامع الترمذى وفى الحلية لابى نعيم من طريق أخرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وفى هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابى هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبى صلى الله عليه وسلم وفى المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم انى أسألك مثل ما سألك صاحباى وأسألك علما لا ينسى فأمن النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسى وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب (قوله ابن أبى فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان ابن أبى فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياقين متحدان الا فى اللفظة المبينة فيه وليس كما ظن لان ابن ابى فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليثى يكنى أبا اسمعيل وابن دينار جهنى يكنى أبا عبد الله لكن اشتركا فى الرواية عن ابن أبى ذئب لهذا الحديث ولغيره وفى كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن أبى ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف فى علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا فى قوله بيديه فانه ذكرها بالافراد وقال فيها أيضا فغرف وهى رواية الاكثرين فى حديث الباب ووقع فى رواية المستملى وحده يحذف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه فى علامات النبوة وقد رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن أبى فديك فقال فغرف (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد (قوله حفظت عن) وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى أصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (قوله وعاءين) أى ظرفين أطلق المحل وأراد به الحال اى نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله فى الحديث الماضى كنت لا أكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ويحتمل ان يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول أولى ووقع فى المسند عنه حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لحديث الباب لانه يحمل على ان أحد الوعاءين كان اكبر من الآخر بحيث يجىء ما فى الكبير فى جرابين وما فى الصغير فى واحد ووقع فى المحدث الفاضل للرامهرمزى من طريق منقطعة عن أبى هريرة خمسة أجربة وهو ان ثبت محمول

ابن أبى فديك بهذا أو قال غرف بيده فيه * حدثنا اسمعيل قال حدثنى أخى عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر

١٢٠

تحفة

١٢٠٣٣

علي

على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره (قوله بثثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم فى المثناة التى بعدها أى أذعته ونشرته زاد الاسمعيلى فى الناس (قوله قطع هذا البلعوم) زاد فى رواية المستملى قال أبو عبد الله يعنى المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفى رواية الاسمعيلى لقطع هذا يعنى رأسه وحمل العلماء الوعاء الذى لم يبثه على الاحاديث التى فيها تبيين أسامى أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة وستأتى الاشارة الى شئ من ذلك أيضا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان الشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطل انما حاصله الانحلال من الدين قال وانما أراد أبو هريرة بقوله قطع أى قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية ماوسعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الاول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم فى آخر الزمان فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به (قوله باب الانصات للعلماء) أى السكوت والاستماع لما يقولونه (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قوله عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا (قوله قال له فى حجة الوداع) ادعى بعضهم ان لفظة له زيادة لان جريرا انما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه أسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان انه أسلم فى رمضان سنة عشر ووقع فى رواية المصنف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوى والله أعلم (قوله يضرب) هو بضم الباء فى الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم فى حالة قتل بعضهم بعضا وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان الخطبة المذكورة كانت فى حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم خذوا عنى مناسككم كما ثبت فى صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يأمرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا فى أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه وقد قال سفيان الثورى وغيره أول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعى تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر على بن المدينى أنه قال لابن عيينة أخبرنى معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندرى كيف ذلك

فلو بثثته قطع هذا البلعوم
(باب) الانصات للعلماء
*حدثنا حجاج قال حدثنا
شعبة قال أخبرنى على بن
مدرك عن أبى زرعة عن
جرير أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال له فى حجة
الوداع استنصت الناس
فقال لا ترجعوا بعدى كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض

١٢١
٣ ص ٤
تحفة
٣٢٣٦

قال لا اذا احدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله أعلم
(قوله باب ما يستحب العالم اذا سئل أى الناس أعلم) أى من غيره والفاء فى قوله فيكل تفسيرية بناء
على ان فعل المضارع بتقدير المصدر أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول وفى رواية ان يكل
وهو أوضح (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو
ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالى بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من
شددها منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من
همدان لانهما متغايران ونوف المذكور تابعى من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالاسرائيليات
وكان ابن امرأة كعب الاحبار وقيل غير ذلك (قوله ان موسى) أى صاحب الخضر وصرح به
المصنف فى التفسير (قوله انما هو موسى آخر) كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص
معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منون مصروف لانه
نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث (قوله كذب عدو الله)
قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير
الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة (قلت)
ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوفا فى صحة اسلامه فلهذا لم يقل فى حق الحر بن قيس هذه المقالة
مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشئ فسمع غيره يذكر فيه
شيأ بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل أى أخبر بما هو باطل فى
نفس الامر (قوله حدثنى أبى بن كعب) فى استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده
حيث يطلق مثل هذا الكلام فى حق من خالفه وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى وهما عمرو
وسعيد وصحابى عن صحابى وهما ابن عباس وأبى (قوله فقال أنا أعلم) فى جواب أى الناس أعلم
قيل انه مخالف لقوله فى الرواية السابقة فى باب الخروج فى طلب العلم قال هل تعلم أحدا أعلم منك
وعندى لا مخالفة بينهما لان قوله هنا أنا أعلم أى فيما أعلم فيطابق قوله لا فى جواب من قال له هل
تعلم أحدا أعلم منك فى اسناد ذلك الى علمه لا الى ما فى نفس الامر وعند النسائى من طريق عبد الله
بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض فى نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم
ما أوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم أوتك وعند
عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما أجد أحدا أعلم بالله وأمره منى وهو
عند مسلم من وجه آخر عن أبى اسحق بلفظ ما أعلم فى الارض رجلا أخيرا وأعلم منى قال ابن المنير
ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسئلة كان أولى قال وعندى انه ليس كذلك بل رد
العلم الى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب فلو قال موسى عليه السلام أنا والله أعلم لم تحصل
المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك أى لان الجزم يوهم أنه كذلك فى نفس الامر وانما
مراده الاخبار بما فى علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه
العرفى فى الآدميين كنظائره (قوله هو أعلم منك) ظاهر فى ان الخضر نبى بل نبى مرسل اذ لو لم يكن
كذلك للزم تفضيل العالى على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا أورد الزمخشرى سؤالا وهو
دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن ميشا كما قيل اذ النبى يجب أن يكون أعلم

قوله قال لا اذا حدثت الخ
كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل
فيها سقطا والاصل لا لك أو
تكون لا زائدة من قلم الناسخ
اه مصححه

١٢٢
م ت س
تحفة
٣٩

*باب ما يستحب للعالم اذا
سئل أى الناس أعلم فيكل
العلم الى الله *حدثنا عبد
الله بن محمد قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عمرو قال
أخبرنى سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس ان نوفا
البكالى يزعم أن موسى ليس
بموسى بنى اسرائيل انما هو
موسى آخر فقال كذب
عدو الله *حدثنا أبى بن
كعب عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال قام موسى
النبى صلى الله عليه وسلم
خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل
أى الناس أعلم فقال أنا أعلم
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم
اليه فأوحى الله اليه ان عبدا
من عبادى بمجمع البحرين
هو أعلم منك قال رب وكيف
لى به فقيل له احمل حوتا

في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة
وضعا رؤسهما وناما فانسل
الحوت من المكتل فاتخذ
سبيله في البحر سربا وكان
لموسى وفتاه عجبا فانطلقا
بقية ليلتهما ويومهما فلما
أصبح قال موسى لفتاه آتنا
غداءنا لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا ولم يجد موسى
مسا من النصب حتى جاوز
المكان الذي أمر به فقال له
فتاه أرأيت اذ أوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت
قال موسى ذلك ما كنا نبغي
فارتدا على آثارهما قصصا
فلما أتيا الى الصخرة اذا رجل
مسجى بثوب أو قال تسجى
بثوبه فسلم موسى فقال
الخضر وأنى بأرضك السلام
فقال أنا موسى فقال موسى
بني اسرائيل قال نعم قال
هل أتبعك على أن تعلمني مما
علمت رشدا قال انك لن
تستطيع معي صبرا يا موسى
اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه أنت وأنت على علم
علمكه الله لا أعلمه قال ستجدني
ان شاء الله صابرا ولا أعصي
لك أمرا فانطلقا يمشيان
على ساحل البحر ليس لهما
سفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم أن يحملوهما
فعرف الخضر فحملوهما
بغير نول فجاء عصفور فوقع
على حرف السفينة فنقر
نقرة أو نقرتين في البحر فقال
الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر

أهل زمانه وأجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله (قلت) وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما أوجب والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر واذا فلا نقص به اذا كان الخضر أعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص ان قلنا انه نبي أو ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن أمري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا تتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم ان الولي أفضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا أدري بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام انا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر (قوله في مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق (قوله فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده فلما أصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه والله أعلم (قوله أنى) أي كيف بأرضك السلام ويؤيده ما في التفسير هل بارضي من سلام أو من أين كما في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من أين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكأنها كانت بلاد كفر أو كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله (قوله فانطلقا يمشيان) أي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة (قوله وكلموهم) ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع (قوله فحملوهما) يقال فيه ما قيل في يمشيان ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك (قوله فجاء عصفور) بضم أوله قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء وفي الرحلة للخطيب أنه الخطاف (قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم يأخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الآخذ لا على المأخوذ منه وأحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض وقال الاسمعيلي المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا أي ولا كنقرة هذا العصفور وقال القرطبي من أطلق اللفظ هنا تجوز اقصده التمثيل والتعظيم اذ

لا نقص فى علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا من هذا
وأبعد اشكالا فقال ما على وعلمك فى جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو
تفسير للفظ الذى وقع هنا قال وفى قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل فى ملكه ما يريد
ويحكم فى خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر فلا مدخل للعقل فى أفعاله ولا معارضة لاحكامه بل
يجب على الخلق الرضا والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه
لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه فى وجوده أين وحيث وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن ذلك راجع
الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وأن لله تعالى فيما يقضيه حكما
وأسرارا فى مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل
يتوجه اليه بل بحسب ما سبق فى علمه ونافذ حكمه فما أطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف
والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان مآل ذلك الى الخيبة قال ولننبه هنا
على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما
اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى
عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة فيها علم كل شئ وأن أنبياء بنى
اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وأدلة ذلك فى القرآن
كثيرة ويكفى من ذلك قوله تعالى يا موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى وسيأتى
فى أحاديث الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا فليس برسول باتفاق
والرسول أفضل من نبى ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر
فهو أفضل وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان
الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى
خلافه كافر لانه أمر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا
لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا
انه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء وأما
الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم ويحكم
عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتنجلى لهم العلوم
الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات
فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما ينجلى له من تلك
العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال القرطبى
وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بان
أحكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه كما قال
تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله أعلم حيث يجعل رسالاته وأمر
بطاعتهم فى كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فان فيه الهدى وقد حصل
العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير
الطرق التى جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهى دعوى

تستلزم اثبات نبوة نبينا لان من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال آخر أنا آخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ونسأل الله الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شئ منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية أبي اسحق التي أخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها فيستفاد منه وجوب التأني عن الانكار في المحتملات وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله أعلم (قوله فعمد) بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت ونول بفتح النون أي أجرة (قوله فانطلقا) أي خرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا في التفسير (قوله قال الخضر بيده) هو من اطلاق القول على الفعل وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (قوله باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد ان العالم الجالس اذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنير (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى هو الاشعري وكلهم كوفيون (قوله قال وما رفع اليه رأسه) ظاهره ان القائل هو أبو موسى ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا في أثناء الخبر (قوله من قاتل الخ) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤل على السائل وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وآخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب الى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه واستدل الاسمعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مع اللفظ أي بأي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته والله أعلم وحاصله انه لو لم يفهموا أن ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر لشيئين معطوفا بالواو فقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى

قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا أوكد فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض قال الخضر بيده فأقامه قال موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما * (باب) * من سأل وهو قائم عالما جالسا * حدثنا عثمان قال أخبرني جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل * (باب) * السؤال والفتيا عند رمي الجمار * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن

تحفة
تحفة ع ١٣٤ ٨٩٠٩

الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج *(باب)* قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا * حدثنا قيس ابن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه فقال يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش هي كذا في قراءتنا *(باب)* من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه * حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم

ابن

يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر يقول (٣) حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الاسمعيلي أيضا على الترجمة فقال لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤل على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر قلت انما نفى الفائدة لتقدم الجواب عنه ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وان سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه السائل لا نقص فيه على العالم اذا أجاب ولا لوم على السائل ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن ان في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة وأما الزام الاسمعيلي فجوابه أنه ترجم للاول فيما مضى بباب الفتيا وهو واقف على الدابة وأما الثاني فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان وهو متجه وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه والله أعلم (قوله باب قول الله عز وجل وما أوتيتم من العلم الا قليلا عبد الواحد) هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل انه أصح الاسانيد (قوله خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ويقال بالعكس والخرب ضد العامر ووقع في موضع آخر بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة (قوله عسيب) أي عصى من جريد النخل (قوله بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم (قوله لا تسألوه لا يجيء) في روايتنا بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ويجوز الرفع على الاستئناف (قوله لنسئلنه) جواب القسم المحذوف (قوله فقمت) أي حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت قائما حائلا بينه وبينهم (قوله فلما انجلى) أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي (قوله الروح) الاكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القران وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ونشير هنالك الى ما قيل في الروح الحيواني وان الاصح ان حقيقته مما استأثر الله بعلمه (قوله هي كذا) وللكشميهني هكذا في قراءتنا أي قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش والله أعلم (قوله باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والاعلام به (قوله عن اسرائيل) هو ابن يونس عن أبي اسحق هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد اسرائيل الراوي عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد اليه كلهم كوفيون (قوله قال لي ابن الزبير) يعني عبد الله الصحابي المشهور (قوله كانت عائشة) أي أم المؤمنين (قوله في الكعبة) يعني في شأن الكعبة (قوله قلت قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه قال أي ابن الزبير ما نسيت أذكرتك قلت قالت (قوله حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة (قوله قال) وللاصيلي فقال ابن الزبير بكفر أي أذكره

(٣) قوله يقول حتى يقوم كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل لفظة يقول زائدة من قلم الناسخ اهـ مصححه

ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها وأما ما بعدها وهو قوله لنقضت الخ فيحتمل أن يكون مما نسي أيضا أو مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق أخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت أوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلي على رواية اسرائيل وفيما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج والله أعلم (قوله بابا) بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف (قوله ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه انكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما (قوله باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أي سوى قوم لا بمعنى الادون وكراهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها ولكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال أو فيهما (قوله حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقين (قوله عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي آخر الصحابة موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع (قوله حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع في رواية أبي ذر وسقط كله من روايته عن الكشميهني ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقا فقال وقال علي الخ ثم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد آدم بن أبي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون أي ما يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله أعلم (قوله حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (قوله رديفه) أي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد (قوله قال يا معاذ بن جبل) هو خبر ان المتقدمة وابن جبل بفتح النون وأما معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم

١٢٧
تحفة
١٠١٥٣

قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس وبابا يخرجون ففعله ابن الزبير

(باب) من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله

* حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك

* حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل

١٢٨
م
تحفة
١٣٦٤

احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل (قوله قال لبيك يارسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال لبا لك واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وقيل فى أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله ثلاثا) أى النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك فى رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه (قوله صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدقا أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق بيشهد أى يشهد بقلبه والاول أولى وقال الطيبى قوله صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند أهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به وقد أجاب العلماء عن الاشكال أيضا بأجوبة أخرى منها ان مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابى هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث أبى موسى رواه أحمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها أبو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها ومنها أن المراد النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى (قوله فيستبشرون) كذا لابى ذر أى فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك (قوله اذا يتكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء أى ان أخبرتهم يتكلوا وللاصيلى والكشميهنى ينكلوا باسكان النون وضم الكاف أى يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار باسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمى الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق فى علم الله (قوله عند موته) أى موت معاذ وأغرب الكرمانى فقال يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول

قال لبيك يارسول الله
وسعديك قال يامعاذ قال
لبيك يارسول الله وسعديك
ثلاثا قال مامن أحد يشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله صدقا من قلبه
الا حرمه الله على النار قال
يارسول الله أفلا أخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا
وأخبر بها معاذ عند موته

تأثما * حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنسا قال ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة فقال ألا أبشر الناس

١٢٩
تحفة
٨٨٥

الله صلى الله عليه وسلم (قلت) ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال أخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان أحدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره (قوله تأثما) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة أي خشية الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به أصلا أو عرف ان النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول أوجه لكونه أخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم (قلت) والرواية الآتية صريحة في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي روياه عن أبي زيد المروزي باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون الا معاذا وكذا الذي قبله الا اسحق فهو مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه (قوله ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي أحد المخضرمين كما سيأتي عند المصنف في الجهاد ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ أيضا فيحتمل ان يفسر المبهم بأحدهما والله أعلم * (تنبيه) * أورد المزي في الاطراف هذا الحديث في مسند أنس وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره في المبهمات والله الموفق (قوله من لقي الله) أي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة (قوله لا يشرك به) اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك أو هو مثل قول القائل من توضأ صحت صلاته أي مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده (قوله فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) معنى التأثم التحرج من الوقوع في الاثم وهو كالتحنث وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكأنه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله أفلا أبشر الناس فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فأخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منه ان من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه

آخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال أدخلوا علىّ الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيأ جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت وشاهدى على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخى وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابى أيوب مثل ذلك ففى المسند من طريق أبى ظبيان ان أبا أيوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالى هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا أبا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فانى أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم أخرجه مسلم فكأن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ أخاف أن يتكلوا كان بعد قصة أبى هريرة فكان النهى للمصلحة لا للتحريم فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله أعلم (قوله لا) هى للنهى ليست داخلة على أخاف بل المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال أخاف وفى رواية كريمة انى أخاف باثبات التعليل وللحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا فى الاعمال فانى أخاف أن يتكلوا (قوله باب الحياء) أى حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعى الذى يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعى فهو مذموم وليس هو بحياء شرعى وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحى وهو باسكان الحاء ولا فى كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص فى التعليم وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف (قوله وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة فى حديث أوله ان أسماء بنت يزيد الانصارى سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض (قوله هشام) هو ابن عروة بن الزبير وفى الاسناد من اللطائف رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها وزينب هى بنت أبى سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم نسبت الى أمها تشريفا لكونها زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله جاءت أم سليم) هى بنت ملحان والدة أنس بن مالك (قوله ان الله لا يستحى من الحق) أى لا يأمر بالحياء فى الحق وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها فى ذكر ما تستحى النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم فضحت النساء (قوله اذا هى احتلمت) أى رأت فى منامها انها تجامع (قوله اذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها (قوله فغطت أم سلمة) فى مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين (قوله تعنى وجهها) هو بالمثناة من فوق والقائل عروة وفاعل تعنى زينب والضمير يعود على أم سلمة (قوله وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهنى أو تحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض

تغ

٩٣/٢

قال لا أخاف أن يتكلوا

(باب) الحياء فى العلم وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين * حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت أم سلمة تعنى وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم

١٣٠

٤ عسق

تحفة ١٨٢٦٤

ولذلك

تربت يمينك فبم يشبهها ولدها * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا

(باب) من استحيا فأمر غيره بالسؤال * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء

(باب) ذكر العلم والفتيا في المسجد * حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب) من أجاب السائل بأكثر مما سأله * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن

ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها (قوله تربت يمينك) أي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فبم) بموحدة مكسورة وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم وأورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين ولهذا اعقبه المصنف بباب من استحيا فأمر غيره بالسؤال وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسيأتي الكلام عليه في الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر (قوله باب ذكر العلم) أي القاء العلم والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الاصوات فنبه على الجواز (قوله ان رجلا قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الراء وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى آخره يفسر بمن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم أفقه هذه أي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسيأتي الكلام على فوائده في الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه أيضا ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وأما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث أيضا العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السائل سأل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال به بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم وأيضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيأ مخصوصا (قوله وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفا على قول آدم حدثنا ابن أبي ذئب والمراد ان آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين وفي رواية غير أبي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد

ذكر ابن أبى ذئب (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الحج أيضا ان شاء الله تعالى *(خاتمة)* اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها فى المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التى لم يوصلها فى مكان آخر أربعة وهى كتب لأمير السرية ورحل جابر الى عبد الله بن أنيس وقصة ضمام فى رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقى ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وبغير تكرير أربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهى الاربعة المعلقة المذكورة وحديث أبى هريرة اذا وسد الامر الى غير أهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه فى الذبح قبل الرمى وحديث عقبة بن الحرث فى شهادة المرضعة وحديث أنس فى اعادة الكلمة ثلاثا وحديث أبى هريرة أسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب على وحديث سلمة من تقول على وحديث على فى الصحيفة وحديث أبى هريرة فى كونه أكثر الصحابة حديثا وحديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وحديث أبى هريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرا أربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشد ختم البخارى كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية فى الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق رحمه الله تعالى

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء)

باب ما جاء فى قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الآية وفى رواية الاصيلى ما جاء فى قول الله دون ما قبله ولكريمة باب فى الوضوء وقول الله عز وجل الى آخره والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما وحكى فى كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمى بذلك لان المصلى يتنظف به فيصير وضيا وأشار بقوله ما جاء الى اختلاف السلف فى معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه فى حق المحدث على الايجاب وفى حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته أى لبيان الجواز وسيأتى حديث أنس فى ذلك فى باب الوضوء من غير حدث واختلف العلماء أيضا فى موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن

عباس

النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء)

(باب) ما جاء فى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض
العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا أردتم القيام الى
الصلاة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم أي لاجله وتمسك بهذه الآية من قال
ان الوضوء أول ما فرض بالمدينة فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على ان غسل
الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء
قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من
زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء
فتوضأ الحديث (قلت) وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر
وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع
الا بالمدينة ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الاسود يتيم عروة عنه ان
جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد من
طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه وأخرجه ابن ماجه
من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند
وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح
لكن المعروف رواية ابن لهيعة (قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة)
كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق أي فرض الوضوء غسل
الاعضاء غسلا مرة مرة أو على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة أو على لغة من ينصب
الجزأين بأن وأعاد لفظ مرة لارادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة الخ والبيان المذكور
يحتمل أن يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
وهو بيان بالفعل لمجمل الآية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع ان المرة
الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وستأتي الاحاديث على ذلك فيما بعد وأما حديث أبي
ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ففيه بيان الفعل والقول معا لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها
ضعيفة (قوله وتوضأ أيضا مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسيأتي هذا
التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه (قوله وثلاثا) أي وتوضأ أيضا ثلاثا زاد الاصيلي
ثلاثا على نسق ما قبله وسيأتي موصولا أيضا في باب مفرد (قوله ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء
من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم
اسناده جيد لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث
وأجيب بأنه أمر سيء والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص
من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين

قوله ابن الجهم في نسخة ابن الحكم

قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث

٩٥/٢

وثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وأجيب عن
الحديث أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط
كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراينى عن بعض
العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع
وأما قول مالك فى المدونة لا أحب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله أعلم
(قوله وكره أهل العلم الاسراف فيه) يشير بذلك الى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق هلال بن
يساف أحد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحوه
عن أبى الدرداء وابن مسعود وروى فى معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسناد لين
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (قوله وان يجاوزوا الخ) يشير الى ما اخرجه ابن أبى شيبة
أيضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شئ وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على
الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم وقال الشافعى لا أحب ان يزيد المتوضئ على ثلاث
فان زاد لم أكرهه أى لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضى الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية أنه
مكروه كراهة تنزيه وحكى الدارمى منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة فى
الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها انه لا يندب تجديد
الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية فى القيد الذى يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث
فالاصح ان صلى به فرضا أو نفلا وقيل الفرض فقط وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس
المصحف وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل فى مثله نقض الوضوء
عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة اخطا
ودخل فى الوعيد والا فلا يشترط للتجديد شئ بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد به القربة
للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور (قلت) وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه
الرواية وسيأتى بسط ذلك فى أول تفسير المائدة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقى
من العضو شئ لم يصبه الماء فى المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط وأما مع الشك الطارئ
بعد الفراغ فلا لئلا يؤل به الحال الى الوسواس المذموم (قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور)
هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه
مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبى المليح بن اسامة عن أبيه وله طرق
كثيرة لكن ليس فيها شئ على شرط البخارى فلهذا اقتصر على ذكره فى الترجمة وأورد فى الباب
ما يقوم مقامه (قوله لا تقبل) كذا فى روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وأخرجه المصنف فى
ترك الحيل عن اسحق بن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل
الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة
رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول
مجازا وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى
لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة
واحدة أحب الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين

تغ
٩٦/٢

وكره أهل العلم الاسراف
فيه وأن يجاوزوا فعل النبى
صلى الله عليه وسلم *(باب)*
لا تقبل صلاة بغير طهور
* حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن
همام بن منبه انه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل
صلاة من

١٣٥
د ت
تحفة
١٤٦٩٤

(قوله أحدث) أى وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان فى اثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقى الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقئ ءمل ء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لايرى النقض بشئ منها وعليه مشى المصنف كما سيأتى فى باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين وقيل ان أبا هريرة انما اقتصر فى الجواب على ماذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ماعدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى أن الوضوء لايجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء ومابعدها مخالف لماقبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (قوله يتوضأ) أى بالماء أومايقوم مقامه وقد روى النسائى باسناد قوى عن أبى ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولايخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة والله أعلم (قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لماورد فى بعض طرق الحديث أنتم الغر المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفى رواية المستملى والغر المحجلين بالعطف على الوضوء أى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلى فى روايته (قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندرانى) أحد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن ابى هلال من باب رواية الاقران (قوله عن نعيم المجمر) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدنى ووصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربى بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوى عنه والنصف الآخر مدنيون (قوله رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أى صعدت (قوله فتوضأ) كذا لجمهور الرواة وللكشميهنى يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الاسماعيلى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ ثم توضأ وزاد الاسماعيلى فيه فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه وغسل رجليه فرفع فى ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد فى هذه ان أبا هريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافاد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من رأى أبى هريرة بل هو من روايته ورأيه معا (قوله أمتى) أى أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (قوله يدعون) بضم اوله أى ينادون أو يسمون (قوله غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال أى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة (قوله محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا أيضا النور واستدل الحليمى بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف فى قصة سارة

أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط * (باب) * فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء * حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين

١٣٦

٤

تحفة

١٤٦٤٣

من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل *(باب)* لايتوضا من الشك حتى يستيقن *حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم

رضى الله عنها مع الملك الذى اعطاها هاجران سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أيضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة واسكان الياء الاخيرة أي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة (قوله من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد (قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل) أي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احداهما لدلالتها على الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة أشرف اعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا أدري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية وأما تأويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي أدرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم (قوله باب) بالتنوين لا يتوضا بفتح أوله على البناء للفاعل (قوله من الشك) أي بسبب الشك (قوله حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل

١٢٧
٣ س ق
تحفة
٥٢٩٦

عن عمه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال انه منكر (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه أو لامه (قوله أنه شكا) كذا في روايتنا شكا بالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم أوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشان ووقع في مسلم شكي بالضم أيضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بالفتح أي في رواية مسلم وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي (قوله الرجل) بالضم على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب (قوله يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين (قوله يجد الشيء) أي الحدث خارجا منه وصرح به الاسمعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة (قوله في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض (قوله لا ينفتل) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية (قوله أو لا ينصرف) هو شك من الراوي وكأنه من علي لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك (قوله صوتا) أي من مخرجه (قوله أو يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الاشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروى عن مالك النقض مطلقا وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الى أن يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بأن الشكوى لا تكون الا عن علة وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك

(باب) التخفيف في الوضوء
* حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا سفيان عن عمرو قال
أخبرني كريب عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ ثم صلى وربما
قال اضطجع حتى نفخ ثم
قام فصلى ثم حدثنا به سفيان
مرة بعد مرة عن عمرو عن
كريب عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة ليلة
فقام النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل فلما كان في
بعض الليل قام النبي صلى
الله عليه وسلم فتوضأ من
شن معلق وضوأ خفيفا
يخففه عمرو ويقلله وقام
يصلي فتوضأت نحوا مما
توضأ ثم جئت فقمت عن
يساره وربما قال سفيان
عن شماله فحولني فجعلني عن
يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم
اضطجع فنام حتى نفخ ثم
أتاه المنادي فآذنه بالصلاة
فقام معه الى الصلاة فصلى
ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان
ناسا يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه قال عمرو
سمعت عبيد بن عمير يقول
رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني
أرى في المنام أني أذبحك

١٢٨

أبو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق (قوله باب التخفيف في الوضوء) أي جواز التخفيف (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد مكيون سوى علي وقد أقام بها مدة وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب (قوله وربما قال اضطجع) أي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة أحدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي واذا اختصره قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي نائما (قوله ثم حدثنا) يعني ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا (قوله ليلة فقام) كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليالي قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطئها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل (قوله فلما كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في بعض الليل) وللكشميهني من بدل في فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة أي فلما حصل بعض الليل (قوله شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي القربة العتيقة (قوله معلق) ذكر على ارادة الجلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة (قوله يخففه عمرو ويقلله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر الدلك ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك (قوله نحوا مما توضأ) قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة (قوله فآذنه) بالمد أي أعلمه وللمستملي فناداه (قوله فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه (قوله قلنا) القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بأن لا يذكر من

م ت سوق
تحفة
٩٢٣٥٦

ئغ
٩٦/٢

(باب) اسباغ الوضوء
وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما *(باب)* غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة * حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا

١٤٠
ف ت س ق
تحفة
٥٩٧٨

الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحد وان أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله باب اسباغ الوضوء) الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ (قوله وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي والحديث في الموطا والاسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه وجده صحبة وستأتي مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى (قوله دفع من عرفة) أي أفاض (قوله بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد (قوله ولم يسبغ الوضوء) أي خففه ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي (قوله فقلت الصلاة) هو بالنصب على الاغراء أو على الحذف والتقدير أتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أتصلي يارسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة (قوله قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء وأمامك بفتح الهمزة خبره وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيأ وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء (قوله نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث *(فائدة)* الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق الحديث يأباه لان فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه اضافه الى الاخرى وغسل بهما (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا وقد أدركه البخاري لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء (قوله أنه توضأ) زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة (قوله فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لانها داخلة بين المجمل والمفصل (قوله أخذ غرفة) وهو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا

أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *(باب)* التسمية على كل حال وعند الوقاع *حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره *(باب)* ما يقول عند الخلاء *حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت أنسا يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من

تحفة

١٤٢
ف
تحفة
١٠٢٢

بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه (قوله أضافها) بيان لقوله فعل بها هكذا (قوله فغسل بها) أى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فغسل بهما أى باليدين (قوله ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن فى رواية أبى داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما (قوله فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (قوله حتى غسلها) صريح فى أنه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند أبى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث ابن عمر وأما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف (قوله فغسل بها رجله يعنى اليسرى) قائل يعنى هو زيد بن أسلم أو من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه وأجيب بان الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل وفى الجواب بحث *(تنبيه)* ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لان العل هو الشرب الثانى انتهى وهو تكلف ظاهر والحق أنها تصحيف (قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أى الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذى أورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع فى حالة الجماع وهى مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله فى حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافى حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما سيأتى فى الطريق الاخرى ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبى شيبة من طريق علقمة بن مسعود وكان اذا غشى أهله فأنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين وفى الاسناد ثلاثة من التابعين (قوله فقضى بينهم) كذا للمستملى والحموى وللباقين بينهما وهو أصوب ويحمل الاول على أن أقل الجمع اثنان وسيأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وأفاد الكرمانى انه رأى فى نسخة قرئت على الفربرى قيل لابى عبد الله يعنى المصنف من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية قال نعم (قوله باب ما يقول عند الخلاء) أى عند ارادة دخول الخلاء ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير *(تنبيه)* أشكل ادخال هذا الباب والابواب التى بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع فى أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة أول جزء منه فتقديمها فى الذكر عنه وتأخيرها سواء لكن ذكر بعدها

القول عند الخلاء واستمر فى ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة وقد خفى وجه المناسبة على الكرمانى فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هى قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء وأجاب بقوله قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير انتهى وقد أبطل هذا الجواب فى كتاب التفسير فقال لما ناقش البخارى فى أشياء ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخارى هذا لكان أولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال فى مواضع أخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخارى مع ان البخارى فى جميع ما يورده من تفسير الغريب انما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبى عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعى وأبى عبيد وأمثالهما وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرمانى انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع أنه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخارى فى تراجمه وقد أبديت فى هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه فى ذلك ما لا خفاء به وقد أمعنت النظر فى هذا الموضع فوجدته فى بادئ الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن

الخبث والخبائث

بترتيبه كما قال الكرمانى لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره هنالك وقد يتلمح انه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لا يجب الا مع التيقن وأن الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو ليس بشرط وأن ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء فى غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وترا فى حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين اشارة الى أن التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها أخت الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان فى مسمى القدم وذكر غسل الرجلين فى النعلين ردا على من قصر فى سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذى يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة فى الوضوء ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيأ من أعضاء الوضوء استطرد منه الى ماله به تعلق لمن يمعن التأمل الى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك وسلك فى ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب فى الترتيب فكأنه تفنن فى ذلك والله أعلم (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية وقال الخطابى انه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز اسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قال النووى وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة الا ان يقال ان ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما ووقع فى نسخة

ابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري و يقال الخبث أي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية (قوله تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات (قوله وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل (قوله وقال موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي (قوله عن حماد) هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور (قوله وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء أي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله أعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا أتى أعم لشمولها انتهى والكلام هنا في مقامين أحدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن أو يشمل حتى لو بال في اناء مثلا في جانب البيت الاصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل أما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل * (تنبيه) * سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري (قوله باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد وحقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا (قوله ورقاء) هو ابن عمر (قوله عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ووقع في رواية الكشميهني ابن أبي زائدة وهو غلط (قوله فوضعت له وضوأ) بفتح الواو أي ماء ليتوضأ به وقيل يحتمل أن يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر (قوله فأخبر) تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه

على

قـ ٩٩/٢

تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا أتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز اذا أراد أن يدخل * (باب) * وضع الماء عند الخلاء * حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوأ قال من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين

١٤٣

م سو

تحفة ٥٨٦٥

(باب) لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء جدار أو نحوه* حدثنا آدم قال حدثني ابن أبي ذئب قال حدثني الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط

١٤٤
ع
تحفة
٣٤٧٨

على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور اما أن يدخل اليه بالماء الى الخلاء أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب أولا يفعل شيأ فرأى الثاني أوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها ففعله يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم (قوله باب لا تستقبل القبلة) في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام تستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على انها ناهية (قوله الا عند البناء جدار أو نحوه) وللكشميهني أو غيره أي كالاحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب بثلاثة أجوبة أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض في الفضاء وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسماعيلي وهو أقواها ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء وأما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت أضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بأن الامكنة المعدة ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان لاسيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه قال كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر فالجواب ان أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ولفظه عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء قال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح الحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال

فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا

(باب) من تبرز على لبنتين

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول

١٤٥
ع
تحفة
٨٥٥٣

في البنيان مضاف الى الجدار عرفا وبان الامكنة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بأن الاحاديث تعارضت فليرجع الى أصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسئلة ثلاثة مذاهب أخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا قاله أبو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله فلا يستقبل) بكسر اللام لانها ناهية واللام في القبلة للعهد أي الكعبة (قوله ولا يولها ظهره) ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول أو بغائط والغائط الثاني غير الاول أطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الاول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله أعلم وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب فنحرف ونستغفر حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله باب من تبرز) بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط (قوله على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (قوله يحيى بن سعيد) هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة ولكن قيل ان لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة (قوله انه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسيأتي لفظه قريبا فأما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر

ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فقلت لا أدرى والله قال مالك يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

جوابا لواسع بل الفاء فى قوله فقال سببية لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد رأيت الى آخره ولكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر (قوله ان ناسا) يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهى كما سبق وهو مروى عن أبى أيوب وأبى هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم (قوله اذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك (قوله على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه (قوله لقد) اللام جواب قسم محذوف (قوله على ظهر بيت لنا) وفى رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وفى رواية عبيد الله بن عمر الآتية على ظهر بيت حفصة أى أخته كما صرح به فى رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع أن يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب أو حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها الى أن ماتت فورث عنها وسيأتى انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث فى كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (قوله على لبنتين) ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفى رواية له فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما فى الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقى من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة عن غير قصد أحب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابى على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضى الله عنه (قوله وقال) أى ابن عمر (لعلك) الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على أوراكهم أى من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح كما سيأتى بيانه فى موضعه وفى النهاية وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يحتمل أن يكون أراد بذلك ان الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرمانى ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس فى السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففى أوله عنده عن واسع قال

كنت أصلي في المسجد فاذا عبدالله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شق فقال عبدالله يقول ناس فذكر الحديث فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيأ لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكأنه بدأ بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بأن يقال لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهى وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فرأى أن في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهى الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول أشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وأما قوله واسع لا أدري فدال على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله أعلم (قوله باب خروج النساء الى البراز) أي الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاي قال الخطابي أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب (قلت) بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز أيضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح أراد الفضاء فان أطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس الخارج (قوله حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل (قوله المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها أي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عائشة والأفيح بالحاء المهملة المتسع (قوله احجب) أي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبا ويحتمل ان يكون أراد أولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما أراد أحب أيضا ان يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب أما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك أيضا فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب كما سيأتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله فأنزل الله الحجاب) وللمستملي آية الحجاب زاد أبو

(باب) خروج النساء الى البراز * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب

١٤٦
م
تحفة
١٦٥٤٣

عوانة فى صحيحه من طريق الزبيدى عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا أيها الذين آمنوا الا تدخلوا بيوت النبى الآية وسيأتى فى تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة فى البيت واستحيا النبى صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسيأتى أيضا حديث عمر قلت يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر فلو أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تاكل معهم اذ أصابت يد رجل منهم يدها فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينها ان أسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها فى الآية أو المراد بآية الحجاب فى بعضها قوله تعالى يدنين عليهنّ من جلابيبهن (قوله حدثنا زكريا) هو ابن يحيى وسيأتى حديثه هذا فى التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب فقال ياسودة أما والله ماتخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما لهنّ الحاجة اليه من مصالحهنّ وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء فى الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ فى القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل أمّه فى الدين لان سودة من أمّهات المؤمنين وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحى فى الامور الشرعية لانه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الآية وكذا فى اذنه لهنّ بالخروج والله أعلم (قوله باب التبرز فى البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية فى البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة (قوله عبيد الله بن عمر) أى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعى صغير من فقهاء أهل المدينة واثباتهم والاسناد كله مدنيون (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقى ويزيد هو ابن هرون كما لابى ذر والاصيلى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى الذى روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع فى رواية يحيى مستدبر القبلة أى الكعبة كما فى رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة بيت المقدس بالمعنى لانهما فى جهة واحدة (قوله باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن أبى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لايزال فى يدى نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لايستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم (قوله هشام بن عبد الملك) هو الطيالسى والاسناد كله بصريون (قوله أجىء أنا وغلام) زاد فى الرواية الآتية عقبها منا أى من الانصار وصرح به الاسماعيلى فى روايته ولمسلم نحوى أى مقارب لى فى السنّ والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وقال فى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى

* حدثنا زكريا قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أذن أن تخرجن فى حاجتكنّ قال هشام تعنى البراز * (باب) * التبرز فى البيوت * حدثنى ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله ابن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام * حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس * (باب) * الاستنجاء بالماء * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبى معاذ واسمه عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا

تحفة ١٢٨٠٥/ ٤١٣٨

تحفة ٨٥٥٢/ ٤١٣٩

تحفة ٨٥٥٢/ ٩٤١٥٠

تحفة ١٠٩٣

الزمخشرى فى أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز (قوله اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (قوله من ماء) أى مملوءة من ماء (قوله يعنى يستنجى به) قائل يعنى هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجى بالماء والاسماعيلى من طريق ابن مرزوق عن شعبة فأنطلق أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ففيه الرد على الأصيلى حيث تعقب على البخارى استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجى به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبى الوليد أى أحد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التى ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجى بالماء مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبى عبد الملك البونى فان رواية خالد التى ذكرناها تدل على انه قول أنس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا فى نكت البدر الزركشى تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلى وانما هو للاصيلى وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى كما أوضحناه وكذا نسبه الكرمانى الى ابن بطال وأقره عليه وابن بطال انما أخذه عن الاصيلى (قوله باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أى ليتطهر به (قوله وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسيأتى الحديث المذكور موصولا عند المصنف فى المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول أنس وغلام منا أى من الصحابة أو من خدم النبى صلى الله عليه وسلم وأما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار أو اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى أبو داود من حديث أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور فى حديث أنس و يؤيده ما رواه المصنف فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة انه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وأيضا فان فى رواية أخرى لمسلم ان أنسا وصفه بالصغر فى ذلك الحديث فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم و يكون المراد بقوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم فى حديث جابر الطويل الذى فى آخر الكتاب ان النبى صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان

يفسر

تع
١٠١/٢

اداوة من ماء يعنى يستنجى به *(باب)* من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عطاء ابن أبى ميمونة قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا اداوة من ماء

١٥١
٤ د س
تحفة
١٠٩٤

يفسر به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام أي بواو العطف (قوله باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصى أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصى عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين ان شاء الله تعالى (قوله سمع أنس بن مالك) أي انه سمع واللفظة أنه تحذف في الخط عرفا (قوله يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وأيضا فان الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه أو تحمل لنبش الارض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحمل لانه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وهذا أظهر الاوجه وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا أرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني (قوله تابعه النضر) اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي (قوله وشاذان) أي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعنا عكازة أو عصى أو عنزة والظاهر أن أو شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون (قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب أهل الظاهر الى أنه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم (قوله حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري (قوله هو الدستوائي) أي ابن عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة (قوله عن أبيه) أي أبي قتادة الحرث وقيل عمرو

١٥٢
م ق س
تحفة
١٠٩٤
نع ٣/١٠١

(باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصا عليه زج *(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)* حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم

١٥٣
ع
تحفة
١٢١٠٥

وقيل النعمان الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما (قوله فلا يتنفس) بالجزم ولا ناهية فى الثلاثة وروى بالضم فيها على ان لا نافية (قوله فى الاناء) أى داخله وأما اذا أبانه وتنفس فهى السنة كما سيأتى فى حديث أنس فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه (قوله واذا أتى الخلاء) أى فبال كما فسرته الرواية التى بعدها (قوله ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنج وقد أثار الخطابى هنا بحثا وبالغ فى التبجح به وحكى عن أبى على بن أبى هريرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسئلة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو ابهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شىء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من أصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص والصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب انه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه فى هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء (قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال) أشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة وتعقبه أبو محمد بن أبى جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهى بحالة البول من جهة ان مجاور الشىء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز فى كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذى أشار اليه صحيح أو حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع

فلا يتنفس فى الاناء واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه * (باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال) * حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم

١٥٤
ع
تحفة
١٢١٠٥

يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة وصرح ابن المنذر فى الاوسط بالتحديث فى جميع الاسناد أورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعى فحصل الامن من محذور التدليس (قوله فلا يأخذن) كذا لابى ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها وهو مطابق لقوله فى الترجمة لا يمسك وكذا فى مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع فى رواية الاسماعيلى لا يمس فاعترض على ترجمة البخارى بان المس أعم من المسك يعنى فكيف تستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخارى من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التى فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع فى العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه وقيل الحكمة فى النهى لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لامكن أن يتذكره عند الاكل فيتأذى بذلك والله أعلم (قوله ولا يتنفس فى الاناء) جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التاسى بافعال النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت أنه شرب فضل وضوءه فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس فى الاناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التى قبله وللحاكم من حديث أبى هريرة لا يتنفس أحدكم فى الاناء اذا كان يشرب منه والله أعلم (قوله باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله أستنفض فان معناها أستنجى كما سيأتى (قوله حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو أبو الوليد الازرقى جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفى طبقته أحمد بن محمد المكى أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم أن البخارى روى عنه وانما روى عن أبى الوليد ووهم أيضا من جعلهما واحدا (قوله عن جده) يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الاموى وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم فى حديث أبى شريح الخزاعى وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها ففى الاسناد مكيان ومدنيان (قوله اتبعت) بتشديد التاء المثناة أى سرت وراءه والواو فى قوله وخرج حالية وفى قوله وكان استئنافية وفى رواية أبى ذر فكان بالفاء (قوله فدنوت منه) زاد الاسماعيلى أستأنس وأتنحنح فقال من هذا فقلت أبو هريرة (قوله ابغنى) بالوصل من الثلاثى أى اطلب لى يقال بغيتك الشئ أى طلبته لك وفى رواية بالقطع اى أعنى على الطلب يقال أبغيتك الشئ أى أعنتك على طلبه والوصل أليق بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلى ائتنى (قوله أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض وهو أن تهز الشئ ليطير غباره قال وهذا موضع أستنظف أى بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روى انتهى والذى وقع فى الرواية صواب ففى القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وهو

فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس فى الاناء * (باب الاستنجاء بالحجارة * حدثنا أحمد ابن محمد المكى قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ابن عمرو المكى عن جده عن أبى هريرة قال اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغنى احجارا أستنفض بها أو نحوه

١٥٥
تحفة
١٣٠٨٥

ولا تأتنى بعظم ولا روث
فأتيته بأحجار بطرف ثيابى
فوضعتها الى جنبه
وأعرضت عنه فلما قضى
أتبعه بهن * (باب) * لا يستنجى
بروث * حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا زهير عن أبى اسحق
قال ليس أبو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الاسود
عن أبيه أنه سمع عبد الله
يقول أتى النبى صلى الله عليه
وسلم الغائط فأمرنى أن
آتيه بثلاثة أحجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم
أجد

١٥٦
س ق
تحفة
٩١٧٠

ماخوذ من كلام المطرزى قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع فى رواية الاسماعيلى أستنجى بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله فى روايتنا أو نحوه ويكون التردد من بعض رواته (قوله ولا تأتنى) كأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجى ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف فى المبعث فى هذا الحديث ان أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التى للآدميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة ألحق به ما فى معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال انهما لا يطهران وفى هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه وسيأتى فى كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأى وقت كانت ان شاء الله تعالى (قوله وأعرضت) كذا فى أكثر الروايات وللكشميهنى واعترضت بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب (قوله فلما قضى) أى حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أى ألحقه وكنى بذلك عن الاستنجاء وفى الحديث جواز اتباع السادات وان لم يأمروا بذلك واستخدام الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضى الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجى به واعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث والله تعالى أعلم (قوله باب) بالتنوين (لا يستنجى) بضم أوله (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى والاسناد كله كوفيون وأبو اسحق هو السبيعى وهو تابعى وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الاسود (قوله ليس أبو عبيدة) أى ابن عبد الله بن مسعود وقوله ذكره أى لى (ولكن عبد الرحمن بن الاسود) أى هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبى عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية أبى عبيدة أعلى له لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبى اسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق فمراد أبى اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الا ان عن أبى عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن (قوله عن أبيه) هو الاسود بن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الاسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود (قوله أتى الغائط) أى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة (قوله فلم أجد) وللكشميهنى فلم أجده أى الحجر الثالث (قوله ثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهى فى حديث سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم وأخذ بهذا الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا

ان

فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق حدثني عبد الرحمن

تغ

١٠٣/٢

ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب قال الخطابى لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد (قوله فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمى ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه فألقى الروثة وقال انها ركس ايتنى بحجر ورجاله ثقات أثبات وقد تابع عليه معمرا أبو شعبة الواسطى وهو ضعيف أخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبى اسحق وقد قيل ان أبا اسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا اذا اعتضد واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالامر الاول فى طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار المالكى روى انه أتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر فى الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر أيضا لان الزيادة ثابتة كما قدمناه وكأنه انما وقف على الطريق التى عند الدارقطنى فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شئ الا من سبيل واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح فى الارض وللدبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لانه فى مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبى هريرة وسلمان والله أعلم (قوله هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هى لغة فى رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره والاولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعنى الركس بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أى ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رده وفى رواية الترمذى هذا ركس يعنى نجسا وهذا يؤيد الاول وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت فى اللغة فهو مريح من الاشكال (قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعنى يوسف بن اسحق بن أبى اسحق السبيعى عن أبى اسحق وهو جده قال حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور أولا وأراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم ان أبا اسحق

١٥٧
ف ت س ق
تحفة
٥٩٧٦

(باب) الوضوء مرة مرة *حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة

(باب) الوضوء مرتين مرتين *حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

١٥٨
تحفة
٥٣٠٨

(باب) الوضوء ثلاثا ثلاثا *حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء

١٥٩
م د س
تحفة
٩٧٩٤

دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذ كونى حيث قال لم يسمع فى التدليس بأخفى من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لى انتهى وقد استدل الاسماعيلى أيضا على صحة سماع أبى اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابى اسحق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبى اسحق فى كتاب العلل واستوفيته فى مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعة يوسف حفيد أبى اسحق وتابعهما شريك القاضى وزكريا بن أبى زائدة وغيرهما وتابع أبا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبى سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبى شيبة ومما يرجحها أيضا استحضار أبى اسحق لطريق أبى عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن أبى عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذى وغيره فلما اختار فى رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبى عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم (قوله باب الوضوء مرة مرة) أى لكل عضو والحديث المذكور فى الباب مجمل وقد تقدم بيانه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثورى والراوى عنه الفريابى لا البيكندى وصرح أبو داود والاسماعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد ابن أسلم (قوله باب الوضوء مرتين مرتين) أى لكل عضو (قوله حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامى بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازنى وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا فى اليدين الى المرفقين ثم روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنية فى اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه لكن فى الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله أعلم (قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أى لكل عضو (قوله عطاء بن يزيد) هو الليثى المدنى والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة ابن أبان وعطاء وابن شهاب وفى الاسناد الذى يليه أربعة من التابعين حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا (قوله دعا باناء) وفى رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به (قوله فافرغ) أى صب (قوله على كفيه ثلاث مرار) كذا لابى ذر وأبى الوقت وللاصيلى وكريمة مرات بمثناة آخره وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا (قوله ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة له

فيه نفيا ولا اثباتا (قوله فمضمض واستنثر) وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول أعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (قوله ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه (قوله ويديه الى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين أيضا (قوله ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وأجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء وبالغ أبو عبيد فقال لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة (قوله نحو وضوئي هذا) قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره (قلت) لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله تعالى أعلم (قوله ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد (قوله لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في

فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له

رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك
أيضا والمصنف لابن أبي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا وان كان
من متعلقات تلك الصلاة فلا وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله
من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر
في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له
الا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد
في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء
الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في
أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته
ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها
فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك (قوله وعن
ابراهيم) أي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه
معلق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه
بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكون عند الاويسي ثم وجدت
الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله
تعالى وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق (قوله ولكن عروة يحدث) يعني ان شيخي ابن شهاب
اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك
اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخاري في طريقه
نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عنه
عن أبيه (قوله لولا آية) زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها انه
بالنون المشددة وبهاء الشان (قوله ويصلي الصلاة) أي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه
الصلوات الخمس (قوله وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة (قوله
حتى يصليها) أي يشرع في الصلاة الثانية (قوله قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) يعني
الآية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية
تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك
لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم
من الاغترار والله أعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته
تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى والله أعلم (قوله باب الاستنثار)
هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي أي يجذبه بريح أنفه
لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا وحكي عن مالك كراهة فعله بغير اليد
لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى
بوب عليه النسائي وأخرجه مقيدا بها من حديث علي (قوله ذكره) أي روى الاستنثار (عثمان)

وقد

١٦٠
٣ ص
تحفة
٩٧٩٣
تغ
٢/١٠٣

ما تقدم من ذنبه وعن
ابراهيم قال قال صالح بن
كيسان قال ابن شهاب ولكن
عروة يحدث عن حمران فلما
توضأ عثمان قال ألا أحدثكم
حديثا لولا آية ما حدثتكموه
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتوضأ رجل
يحسن وضوأه ويصلي
الصلاة الا غفر له ما بينه وبين
الصلاة حتى يصليها قال عروة
الآية ان الذين يكتمون ما
أنزلنا *(باب)* الاستنثار
في الوضوء ذكره عثمان
وعبد الله بن زيد

تغ
٢/١٠٤

وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسيأتي حديثه (قوله وابن عباس) تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا ولأبي داود الطيالسي اذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا واسناده حسن (قوله أبو ادريس) هو الخولاني (قوله أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبا سعيد مع أبي هريرة (قوله فليستنثر) ظاهر الامر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الامر بها أيضا في سنن أبي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لان بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان وسنذكر باقي مباحثه في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله ومن استجمر) اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر أيضا بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالاحجار والله أعلم (قوله باب الاستجمار وترا) استشكل ادخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال فان أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك من دون المصنف على ما أشرنا اليه في المقدمة والله أعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في أول كتاب الوضوء (قوله اذا توضأ) اي اذا شرع في الوضوء (قوله فليجعل في أنفه ماء) كذا

١٦١
م س ق
تحفة
١٢٥٤٧

وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو ادريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * (باب) * الاستجمار وترا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء

١٦٢
د س
تحفة
١٢٨٣٠
١٢٨٤٠

ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها

لابى ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواة الموطا فى اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد (قوله ثم لينتثر) كذا لابى ذر والاصيلى بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا أيضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة (قوله واذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك فى الموطا وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من موطا يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا وكذا هو فى موطا يحيى ابن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلى من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما فى سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت أن يكون فى الليل وفى رواية لابى داود وساق مسلم اسنادها اذا قام أحدكم من الليل وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ولابى عوانة فى رواية لابى داود وساق مسلم اسنادها أيضا اذا قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبرى ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك لان الشك لا يقتضى وجوبا فى هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتى فى حديث ابن عباس وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضى اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال فى هذا الحديث فى روايات لمسلم وأبى داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفى رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها والنهى فيه للتنزيه كما ذكرنا فان فعل استحب وان ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبى هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا وسيأتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك (قوله قبل أن يدخلها) ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها وهى أبين فى المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن

ادخل

في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده * (باب) * غسل الرجلين

أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (قوله في وضوئه) بفتح الواو أي الإناء الذي أعد للوضوء وفي رواية الكشميهني في الإناء وهي رواية مسلم من طرق أخرى ولابن خزيمة في إنائه أو وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة وكذا باقي الآنية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم (قوله فإن أحدكم) قال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما (قوله لا يدري) فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير (قوله أين باتت يده) أي من جسده قال الشافعي رحمه الله كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره أين باتت يده منه وأصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد (قلت) إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم وإن أراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة وأخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية (قوله باب غسل الرجلين) كذا للأكثر وزاد أبو ذر

ولايمسح على القدمين (قوله حدثنى موسى) بن اسمعيل هو التبوذكى (قوله عنافى سفرة) زاد فى رواية كريمة سافرناها وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان فى تلك السفرة ووقع فى رواية لمسلم أنها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الافى حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن مارجع النبى صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت فى ذلك الوقت أوقريبا منه (قوله أرهقنا) بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابى ذر وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلى أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبى صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قلت) ماذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أولرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أى قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال (قوله ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخارى أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لابسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال فى الترجمة ولايمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفى أفراد مسلم فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أى ماء الغسل جمعا بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوى لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لايبقى منهما لمعة دل على ان فرضهما الغسل وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لايستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل (قوله أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل (قوله ويل) جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف فى معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار وأشار بذلك الى مافى كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الاعن على وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبى ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم (قوله للاعقاب) أى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها مايشاركها فى ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب اذا قصر فى غسله وفى

*حدثنى موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا

١٦٣
م س
تحفة
٨٩٥٤

الحديث

الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم كما تقدم فى كتاب العلم (قوله باب المضمضة فى الوضوء) أصل المضمضة فى اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل اجزأ (قوله قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه فى أوائل الطهارة (قوله وعبد الله بن زيد) سيأتى حديثه قريبا (قوله ثم غسل كل رجل) كذا للاصيلى والكشميهنى ولابن عساكر كلتا رجليه وهى التى اعتمدها صاحب العمدة وللمستملى والحموى كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفى نسخة رجليه بالتثنية وهى بمعنى الاولى (قوله لا يحدث) تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص أو ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزية خشية ان يتغير فيتكبر فيهلك (قوله غفر الله له) كذا للمستملى ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان فى هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم فى رواية ليونس قال الزهرى كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتى فى باب مسح الرأس مرة ان شاء الله تعالى (قوله فى باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف فى التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدى بن ميمون عنه وروى ابن أبى شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه والاسنادان صحيحان فيحمل على انه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفى ابن ماجه عن أبى رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف (قوله محمد بن زياد) هو الجمحى المدنى الالهانى الحمصى (قوله وكان) الواو حالية من مفعول سمعت والناس يتوضؤن حال من فاعل يمر (قوله المطهرة) بكسر الميم هى الاناء المعد للتطهر منه (قوله أسبغوا) بفتح الهمزة أى أكملوا وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشى عليهم (قوله فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه ان العالم يستدل على ما يفتى به ليكون أوقع فى نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الاعضاء التى قد يحصل التساهل فى اسباغها وفى الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ولهذا ذكر فى الترجمة أثر ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا والله تعالى أعلم (قوله باب غسل الرجلين فى النعلين) ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وانما هو مأخوذ من قوله يتوضأ فيها لان الاصل فى الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها (قوله ولا يمسح على النعلين) أى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى الخفين وأشار بذلك الى ما روى عن على وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الائمة واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على أن الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما

(باب) المضمضة فى الوضوء
قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان ابن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال من توضأ نحو وضوئى هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه *(باب)* غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ * حدثنا آدم بن أبى اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار *(باب)* غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين

تحفة

تحفة

*حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وماهى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية

١٦٦
م د تم س ق
تحفة
٧٣١٦

قال فكذلك النعلان لانهما لا يفسدان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وأرجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبى وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصرى الواجب الغسل أو المسح وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد وأجابوا عن الآية بأجوبة منها انه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال أوبى معه والطير بالنصب وقيل المسح فى الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك أبو بكر بن العربى تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان أمكن العمل بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لانه يؤدى الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضى التكرار فبقى أن يعمل بهما فى حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الرؤس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على أطرافه لمن توضأ ذكره أبو زيد اللغوى وابن قتيبة وغيرهما (قوله عبيد بن جريج) هو مدنى مولى بنى تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكى مولى بنى أمية نسب وقد تقدم فى المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (قوله أربعا) أى أربع خصال (قوله لم أر أحدا من أصحابك) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازرى يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله الاركان) أى أركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسيأتى الكلام على هذه المسئلة فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله السبتية) بكسر المهملة هى التى لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله فى التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروى قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ أى لانت به يقال رطبة منسبتة أى لينة (قوله تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر يأتى الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة (قوله ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون يوم التروية اى الثامن من ذى الحجة ومراده فتهل أنت حينئذ وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى

يركب قاصدا الى منى وسيأتى الكلام على هذه المسئلة أيضا فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله قال عبدالله) أى ابن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف فى اللباس فقال له عبدالله بن عمر (قوله اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذى يسامته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا (قوله فانى أحب ان أصبغ) وللكشميهنى والباقين فانا أحب كالتى قبلها وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله باب التيمن) أى الابتداء باليمين (قوله اسمعيل) هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون (قوله فى غسل) أى فى صفة غسل ابنته وهى زينب عليها السلام كما سيأتى تحقيقه فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وأورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بحديث ام عطية ان المراد بالطهور الاول (قوله سمعت أبى) هو سليم بن أسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما ان أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار اتباع التابعين (قوله كان يعجبه التيمن) قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة وزاد المصنف فى الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع (قوله فى تنعله) أى لبس نعله وترجله أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال فى المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أودهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض زاد أبو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه (قوله فى شأنه كله) كذا للاكثر من الرواة بغير واو وفى رواية أبى الوقت باثبات الواو وهى التى اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقى الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله فى شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله الى آخره أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا فى فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبى قوله فى شأنه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل (قلت) ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شأنه كله على قوله فى تنعله الى آخره وعليها شرح الطيبى وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف فى الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ان أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله فى شأنه كله وتارة على قوله فى تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة ان عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله فى شأنه كله وكأن الرواية المقتصرة على فى شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع فى رواية لمسلم فى طهوره ونعله بفتح النون واسكان العين أى هيئة تنعله وفى رواية ابن ماهان فى مسلم ونعله بفتح العين وفى الحديث

قال عبدالله أمّا الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأمّا النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانى أحب أن ألبسها وأمّا الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانى أحب أن أصبغ بها وأمّا الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

(باب) التيمن فى الوضوء والغسل * حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنى أشعث بن سليم قال سمعت أبى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله

تحفة

١٦٨
ع
تحفة
١٧٦٥٧

تغ

١٠٦/٢

(باب) التماس الوضوء اذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم

١٦٩
م ت س
تحفة
٢٠١

استحباب البداءة بشق الرأس الايمن فى الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن فى الحلق كما سيأتى قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى فى التنعل وفى ازالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى فى الوضوء وكذا الرجل وبالشق الايمن فى الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفى ميمنة المسجد وفى الاكل والشرب باليمين وقد أورده المصنف فى هذه المواضع كلها قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء أهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعى وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين ولا فى الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا فى لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد أخرى مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفى استدلالهم على وجوب الترتيب بانه لم ينقل أحد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ منكسا وكذلك لم ينقل أحد انه قدم اليسرى على اليمنى ووقع فى البيان للعمرانى والتجريد للبندنيجى نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفى كلام الرافعى ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق فى المغنى لا نعلم فى عدم الوجوب خلافا (قوله باب التماس الوضوء) بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة أى قربت الصلاة والمراد وقتها الذى توقع فيه (قوله وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها فى قصة نزول آية التيمم وسيأتى فى كتاب التيمم ان شاء الله تعالى وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وهو موصول عنده فى تفسير المائدة قال ابن المنير أراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز (قوله فالتمس) بالضم على البناء للمفعول وللكشميهنى فالتمسوا (قوله وحان) وللكشميهنى وحانت والواو للحال بتقدير قد (قوله الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (قوله فلم يجدوا) وللكشميهنى فلم يجدوه بزيادة الضمير (قوله فأتى) بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف فى رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة (قوله بوضوء) بالفتح أى باناء فيه ماء ليتوضأ به ووقع فى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه ونحوه فى رواية حميد الآتية فى باب الوضوء من المخضب (قوله ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شاء الله تعالى (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قال وعند بمعنى فى لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم فى آخرهم وقال التيمى المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووى من هنا بمعنى الى وهى لغة وتعقبه الكرمانى بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند

(باب) الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها فى المسجد

قع

١٠٧/٢

ويلزم عليه وعلى ما قال التيمى ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرمانى من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووى يمكن ان يقال عند زائدة وفى الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه وفيه ان اعتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعى على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء أمر ندب لا حتم *(تنبيه)* قال ابن بطال هذا الحديث يعنى حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره واطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعى من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضع فى كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله باب الماء) أى حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان أشار المصنف الى أن حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع فى ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك فى اغتساله بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتى وذلك يفضى غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعى فى القديم ونص عليه فى الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهى طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهى طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبى صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابى وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المنى بان عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين فى الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الائمة ذلك فى خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين أئمتهم على القول بالطهارة هذا كله فى شعر الآدمى أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبنى على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا فالاصح عند الشافعية انه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهى حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهى حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والانفصال والله أعلم وقال البغوى فى شرح السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة انما حرم أكلها يستدل لمن ذهب الى أن ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اه وسيأتى الكلام على ريش الميتة وعظمها فى باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن أبى رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمنى (قوله وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب أى ما حكمه والسؤر البقية والطاهر من

تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد وا كلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (قوله وقال الزهري اذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مسئلتين وهما حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب فذكر الترجمة الاولى وأثرها معها ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (قوله وقال سفيان) المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فأرى ان يتوضأ به ويتيمم فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ماء لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم وزاد من رواية التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان الطاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره وأجيب بأن المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى فأما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه رأى انه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم *(تنبيه)* وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان بقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك (قلت) لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره (قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) أي شيء (قوله اصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته الى أن صار لموالیهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر (قوله حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبي وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس (قوله لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه (قوله كان أبو طلحة) يعني الانصاري زوج أم سليم

تخ

١٠٧/٤

وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم * حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب الي من الدنيا وما فيها * حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

تحفة

١٧١

تحفة

١٤٦٣

والمة

والدة أنس وقد أخرج أبو عوانة فى صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبى طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الايسر أم سليم وفى لفظ أبا طلحة ولا تناقض فى هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما انه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلحة بامره وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله عليه وسلم أيضا زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها وعلى هذا فالضمير فى قوله يقسمه فى رواية أبى عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله فى رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووى فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواساة بين الاصحاب فى العطية والهدية أقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا فى اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى وقيل هو خراش ابن أمية وهو بمعجمتين اه والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله أعلم ووقع هنا فى رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب فى الاناء (قوله اذا شرب) كذا هو فى الموطا والمشهور عن أبى هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف فى اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال ابن مكى فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزى فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن أبى الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقى وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلى وكذا أخرجه الدارقطنى فى الموطآت له من طريق أبى على الحنفى عن مالك وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعنى لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقى اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه أشرفها فيكون الباقى من باب الاولى وخصه فى القديم بالاول وقال النووى فى الروضة انه وجه شاذ وفى شرح المهذب

(باب) اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا * حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب

١٧٢
م س ق
تحفة
١٢٧٩٩

قوله ابن مكى فى نسخ حذف ابن فليحرر اه مصححه

انه القوى من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات
(قوله فى اناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال
الاوزاعى مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير
والاضافة التى فى اناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله
فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن
الاعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة فى هذا الحديث فليرقه وهو يقوى القول بان
الغسل للتنجيس اذ المراق أعم من ان يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهى عن
اضاعة المال لكن قال النسائى لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكنانى
انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كأبى معاوية وشعبة
وقال ابن منده لا تعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا

في اناء أحدكم فليغسله سبعا

الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى
لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن
أبى هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره (قوله فليغسله) يقتضى الفور لكن
حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن أراد ان يستعمل ذلك الاناء (قوله سبعا) أى سبع مرات ولم
يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين على ان
بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضا عن الحسن وأبى رافع عند الدارقطنى وعبد الرحمن والد
السدى عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق
هشام بن حسان عنه أولاهن وهى رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية أبى رافع المذكورة
واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولاهن أيضا أخرجه الدارقطنى وقال
أبان عن قتادة السابعة أخرجه أبو داود وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن
أو احداهن وفى رواية السدى عن البزار احداهن وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه
فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة وأو ان كانت
فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على
الرواية المعينة وهو الذى نص عليه الشافعى فى الام والبويطى وصرح به المرعشى وغيره من
الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكى بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت أو شكا من
الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية
أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى
أيضا لان تتريب الاخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعى فى حرملة
على ان الاولى أولى والله أعلم وفى الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى
ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع فى جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء
الذى يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب
لا يغير الماء الذى فى الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه أمر باراقة
الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة فى اراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى

غسلا

غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق * (فائدة) * خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع للندب والمعروف عند أصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة طهور اناء أحدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث وأجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من أصله والجواب عن الثاني ان ألفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه وأجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب بانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين اناء الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الامر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض بان النهي عن الاضاعة مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت ان عموم النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الاول أرجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا تقدمت الاشارة الى ذلك

*حدثنا اسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٣
تحفة
١٢٨٢٥

من كلام النووي وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل ان يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت انه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في أوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية أحمد بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لان رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان (قوله

ان

١٧٤
خت ه
تحفة
٦٧٠٤
تخ
١٠٩/٢

أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حمزة بن عبد الله عن أبيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك * حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن

١٧٥
م د س
تحفة
٩٨٦٣

أن رجلا) لم يسم هذا الرجل وهو من بنى اسرائيل كما سيأتى (قوله يأكل الثرى) بالمثلثة أى يلعق التراب الندى وفى المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذى اذا بل لم يصر طينا لازبا (قوله من العطش) أى بسبب العطش (قوله يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال ان يكون صبه فى شئ فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك (قوله فشكر الله له) أى أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى (قوله وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة (قوله حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب (قوله كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ذكر الاصيلى أنها فى رواية ابراهيم بن معقل عن البخارى وكذا أخرجها أبو داود والاسماعيلى من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح فى نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان أبوال الحيوانات كلها طاهرة الا الآدمى وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلى وغيره عنه وسيأتى فى باب غسل البول وقال المنذرى المراد انها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد اذ لم يكن عليه فى ذلك الوقت غلق قال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما فى الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسماعيلى فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو فى المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى آخره فاشار الى أن ذلك كان فى الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما فى جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد وفى قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لان من شأن الكلاب ان تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الامر بالغسل من ولوغه واستدل به أبو داود فى السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعنى ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفى صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه *(تنبيه)* حكى ابن التين عن الداودى الشارح انه أبدل قوله

ابن أبي السفر عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا أرسلت كلبك المعلم
فقتل فكل واذا أكل فلا
تأكل فانما أمسك على
نفسه قلت أرسل كلبي فأجد
معه كلبا آخر قال فلا تأكل
فانما سميت على كلبك ولم
تسم على كلب آخر * (باب) *
من لم ير الوضوء الا من
المخرجين القبل والدبر لقوله
تعالى أو جاء أحد منكم من
الغائط وقال عطاء فيمن
يخرج من دبره الدود أو من
ذكره نحو القملة يعيد
الوضوء وقال جابر بن عبد الله
اذا ضحك في الصلاة أعاد
الصلاة ولا الوضوء

تخ
١١٠/٢

يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وأبعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه والله أعلم (قوله ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة ان اسمه عبد الله وان السفر بفتح الفاء ووهم من سكنها (قوله عدي بن حاتم) أي الطائي (قوله سألت) أي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله أيضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الاجماع على أنها لا تصير متنجسة فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة (قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين) الاستثناء مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر وأشار بذلك الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن أن يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي (قوله لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط) فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله أو لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا أنه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين (قوله وقال عطاء) هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سلمة قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل معه تلويث (قوله وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر أجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتهى على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروى فى الضحك بل خصوه بالقهقهة (قوله وقال الحسن) اى ابن أبى الحسن البصرى والتعليق عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف فى ذلك مجاهد والحكم بن عيينة وحماد قالوا من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وأما التعليق عنه للمسئلة الثانية فوصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعى وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن أوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفى بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعى وقال فى الموطا[٣] أحب الى أن يبتدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك (قوله وقال أبو هريرة) وصله اسمعيل القاضى فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهل بن ابى صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد أو ريح (قوله ويذكر عن جابر) وصله ابن اسحق فى المغازى قال حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف فى ابن اسحق (قوله فى غزوة ذات الرقاع) سيأتى الكلام عليها فى المغازى ان شاء الله تعالى (قوله فرمى) بضم الراء (قوله رجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ومحصلها ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجرى وقام الانصارى يصلى فجاء رجل من العدو فرأى الانصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لا أنبهتنى أول ما رمى قال كنت فى سورة فأحببت ان لا أقطعها وأخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر وسمى الانصارى المذكور عباد بن بشر والمهاجرى عمار بن ياسر والسورة الكهف (قوله فنزفه) قال ابن طريف فى الافعال يقال نزفه الدم وأنزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية فى أن الدم السائل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب أجاب الخطابى بأنه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيأ من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصرى قال مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما (قوله وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعى المشهور وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان لا يرى فى الدم وضوأ يغسل عنه الدم ثم حسبه (قوله ومحمد بن على) أى

[٣] قوله وقال فى الموطا فى بعض النسخ وقال فى البويطى فلينظر اهـ مصححه

تع ١١١/٢

وقال الحسن ان أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته وقال الحسن مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن على

تع

١١٣/٢

١١٧/٢

تغ ١٢٠/٢

وعطاء وأهل الحجاز ليس فى الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبى أوفى دما فمضى فى صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه * حدثنا آدم بن أبى اياس قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث فقال رجل أعجمى ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر أبى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال قال على كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن

تغ ١٢١/٢

ابن الحسين بن على أبو جعفر الباقر وأثره هذا رويناه موصولا فى فوائد الحافظ أبى بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء وعطاء هو ابن أبى رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (قوله وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه اسمعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى (قوله وعصر ابن عمر) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى (قوله بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هى خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة (قوله وبزق ابن أبى أوفى) هو عبد الله الصحابى ابن الصحابى وأثره هذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح (قوله وقال ابن عمر) وصله الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه (قوله والحسن) أى البصرى وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة أيضا ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه * (تنبيه) * وقع فى رواية الاصيلى وغيره ليس عليه غسل محاجمه باسقاط أداة الاستثناء وهو الذى ذكره الاسماعيلى وقال ابن بطال ثبتت الا فى رواية المستملى دون رفيقيه انتهى وهو فى نسختى ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكى عن الليث انه قال يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلى ولا يغسله (قوله ابن أبى ذئب) تقدم ان اسمه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله مدنيون الا آدم وقد دخلها (قوله ما كان فى المسجد) أى مادام وهى رواية الكشميهنى والمراد انه فى ثواب الصلاة مادام ينتظرها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرمانى نكر قوله فى صلاة ليشعر بأن المراد نوع صلاته التى ينتظرها وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله أعجمى) أى غير فصيح بالعربية سواء كان عربى الاصل أم لا ويحتمل أن يكون هذا الاعجمى هو الحضرمى الذى تقدم ذكره فى أوائل كتاب الوضوء (قوله قال الصوت) كذا فسره هنا ويؤيده الزيادة المذكورة قبل فى رواية أبى داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا فى المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا فى الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى أوائل الوضوء (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى وان كان هشام بن عمار يكنى أيضا أبا الوليد ويروى أيضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازنى وتقدم الكلام على حديثه هذا فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بهما فى أوائل الباب (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد وسيأتى الكلام على المتن فى باب غسل المذى من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق أخرى فى أواخر كتاب العلم وأورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين (قوله ورواه شعبة عن

الاعمش

الاعمش) أى بالاسناد المذكور وقد وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة كذلك (قوله
حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع الا القابسى فقال سعيد وكذا صنع فى حديثه الآخر
الآتى فى باب فضل النفقة فى سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليهما الجيانى (قوله حدثنا شيبان)
هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبى كثير عن أبى سلمة أى ابن عبد الرحمن بن عوف وفى الاسناد
تابعيان كبيران مدنيان يروى أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك ويحيى بن أبى كثير أيضا
تابعى صغير ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله ارأيت) أى أخبرنى (قوله اذا جامع) أى
الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم (قوله كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء
الشرعى لا اللغوى وسيأتى حكم هذه المسئلة فى آخر كتاب الغسل وتبين هناك أنه منسوخ ولا
يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
وناسخه الامر بالغسل وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة فى الامر
بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة المرأة وبهذا تظهر
مناسبة الحديث للترجمة (قوله حدثنا اسحق) كذا فى رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلى هو ابن
منصور وفى رواية أبى ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج
كما صرح به أبو نعيم (قوله حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن عيينة
بمثناة وموحدة مصغرا (قوله أرسل الى رجل) من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل
على انه مر به فارسل اليه وهذا الانصارى سماه مسلم فى روايته من طريق أخرى عن أبى سعيد
عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبى نمر
عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء
حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك
الانصارى كما نسبه تقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع فى رواية فى صحيح أبى
عوانة انه ابن عتبان والاول أصح ورواه ابن اسحق فى المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى
سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد
الواقعة والا فطريق مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد
وغيره ولكن الاقرب فى تفسير المبهم الذى فى البخارى انه عتبان والله أعلم (قوله يقطر) أى ينزل
منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل (قوله لعلنا أعجلناك) أى عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه
جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابى لما أبطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو
سرعة الاجابة للنبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه أثر الغسل دل على ان شغله كان به
واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه
استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته وكان
ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب وقد كان عتبان طلب من النبى صلى الله عليه
وسلم ان يأتيه فيصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى فأجابه كما سيأتى فى موضعه فيحتمل ان تكون
هى هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم (قوله اذا أعجلت) بضم

١٧٩
م
تحفة
٩٨٠١

الاعمش * حدثنا سعد بن
حفص قال حدثنا شيبان
عن يحيى عن أبى سلمة ان
عطاء بن يسار أخبره أن زيد
ابن خالد الجهنى أخبره أنه سأل
عثمان بن عفان قلت أرأيت
اذا جامع فلم يمن قال عثمان
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويغسل ذكره قال عثمان
سمعته من النبى صلى الله
عليه وسلم فسألت عن ذلك
عليا والزبير وطلحة وأبى
ابن كعب فامروه بذلك
* حدثنا اسحق هو ابن منصور
قال أخبرنا النضر قال
أخبرنا شعبة عن الحكم
عن ذكوان أبى صالح عن
أبى سعيد الخدرى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرسل
الى رجل من الانصار فجاء
ورأسه يقطر فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لعلنا
أعجلناك فقال نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أعجلت أو قحطت

١٨٠
م ق
تحفة
٣٩٩٩

الهمزة وكسر الجيم وفى أصل أبى ذر اذا عجلت بلا همز وقحطت وفى رواية غيره أقحطت بوزن أعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال أقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم (قلت) وروايته فى أمالى أبى على القالى بالوجهين فى القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس وأقحطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال قال الكرمانى ليس قوله أو للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا وهذا بناء على ان احداهما بالتعدية والاخرى للشك (قوله تابعه وهب) أى ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء) يعنى ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق ٣ عنه وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبى داود الطيالسى وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف فى هذه المسئلة كما سنذكره فى آخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى (قوله باب الرجل يوضئ صاحبه) أى ما حكمه (قوله ابن سلام) هو محمد كما فى رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وفى هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من أوساط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق وقد تقدمت الاشارة الى شئ من مباحث هذا الحديث فى باب اسباغ الوضوء ويأتى باقيها فى كتاب الحج ووقع فى تراجم البخارى لابن المنير فى هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس عن أسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس (قوله أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أى الماء وقوله ويتوضأ أى وهو يتوضأ واستدل به المصنف على الاستعانة فى الوضوء لكن من يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لانه كان فى السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى معنى الاعانة (قلت) والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخارى فى المسئلة بجواز ولا غيره وهذه عادته فى الامور المحتملة قال النووى الاستعانة ثلاثة أقسام احضار الماء ولا كراهة فيه أصلا (قلت) لكن الافضل خلافه قال الثانى مباشرة الاجنبى الغسل وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان أحدهما يكره والثانى خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى وأجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرمانى اذا كان الاولى تركه كيف ينازع فى كراهته وأجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (قوله حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى

ابن

تغ

١٢٢/٢

فعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال ابو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء

(باب) الرجل يوضئ صاحبه *حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هرون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال أسامة فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلى فقال المصلى أمامك *حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى سعد بن ابراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن

تحفة

٣ قوله وأبو نعيم من طرق فى بعض النسخ من طريق فليحرر اه مصححه

١٨٣

م د س ق

تحفة

١١٥١٤

شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين * (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) * وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام

ابن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر (قوله انه كان) اذى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يقال هو التفات على رأى فيكون عروة أدى لفظ أبيه والضمير في قوله وانه ذهب وفي قوله له للنبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي أشرنا اليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها نعم يستحب أن لا يستعين أصلا وأما مارواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل مارواه الطبري أيضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله أعلم (قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الاصغر (وغيره) أي من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته . (قوله وقال منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) أي النخعي وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة (قلت) وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول أصح وروى ابن المنذر عن على قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقال لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن

الاصحاب لاتكره فأطلق لكن فى شرح الكفاية للصيرى لاينبغى ان يقرأ وسوّى الحليمى بينه
و بين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكى الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة
والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة فى الحمام
ان كان القارئ فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره (قوله و يكتب الرسالة)
كذا فى رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفى رواية كريمة بكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة
عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثورى أيضا عن منصور قال سألت
ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة
لا بالقراءة فى الحمام ولما كان من شأن الرسائل ان تصدر بالبسملة توهم السائل ان ذلك يكره لمن
كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوى مع القراءة
(قوله وقال حماد) هو ابن أبى سليمان فقيه الكوفة (عن ابراهيم) أى النخعى (ان كان عليهم) أى
على من فى الحمام ازار المراد به الجنس أى على كل منهم ازار وأثره هذا وصله الثورى فى جامعه
عنه والنهى عن السلام عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعى منهم الرد
والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من أسمائه وان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعرى
عن الازار مشابه لمن هو فى الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر فى هذه الترجمة (قوله
حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (قوله مخرمة) بفتح الميم واسكان المعجمة والاسناد كله
مدنيون (قوله فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس وفيه النفات لان أسلوب الكلام كان
يقتضى ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات (قوله فى عرض) بفتح أوله على المشهور
وبالضم أيضا وأنكره الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال لان العرض بالضم هو
الجانب وهو لفظ مشترك (قلت) لكن لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه
للانكار (قوله يمسح النوم) أى يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل أو أثر
النوم من باب اطلاق السبب على المسبب (قوله ثم قرأ العشر الآيات) أولها ان فى خلق
السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن
على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه
ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على ان النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى
ولا ينام قلبى وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ (قلت)
وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث فى النوم
لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان
لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد
وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلى الى معنى ما ذكره ابن المنير والاظهر ان مناسبة
الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يؤخذ
ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف أن مجرد نومه صلى الله عليه وسلم
ينقض لان فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى
ثم رأيت فى الحلبيات للسبكى الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلى لعل البخارى احتج بفعل ابن

تخ

١٢٤/٢

ويكتب الرسالة على غير
وضوء وقال حماد عن ابراهيم
ان كان عليهم ازار فسلم والا
فلا تسلم * حدثنا اسمعيل
قال حدثنى مالك عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب مولى
ابن عباس أن عبد الله بن
عباس أخبره انه بات ليلة
عند ميمونة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم وهى خالته
فاضطجعت فى عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأهله فى
طولها فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل أو قبله بقليل أو بعده
بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس
يمسح النوم عن وجهه بيده
ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم
من سورة آل عمران ثم قام

١٨٣

م د ت س ق

تحفة

٦٣٦٣

الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * (باب) * من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبى بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أن نعم فقمت حتى تجلانى الغشى وجعلت أصب فوق رأسى ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم أره الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته * (باب مسح الرأس كله) * لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وسئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه

عباس بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو اعتبر اضطجاع النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله واللمس ينقض الوضوء (قلت) ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به فى ترجمة الباب وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل (قوله الى شن معلقة) قال الخطابى الشن القربة التى تبددت للبلاء وكذلك قال فى هذه الرواية معلقة فأنث لارادة القربة (قوله فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الاشارة فى باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف (قوله باب من لم يتوضأ) أى من الغشى (الا من الغشى المثقل) فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها وأشار المصنف بذلك الى الرد على من أوجب الوضوء من الغشى مطلقا والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشى الا اذا كان مثقلا (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس أيضا والاسناد كله مدنيون أيضا وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر (قوله فاشارت ان نعم) كذا الاكثرهم بالنون ولكريمة أى نعم وهى رواية وهيب المتقدمة فى العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت برأسها (قوله تجلانى) أى غطانى قال ابن بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذى خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل انه أنكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم وتأتى بقية مباحثه فى كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله باب مسح الرأس كله) كذا الاكثرهم وسقط لفظ كله للمستملى (قوله وقال ابن المسيب) أى سعيد وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة بلفظ الرجل والمرأة فى المسح سواء ونقل عن أحمد انه قال يكفى المرأة مسح مقدم رأسها (قوله وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك فقال حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله وهذا السياق أصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف قبل وموضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة أو مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا فى حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالاجمال فى المسند اليه لا فى الاصل (قوله عن أبيه) أى أبى عثمان يحيى بن عمارة أى ابن أبى حسن واسمه

تحفة
١٢/١٢٦/١٨٥

أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جدّ عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله ابن زيد نعم فدعا بماء

١٨٥
ع
تحفة
٥٣٠٨

تميم بن عبد عمرو ولجده أبي حسن صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها (قوله ان رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم أبيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فأبهمه قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى انه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد ابن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله ابن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال (قلت) والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو ابن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج والله أعلم (قوله أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد ان يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد (قوله فدعا بماء) وفي رواية وهب في الباب الذي بعده فدعا بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة واسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور

فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين

المذكور يحتمل ان يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها (قوله فافرغ) وفى رواية موسى عن وهيب فأكفأ به مرتين وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء وأكفأه اذا أماله وقال الكسائى كفأت الاناء كببته وأكفأته أملته والمراد فى الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به فى رواية مالك (قوله فغسل يده مرتين) كذا فى رواية مالك بافراد يده وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا الدراوردى عند أبى نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد فى رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان عن غير نوم كما تقدم مثله فى حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (قوله ثم تمضمض واستنثر) وللكشميهنى مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر فى رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفى رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح فى الجمع فى كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما أشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث (قوله ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات فى ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم فى الجميع لان كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل (قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (قوله الى المرفقين) كذا للاكثر وللمستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان الى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر وأجيب بان القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفى

كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله أعلم وقال الزمخشرى لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول النهى عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على أحد الامرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى فى الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعى فى الام لا أعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم النائى فى آخر الذراع سمى بذلك لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه (قوله ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفى رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبى الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو ان الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعى احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم فى التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان فى سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعى من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وظهر بهذا جواب من أورد ان الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر

قاله

قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم (قوله بدأ بمقدم رأسه) الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضى الترتيب وسيأتى عند المصنف قريبا من رواية سليمان ابن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن فى ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أى بدأ بقبل الرأس وقيل فى توجيهه غير ذلك والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتى الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم (قوله ثم غسل رجليه) زاد فى رواية وهيب الى الكعبين والبحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما رأى ذلك فى حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين وفى هذا الحديث من الفوائد الافراغ على اليدين معا فى ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجىء الامام الى بيت بعض رعيته وابتداؤهم اياه بما يظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة فى احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله فى رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ وأما اشتراط نية الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به أبو عوانة فى صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال الغزالى مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوى واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس وقد قدمنا انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكريره كما سيأتى فى باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتى أيضا وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره (قوله باب غسل الرجلين الى الكعبين) تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن أبى حسن عم أبيه كما قدمناه وسماه هنا جده مجازا وأغرب الكرمانى تبعا لصاحب الكمال فقال عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه وقد قدمنا ان أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبى حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال (قوله فتوضأ لهم) أى لاجلهم (وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) أى مثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه مبالغة (قوله ثم أدخل يده فغسل وجهه) بين فى هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو فى باقى الروايات

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

(باب) غسل الرجلين الى الكعبين حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا

١٨٦
ع
تحفة
٥٣٠٨

ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين *(باب استعمال فضل وضوء الناس)* وأمر جرير ابن عبد الله أهله أن يتوضؤا بفضل سواكه * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وقال أبو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم

وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم أدخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وأظن ان الاناء كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم أضافها الى الاخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس والا فالاغتراف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعي (قوله ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة (قوله باب استعمال فضل وضوء الناس) أي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ (قوله وأمر جرير بن عبد الله) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا يرى به بأسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على انه لم يغير الماء وانما أراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به وقد صححه الدارقطني بلفظ كان يقول لاهله توضؤا من هذا الذي أدخل فيه سواكي وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل السواك في الاناء ويستاك فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء وقد استشكل ايراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بأنه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان من الفقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث أبي جحيفة المذكور سيأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة وقوله يأخذون من فضل وضوئه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (قوله وقال أبو موسى) هو الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي وأوله عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المبهمين في قوله اشربا وهما أبو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا باسناده في باب الغسل والوضوء في المخضب كما سيأتي بعد قليل (قوله ومج فيه) أي صب ما تناوله من الماء في الاناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم (قوله وقال عروة) هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة (قوله وغيره) هو مروان بن الحكم كما سيأتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول (قلت) وهذا صحيح الا انه لا يعتذر به هنا لان المبهم معروف وانما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله أخبرني محمود فيكون

صالح

تحفة ١١٢٢٥ تغ ١٢٨/٢

١٩٠
م ق س
تحفة
٣٧٩٤

كانوا يقتتلون على وضوئه

(باب) حدثنا عبد الرحمن ابن يونس قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى وقع فمسح رأسى ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة

(باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد أنه أفرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق

١٩١
ع
تحفة
٥٣٠٨

صالح بن كيسان روى عن الزهرى حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذى قبله وصنيع أئمة النقل يخالف مازعمه واستمر الكرمانى على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير فى قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل فى باب النقل أولى (قوله كانوا يقتتلون) كذا لابى ذر وللباقين كادوا بالدال وهو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفى لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة (قوله باب) كذا للمستملى كأنه كالفصل من الباب الذى قبله وجعله الباقون منه بلا فصل (قوله حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملى أحد الحفاظ (قوله عن الجعد) كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسيأتى حديثه هذا مبينا فى كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله وقع) بكسر القاف والتنوين وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى وفى رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين والوقع وجع فى القدمين (قوله زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وأزرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ويؤيده ان فى حديث آخر مثل بيضة الحمامة وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وأراد البخارى الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبى يوسف وحكى الشافعى فى الام عن محمد بن الحسن ان أبا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبى حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى فى الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة وهى رواية أبى يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهى رواية الحسن اللؤلؤى عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المجة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث المجة وأما من علله منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة فى ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب أيضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفى اجماع أهل العلم على ان البلل الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل وأما كونه غير طهور فسيأتى الكلام عليه فى كتاب الغسل ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريبا فى باب مسح الرأس وتقدمت المسئلة أيضا فى حديث ابن عباس فى أوائل الوضوء (قوله ثم غسل) أى فمه (أو مضمض) كذا عنده بالشك وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه أيضا الاسماعيلى من طريق وهيب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخارى وأغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى (قوله من

كفة واحدة) كذا فى رواية أبى ذر وفى نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هى بالضم والفتح كغرفة وغرفة أى مما ملأ كفه من الماء (قوله ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت فى رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا (قوله باب مسح الرأس مرة) وللاصيلى مسحة (قوله فدعا بتور من ماء) كذا للاكثر وللكشميهنى فدعا بماء ولم يذكر التور (قوله فكفأه) أى أماله وللاصيلى فأكفأه وقد تقدم النقل انهما بمعنى (قوله فأقبل بيده) كذا هنا بالافراد وللكشميهنى بالتثنية (قوله حدثنا وهيب) أى باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه فى باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الرأس مرة وقد تقدم نقل الخلاف فى استحباب العدد فى مسح الرأس فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فى الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول أبى داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وانه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبى داود على ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما فكأنه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعانى فى الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بما تقدم من ان المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا وأجاب بان الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن أقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فان فى رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث فى تثليث المسح ان صح على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة *(تنبيه)* لم يقع فى هذه الرواية ذكر غسل الوجه وجوز الكرمانى ان يكون هو مفعول غسل الذى وقع فيه الشك من الراوى والتقدير فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق (قلت) ولا يخفى بعده وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلى فى روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال الكرمانى يجوز ان يكون حذف الوجه اذ لم يقع فى شئ منه اختلاف وذكر ما عداه لما فى المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع ولما فى ادخال المرفقين ولما فى مسح جميع الرأس ولما فى الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه (قوله باب وضوء الرجل) بضم الواو لان القصد به الفعل (قوله وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض

عطفا

من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب مسح الرأس مرة)

* حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فى الاناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ثم أدخل يده فغسل رجليه * حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة

(باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة)

عطفا على قوله وضوء الرجل (قوله وتوضأ عمر بالحميم) أى بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن أبى شيبة والدارقطنى بلفظ كان يسخن له ماء فى قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطنى اسناده صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان أهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخارى الى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته أى من اناء واحد وأما مسئلة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد (قوله ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله بالحميم أى وتوضأ عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ولفظ الشافعى توضأ من ماء فى جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقى من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا ورواه الاسماعيلى من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك وبهذا جزم به البخارى ووقع فى رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذى جرأ الكرمانى أن يقول المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة وأما الحميم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما أثران متغايران وهذا الثانى مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخارى بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال وقال الشافعى فى الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعى بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا (قوله حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى أحد رواة الموطا (قوله كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق (قوله فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه ان البخارى يرى أن الصحابى اذا أضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز فى زمن التشريع فقد استدل أبو سعيد وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن وزاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك فى هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلى فيه أيدينا وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى فى الام فى عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها (قوله جميعا) ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا

تغ
١٢٩ / ٣
وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية) * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

١٩٣
د س ق
تحفة
٨٣٥٠

فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة فى قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى فى الجواب ان يقال لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووى أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى وثبت عن ابن عمر والشعبى والاوزاعى المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرخس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال أحمد واسحق لكن قيداه بما اذا خلت به لان أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز اذا اجتمعا ونقل الميمونى عن أحمد أن الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم وأشهر الاحاديث فى ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفارى فى المنع وحديث ميمونة فى الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وأغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعله قوم لتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال علمى والذى يخطر على بالى ان أبا الشعثاء أخبرنى فذكر الحديث وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفى المنع أيضا ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقى انه فى معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابى لايضر وقد صرح التابعى بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطنى وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول أحمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه

عنه

(باب) صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأه على المغمى عليه *حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض *(باب)* الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة *حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة *حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه *حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه *حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت

عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله أعلم (قوله باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأه) بفتح الواو لان المراد به الماء الذي توضأ به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الاغماء (قوله يعودني) زاد المصنف في الطب ماشيا (قوله لا أعقل) أي لا أفهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال أي لا أعقل شيأ وصرح به في التفسير وله في الطب فوجدني قد أغمي علي وهو المطابق للترجمة (قوله من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوأه علي ولابي داود فتوضأ وصبه علي (قوله لمن الميراث) اللام بدل من المضاف اليه كأنه قال ميراثي ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال كيف أصنع في مالي والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما سيأتي مبينا في التفسير ويذكر هناك بقية مباحثه ان شاء الله تعالى (قوله باب الغسل والوضوء في المخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا أو كبيرا والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه (قوله حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ننقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربعمائة سنة (قوله حضرت الصلاة) هي العصر (قوله الى أهله) أي لارادة الوضوء (وبقي قوم) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة لبيان الجنس (قوله فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء وباقي الكلام عليه يأتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير أيضا لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكأنه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد (قوله عن بريد) بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن أبي بردة والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسيأتي مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه (قوله أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب الى جده أيضا فاتفقا في أن كلا منهما ينسب الى جده وفي أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه (قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني وأبي الوقت أتانا (قوله فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدمت مباحثه وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التور كان

لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتدّ به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتي فأذنّ له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدرى من
الرجل الآخر قلت لا قال
هو علىّ وكانت عائشة تحدّث
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعدما دخل بيته واشتدّ
وجعه هريقوا علىّ من
سبع قرب لم تحلل أوكيتهنّ
لعلى أعهد الى الناس
وأجلس في مخضب لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم طفقنا نصب عليه
من تلك القرب حتى طفق
يشير الينا أن قد فعلتنّ ثم
خرج الى الناس *(باب)*
الوضوء من التور *حدثنا
خالد بن مخلد قال حدثنا
سليمان قال حدثني عمرو بن
يحيى عن أبيه قال كان عمي
يكثر من الوضوء قال
لعبد الله بن زيد أخبرني كيف
رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فدعا بتور من
ماء فكفأ على يديه فغسلهما
ثلاث مرات ثم أدخل يده
في التور فمضمض واستنثر
ثلاث مرات من غرفة
واحدة ثم أدخل يده فاغترف
بها فغسل وجهه ثلاث
مرات ثم غسل يديه الى
المرفقين مرتين مرتين ثم
أخذ بيده ماء فمسح به رأسه
فادبر به وأقبل ثم غسل
رجليه فقال هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ *حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه

من صفر اى نحاس جيد (قوله لما ثقل) أى في المرض وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح وفي القاموس لشيخنا ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا والله أعلم (قوله في أن يمرّض) بفتح الراء الثقيلة أى يخدم في مرضه (قوله فأذنّ) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الازواج واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا لهنّ (قوله قال عبيد الله) هو الراوى له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف (قوله وكانت) هو معطوف أيضا بالاسناد المذكور (قوله هريقوا) كذا للاكثر وللاصيلي أهريقوا بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال أهراق يهريق اهرياقا مثل أسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء واستشكله ووجه بان الهاء مبدلة من الهمزة لان أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهري توجيها آخر وان أصله أأريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصيح بان أهريقه بفتح الهاء والله أعلم (قوله من سبع قرب) قال الخطابي يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من ابار شتى والظاهر ان ذلك للتداوى لقوله في رواية أخرى في الصحيح لعلى استريح فاعهد أى أوصى (قوله وأجلس في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس وفيه اشارة الى الردّ على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه (قوله نصب عليه من تلك) أى القرب السبع (قوله حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه (قوله ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهرى فصلى بهم وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازى وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هنالك وعلى ما فيه من أحكام الامامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون (قوله كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة (قوله ثم أدخل يده في التور فمضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم (قوله من غرفة واحدة) يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو أولى (قوله فقال) أى عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان أول سياق الحديث يدل عليه (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة (قوله رحراح)

بمهملات

بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون أى متسع الفم وقال الخطابى الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة (قلت) وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد ابن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاى مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه (قلت) وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع الفم وهى رواية الاسماعيلى عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى واسحق بن أبى اسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ويقوى ذلك أنه أتى فى روايته بقوله أحسبه فدل على أنه لم يتقنه فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفى مسند أحمد عن ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال (قوله حزرت) بتقديم الزاى أى قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما ان أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمد اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور أهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان (قوله ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس فى هذا الكتاب والراوى هنا هو عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى وقد رواه الاسمعيلى من طريق أبى نعيم شيخ البخارى قال حدثنا مسعر حدثنى شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفى الاسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه وبصريان أنس والراوى عنه (قوله يغسل) أى جسده والشك فيه من البخارى أو من أبى نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى نعيم فقال يغتسل ولم يشك (قوله بالصاع) هو اناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية (قوله الى خمسة أمداد) أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها الى خمسة فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففى مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وأبى

قال أنس حزرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين * (باب) * الوضوء بالمد * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنى ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد

داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا والى هذا أشار المصنف فى أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوز وا فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد أشار الشافعى فى الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجى الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع فى المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبى أيوب الصحابى وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين قال والذى أختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه وقال الشيخ محيى الدين صرح جمع من الاصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه فى تفضيل القصر على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين (قوله حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخارى أجاز الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه فى الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه وعمرو هو ابن الحرث وهو ومن دونه ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى أبو النضر عن أبى سلمة وصحابى عن صحابى (قوله وان عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القصة وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا (قوله فلا تسأل عنه غيره) أى لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته مالك فى الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة

(باب) المسح على الخفين

*حدثنا أصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثنى عمرو قال حدثنى أبو النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره

٢٠٢
س
تحفة
٣٨٩٩

فتح

١٢٢/٢

وقال موسى بن عقبة أخبرنى أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه * حدثنا عمرو ابن خالد الحرانى قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله تحفة صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين * حدثنا أبو نعيم

على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة ويحتمل أن يكون ابن عمر انما أنكر المسح فى الحضر لافى السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله أعلم (قوله وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان (قوله أن سعدا حدثه) أى حدث أبا سلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (قوله فقال) هو معطوف على المقدر (قوله نحوه) بالنصب لانه مقول القول وظهر أن قول عمر فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التى وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصله الاسماعيلى أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله أى ابنه كأنه يلومه اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيأ (قوله حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه فى باب الرجل يوضئ صاحبه وان فيه أربعة من التابعين على الولاء وأخرجه المصنف فى المغازى من طريق أخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن أبى سلمة بدل يحيى بن سعيد وساقه أتم فكأن لليث فيه شيخين (قوله انه خرج لحاجته) فى الباب الذى بعد هذا انه كان فى سفر وفى المغازى أنه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من بعض رواته ولمالك وأحمد وأبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه كان فى غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر (قوله فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره أن يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة ان الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبى صلى الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دبغتها فهو طهور وأنها قالت اى والله لقد دبغتها (قوله فتوضأ) زاد فى الجهاد وعليه جبة شامية ولابى داود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف فى الطريق الذى فى باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه والفاء فى فغسل تفصيلية وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أى بالكيفية المذكورة لا انه غسل رجليه واستدل به القرطبى على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لاسيما فى حال مظنة قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه (قلت) بل فعلها وذكرها المغيرة ففى رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة انه غسل كفيه وله من وجه آخر قوى فغسلهما فأحسن غسلهما قال وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا وللمصنف فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه وفى رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين وسيأتى قوله انى أدخلتهما طاهرتين فى الباب الذى بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة فى هذه القطعة وفيه من الفوائد الابعاد عند قضاء الحاجة والتوارى

عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه
لم يستنج به وانما توضأ به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما شرح فى بابه وغسل ما يصيب البدن من
الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفى ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه
وقد يستنبط منه ان ما تتشرعن المعتاد لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت
والانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم
يستفصل . واستدل به القرطبى على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم أن المسح على
الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة لانها نزلت فى غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى
غزوة تبوك وهى بعدها باتفاق وسيأتى حديث جرير البجلى فى معنى ذلك فى كتاب الصلاة ان شاء
الله تعالى وفيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك وفيه المواظبة
على سنن الوضوء حتى فى السفر وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك
فيما تعم به البلوى أم لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على
غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف
فيما بقى منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل
بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى
هو ابن أبى كثير (قوله عن أبى سلمة) وللاسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى
حدثنى أبو سلمة حدثنى جعفر بن عمرو بن أمية وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم
يحيى وهو تابعى صغير وأبو سلمة وجعفر قرينان (قوله وتابعه) أى تابع شيبان (حرب) وهو ابن
شداد وحديثه موصول عند النسائى والطبرانى (قوله وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف
على حرب وحديثه موصول عند أحمد والطبرانى (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله
عن يحيى) ولاحمد عن أبى المغيرة عن الاوزاعى حدثنى يحيى (قوله على عمامته وخفيه) هكذا
رواه الاوزاعى وهو مشهور عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطأ قاله
أبو حاتم الرازى (قوله وتابعه) أى تابع الاوزاعى (معمر) بن راشد فى المتن لا فى الاسناد وهذا هو
السبب فى سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين أنه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر وذكر أبو ذر
فى روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهنى وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر
الروايات فى الصحيح ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة
لكن أخرجها ابن منده فى كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وأغرب الاصيلى فيما حكاه
ابن بطال فقال ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الاوزاعى لان شيبان وغيره رووه عن يحيى
بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة
وهى أيضا مرسلة لان أبا سلمة لم يسمع من عمرو (قلت) سماع أبى سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة
سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن
الاشج عن أبى سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن امية الى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه
فاخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على

الاجتماع

٢٠٤
س ق
تحفة
١٠٧٠١

قال حدثنا شيبان عن يحيى
عن أبى سلمة عن جعفر بن
عمرو بن أمية الضمرى أن
أباه أخبره أنه رأى النبى
صلى الله عليه وسلم يمسح على
تغ الخفين وتابعه حرب وأبان
عن يحيى * حدثنا عبدان ٣٠٨/٢
قال أخبرنا عبد الله قال
أخبرنا الاوزاعى عن يحيى
عن أبى سلمة عن جعفر بن
عمرو عن أبيه قال رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه
وتابعه معمر عن يحيى عن
أبى سلمة عن عمرو قال رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم

٢٠٥
س ق
تحفة
١٠٧٠١
تغ
١٣٥/٢

(باب) اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان * حدثنا أبونعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

٢٠٦
م د س ق
تحفة
١١٥١٤

الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد واسحق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا والله أعلم

(قوله باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس ابن أبي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي (قوله فأهويت) أي مددت يدي قال الاصمعي أهويت بالشيء اذا أومأت به وقال غيره أهويت قصدت الهواء من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للخادم أن يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال دعهما (قوله فاني أدخلتهما) أي القدمين (طاهرتين) كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به أصحابنا فانه أقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس وأشار المزني بما قال الى الخلاف في المسئلة ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم أصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الاعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط

تغ ١٣٧/٢

(باب) من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

٢٠٧ م د ق تحفة ٥٩٧٥

* حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر ابن عمرو بن أمية أن أباه عمرا أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ

٢٠٨ م ت س ق تحفة ١٠٧٠٠

اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا كمل الوضوء ثم أحدث جازله المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه *(فائدة)* المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع *(فائدة)* أخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر *(فائدة)* أخرى لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروى مثله عن عمر وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره (قوله باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى وأما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (قوله والسويق) قال ابن التين ليس في أحاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ولعله أشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده (قوله وأكل أبو بكر الخ) سقط قوله لحما من رواية أبي ذر الا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا (قوله أكل كتف شاة) أي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم أيضا وأفاد القاضي اسمعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما أن ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث أم سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال (قوله يحتز) بالمهملة والزاي أي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتز منها (قوله فألقى السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف وفيه ان الشهادة على النفي اذا كان محصورا تقبل *(فائدة)* ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط (قوله باب من مضمض من السويق) قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره و يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري و بشير بالموحدة والمعجمة مصغرا و يسار بالتحتانية والمهملة (قوله بالصهباء) بفتح المهملة والمد (قوله وهي أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد و بين البخاري في موضع آخر من الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت وسيأتي الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى (قوله ثم دعا بالازواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه (قوله فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (قوله وأكلنا) زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلاكوا وأكلنا وشربنا (قوله ثم قام الى المغرب فمضمض) أي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له ان يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة (قوله

(باب) من مضمض من السويق ولم يتوضأ *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض

٢٠٩
س ق
تحفة
٤٨١٢

ولم يتوضا) أى بسبب اكل السويق وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع (قلت) لا دلالة فيه لان أباهريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما فى مسلم وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام (قوله أخبرنى عمرو) هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ومباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله ونصف الاسناد الاول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ولعمرو بن الحرث فيه اسنادا آخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلى مقرونا بالاسناد الاول وليس فى حديث ميمونة ذكر المضمضة التى ترجم بها فقيل أشار بذلك الى أنها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث مع ان المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وأفاد الكرمانى ان فى نسخة الفربرى التى بخطه بتقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذى قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ (قوله باب هل يمضمض من اللبن وقتيبة) هذا أحد الاحاديث التى أخرجها الائمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة (قوله شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (قوله ان له دسما) قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شئ دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف (قوله تابعه) أى عقيلا (يونس) أى ابن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند أبى العباس السراج فى مسنده وتابعهم أيضا الاوزاعى أخرجه المصنف فى الاطعمة عن أبى عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث كذا رواه الطبرى من طريق أخرى عن الليث بالاسناد المذكور وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وروى أبو داود باسناد حسن عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ (قوله باب الوضوء من النوم) أى هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفى العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته (قوله ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم ويتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم فى صحيحه فى قصة صلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة اذنى فدل على ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء

على

٢١٠
م
تحفة
١٨٠٨٠

ومضمض ثم صلى ولم يتوضا
* حدثنا أصبغ قال أخبرنا
ابن وهب قال أخبرنى عمرو
عن بكير عن كريب عن
ميمونة أن النبى صلى الله
عليه وسلم أكل عندها
كتفا ثم صلى ولم يتوضأ
* (باب) * هل يمضمض من
اللبن * حدثنا يحيى بن
بكير وقتيبة قالا حدثنا
تحفة الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا فمضمض
وقال ان له دسما تابعه
يونس وصالح بن كيسان
عن الزهرى * (باب) *
الوضوء من النوم ومن لم ير
من النعسة والنعستين أو
الخفقة وضوأ

*حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه

٢١٢
تحفة
١٧١٤٧

على كل نائم الامن خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال أبو زيد خفق برأسه من النعاس أماله وقال الهروي معنى تخفق رؤسهم تسقط أذقانهم على صدورهم وأشار بذلك الى حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح وأصله عند مسلم (قوله عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري (قوله اذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها (قوله فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه قال وقد أجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيدة واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي المهذب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينتقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتأويل (قوله فان أحدكم) قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر فان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة (قوله فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق

ساعة الاجابة قاله ابن أبى جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع
وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات فى الطاعات وجواز الدعاء فى الصلاة من غير تقييد
بشئ معين * (فائدة) * هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق
عن هشام فى قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم فى باب أحب الدين الى الله ادومه (قوله حدثنا أبو
معمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السختيانى والاسناد كله
بصريون (قوله اذا نعس) زاد الاسماعيلى أحدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب
فلينصرف (قوله فلينم) قال المهلب انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست فى أوقات
النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم
اللفظ فيعمل به أيضا فى الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت * (تنبيه) * أشار الاسماعيلى الى ان
فى هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرئ على
كتاب عن أبى قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب فلم يذكر انسا انتهى وهذا لا يوجب
الاضطراب لان رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن ايوب وقول حماد
عنه قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من أبى قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من أبى قلابة
والله أعلم (قوله باب الوضوء من غير حدث) أى ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا
اختلاف العلماء فى أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعى عمن لقيه من أهل العلم أن
التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة
واجبا ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة
من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه
أمر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوى ونقله ابن عبد البر عن عكرمة
وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووى وجنح الى تأويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بأن الاجماع
استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر فى حق
المحدثين على الوجوب وفى حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة كما فى حديث الباب
(قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى (قوله وحدثنا مسدد) هو تحويل
الى اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول أعلى لتصريح سفيان الثورى فيه
بالتحديث وعمرو بن عامر كوفى أنصارى وقيل بجلى وصحح المزى ان البجلى راو آخر غير هذا
الانصارى وليس لهذا فى البخارى غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس وليس للبجلى عنده رواية
وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصرى سلمى أخرج له مسلم وليس له فى البخارى
شئ (قوله عند كل صلاة) أى مفروضة زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر
وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على ان المراد الغالب
قال الطحاوى يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعنى الذى
أخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا

٢١٣
س
تحفة
٩٥٣

* حدثنا أبو معمر قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا
أيوب عن أبى قلابة عن
أنس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس فى
الصلاة فلينم حتى يعلم
ما يقرأ * (باب) * الوضوء
من غير حدث * حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن عمرو بن عامر
قال سمعت أنسا ح وحدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى
عن سفيان قال حدثنى
عمرو بن عامر عن أنس

٢١٤
د ت س ق
تحفة
١١١٠

فعلمه

قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ عند كل صلاة
قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزئ أحدنا الوضوء
ما لم يحدث * حدثنا خالد ٢١٥
ابن مخلد قال حدثنا سليمان
قال حدثني يحيى بن سعيد خ س ق
قال أخبرني بشير بن يسار
قال أخبرني سويد بن النعمان تحفة
قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر ٣٨١٤
حتى اذا كنا بالصهباء صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر فلما صلى دعا
بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق
فأكلنا وشربنا ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم الى
المغرب فمضمض ثم صلى لنا
المغرب ولم يتوضأ * (باب) *
من الكبائر أن لا يستتر من
بوله * حدثنا عثمان قال
حدثنا جرير عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحائط من حيطان المدينة
أو مكة فسمع صوت انسانين
يعذبان في قبورهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
يعذبان وما يعذبان في كبير
ثم قال بلى ٢١٦

د س
تحفة
٦٤٢٤

فعلمه قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز (قلت) وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (قوله يجزئ) بالضم من أجزأ أي يكفي وللاسماعيلي يكفي (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا وأفادت هذه الطريق التصريح بالاخبار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها (قوله باب) بالتنوين (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش أصح (قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الافراد للدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لأم مبشر الانصارية وهو يقوي رواية الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله أو مكة من جرير (قوله فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو فقد صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله * ظهراهما مثل ظهور الترسين * فان لم يكن المضاف جزء ما أضيف اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك (قوله يعذبان) في رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان فيحتمل ان يقال أعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما (قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى) أي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم واستدل ابن بطال برواية الاعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه وما يعذبان في كبير بلى وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة قال وخفي ذلك

كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة

على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفى الحديث كما تقدم وفى الشعر فذكر شواهدا انتهى وقد اختلف فى معنى قوله وانه لكبير فقال أبو عبد الملك البونى يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فاوحى اليه فى الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان فى كبير اخبار بالحكم فاذا أوحى اليه أنه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان الضمير فى قوله وانه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتى وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم (قوله لا يستتر) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفى رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبى داود فى حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفى ما فيه وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا وأما رواية الاستبراء فهى أبلغ فى التوقى وتعقب الاسماعيلى رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول أى بسبب ترك التحرز منه قال ويؤيده ان لفظ من فى هذا الحديث لما أضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان فى حديث أبى بكرة عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب فى البول ومثله للطبرانى عن أنس (قوله من بوله) يأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه (قوله يمشى بالنميمة) قال ابن دقيق العيد هى نقل

كلام

ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين

كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو ان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من أكبر الكبائر وسيأتي الكلام على هذه المسئلة مستوفى في أول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم (قوله ثم دعا بجريدة) وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الجفاف وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيأ فزفر فقال لبلال ائتني بجريدة خضراء الحديث (قوله فكسرها) اى فأتى بها فكسرها وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني انه الذي أتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه فالمغايرة بينهما من أوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الاعمش وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال انى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر أيضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الآتي في قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم فسمع شيأ في قبر وفيه فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الواحد جعل نصفا عند رأسه ونصفين عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة (قوله كسرتين) بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا

وفى رواية جرير عنه باثنتين قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (قوله فوضع) وفى رواية الاعمش الآتية فغرز وهى أخص من الاولى (قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة (قوله فقيل له) وللاعمش قالوا أى الصحابة ولم نقف على تعيين السائل منهم (قوله لعله) قال ابن مالك يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت فى الرواية الآتية بحذف ان فقوى الاحتمال الثانى وقال الكرمانى شبه لعل بعسى فاتى بان فى خبره (قوله يخفف) بالضم وفتح الفاء أى العذاب عن المقبورين (قوله مالم تيبسا) كذا فى أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أى الكسرتان وللكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى أن ييبسا بالى التى للغاية والياء التحتانية أى العودان قال المازرى يحتمل ان يكون أوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبى بانه لو حصل الوحى لما أتى بحرف الترجى كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال القرطبى وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووى كون القصة واحدة وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن فى الجريدة معنى يخصه ولا ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبى الحكمة فى كونهما ما داما رطبتين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضى عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان (قلت) لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا ان لا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس فى السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون أمر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى ان يتبع من غيره * (تنبيه) * لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغى ان لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به وما حكاه القرطبى فى التذكرة وضعفه عن بعضهم ان أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغى ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبى صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففى حديث أبى امامة عند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذى سماه النبى صلى الله عليه وسلم سيدا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه

فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا

قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة قال أبو موسى هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعنى كما فى قصة أبى طالب (قلت) وما قاله أخيرا هو الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذى احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر وأما احاديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما فى الجاهلية وفى حديث أبى أمامة عند أحمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسيأتى الكلام عليه فى الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات فى البدن والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله أعلم (قوله باب ما جاء فى غسل البول وقال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر) أى عن صاحب القبر وقال الكرمانى اللام بمعنى لاجل (قوله كان لا يستتر من بوله) يشير الى لفظ الحديث الذى قبله (قوله ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال أراد البخارى ان المراد بقوله فى رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان العموم فى رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله أو الالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى وقال القرطبى قوله من البول اسم مفرد لا يقتضى العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية بطهارة بول ما يؤكل (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقى قال أخبرنا وللاكثر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو أخا يعقوب وروح بن القاسم بفتح الراء على

تغ ١٤٠/٢

(باب) ماجاء فى غسل البول وقال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس *حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنى روح ابن القاسم قال حدثنى عطاء ابن أبى ميمونة عن أنس بن مالك

٢١٧ م ١٠ س٠ تحفة ١٠٩٤

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به *(باب)* حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله *(باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد)* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال أخبرنا اسحق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه *(باب صب الماء على البول في المسجد)* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد

المشهور ونقل ابن التين والقابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه (قوله فيغتسل به) كذا لابي ذر بوزن يفتعل ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به أو للحياء من ذكره (قوله باب) كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل (قوله محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير (قوله فغرز) وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى وأفاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند رأس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكأنه يشير الى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس صريحا (قوله لم فعلت) سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي (قوله قال ابن المثنى وحدثنا وكيع) هو معطوف على الاول وثبتت أداة العطف فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الآخر وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله (قوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي) اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم أن الاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين أمرين اما أن يقطعه فيتضرر واما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد (قوله همام) هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة (قوله عن أنس) ولمسلم حدثني أنس (قوله رأى اعرابيا) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سيأتي قريبا (قوله في المسجد) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال دعوه) كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس كما سيأتي (قوله حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء أي في دلو كبير فصبه أي فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحا وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده ان شاء الله تعالى (قوله باب صب الماء أخبرني عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر أن الروايتين صحيحتان (قوله قام اعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضا من

حديث

حديث واثلة بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده أيضا مبهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الاصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مسند ابن اسحق لابي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل أصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى (قوله فتناوله الناس) أي بالسنتهم وللمصنف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن أنس فقاموا اليه وللاسماعيلي فأراد أصحابه ان يمنعوه وفي رواية انس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر بان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه (قوله وهريقوا) وللمصنف في الادب واهريقوا وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب (قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة (قوله أو ذنوبا) قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف أو للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان رواية أنس لم يختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فانما بعثتم) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري (قوله وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وسليمان هو ابن بلال وبان لي أن المتن على لفظ روايته لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا اليه انه عند البيهقي (قوله في طائفة المسجد) أي ناحيته والطائفة القطعة من الشئ (قوله فنهاهم) في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه (قوله فهريق عليه) كذا لابي ذر وللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء أيضا وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة أيضا اذ لم ينكر النبي صلى

٢٢١
م ت س
تحفة
١٦٥٧

فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) * يهريق الماء على البول وحدثنا خالد قال وحدثنا سليمان عن يحيى ابن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه

٢٢١
م ت س
تحفة
١٦٥٧

الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابى بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة
وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه
المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة
النجاسة لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان
غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض
غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة
واذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب
الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق
قال الموفق فى المغنى بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يشترط فى الصب على بول الاعرابى شيأ وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا
لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وفيه رأفة النبى صلى الله عليه
وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبى هريرة فقال الاعرابى بعد أن فقه فى
الاسلام فقام الى النبى صلى الله عليه وسلم بابى وأمى فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه
عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث أنس انه لا يجوز فى المسجد شئ غير ما ذكر من
الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل
غير المذكورات وما فى معناها خلاف الاولى والله أعلم وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا
يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا أطلق النووى وغيره والمذكور
فى كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج
الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها
واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى
لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق
عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات
وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعى انما يعتضد عنده
اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمى لا يسمى الا ثقة وذلك مفقود فى المرسلين
المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم وسيأتى باقى فوائده فى كتاب الادب ان شاء الله
تعالى (قوله باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى أى ما حكمه وهو يلتحق به
بول الصبايا جمع صبية أم لا وفى الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث على مرفوعا
فى بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى
من طريق هشام عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الاسود عن أبيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما
الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث
لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبى السمح نحوه بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائى وصححه
ابن خزيمة أيضا (قوله بصبى) يظهر لى ان المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل أن يكون

(باب) بول الصبيان
*حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين انها قالت أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٣
ص
تحفة
١٧١٦٤

الحسن

الحسن بن على أو الحسين فقد روى الطبرانى فى الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن أبى ليلى نحوه ورواه الطحاوى من طريقه قال فجئ بالحسن ولم يتردد وكذا للطبرانى عن أبى امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف فى العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه وفى قصته انه بال على ثوبه وأما قصة الحسن ففى حديث أبى ليلى وأم سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفى حديث زينب بنت جحش عند الطبرانى انه جاء وهو يحبو والنبى صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره فى سرته فبال فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما **(قوله فأتبعه)** باسكان المثناة أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فأتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوى من طريق زائدة الثقفى عن هشام فنضحه عليه **(قوله عن أم قيس)** قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعنى بالجيم المعجمة وقال السهيلى اسمها آمنة وهى أخت عكاشة بن محصن الاسدى وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث وليس لها فى الصحيحين غيره وغير حديث آخر فى الطب وفى كل منهما قصة لابنها ومات ابنها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائى ولم أقف على تسميته **(قوله لم يأكل الطعام)** المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق فى الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال فى نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه وحمل الموفق الحموى فى شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام فى فيه والاول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه ويؤيده ما تقدم انه للمصنف فى العقيقة **(قوله فأجلسه)** أى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان فى سن من يحبو كما فى قصة الحسن **(قوله على ثوبه)** أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الاول **(قوله فنضحه)** ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة فى صحيحه عليه ولا تخالف بين الروايتين أى بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابى عوانة فصبه على البول يتبعه اياه **(قوله ولم يغسله)** ادعى الاصيلى ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبى شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس فى سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق

قوله بالجيم المعجمة كذا فى النسخ التى بأيدينا ولعل فيها سقطا والاصل بالجيم والذال المعجمة فان الاصطلاح لم يجر بوصف الجيم بالمعجمة استغناء عنه اهـ مصححه

بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

٢٢٣
ع
تحفة
١٨٣٤٣

مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ماذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل أجوافهما شئ أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ماورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ماهو ركيك وأقوى ذلك ماقيل ان النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لابد فيه من أمر زائد على مجرد ايصال الماء الى المحل (قلت) وهو مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل (تنبيه) قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله أعلم * (قوله باب البول قائما وقاعدا) قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا أجوز (قلت) ويحتمل ان يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظر واليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة قالت مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم (قوله عن أبي وائل) ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

الاعمش

(باب) البول قائما وقاعدا * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٤
ع
تحفة
٣٣٣٥

الاعمش انه سمع أبا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثنى أبو وائل (قوله سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار ففيه اضرار اونقول انما بال فوق السباطة لا فى أصل الجدار وهو صريح رواية أبى عوانة فى صحيحه وقيل يحتمل أن يكون علم اذنهم فى ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بايثارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف فى مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفى رواية أحمد عن يحيى القطان أتى سباطة قوم فتباعدت منه فادنانى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت أيضا عند الاسماعيلى وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد باسناد صحيح وزعم فى الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقى من طريق محمد ابن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح فى الحضر وهو ظاهر ولعل البخارى اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه يعنى ان روايته هى الصواب قال شعبة فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة يعنى كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها فى حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذى حديث أبى وائل عن حذيفة أصح يعنى من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال ۞ (قوله باب البول عند صاحبه) أى صاحب البائل (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله رأيتنى) بضم المثناة من فوق (قوله فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أى تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية (قوله فأشار الى) يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته فى تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة أو رؤية اشارته اذا أشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله فى رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج

سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا

(باب) البول عند صاحبه والتستر بالحائط * حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة قال رأيتنى أنا والنبى صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ

٢٢٥
ع
تحفة
٣٣٣٥

الى البول فلو أبعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرنى فذكر الحديث وظهر منه الحكمة فى ادنائه حذيفة فى تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضا ان ذلك كان فى الحضر لا فى السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو فى بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر فراعى أهم الامرين وقدم المصلحة فى تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يمكن جمعهما ۞ (قوله فى باب البول عند سباطة قوم كان أبو موسى الاشعرى يشدد فى البول) بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه انه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بنى اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة فى تعقبه على أبى موسى (قوله ثوب أحدهم) وقع فى مسلم جلد أحدهم قال القرطبى مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذى حملوه ويؤيده رواية ابى داود ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى (قوله قرضه) أى قطعه زاد الاسماعيلى بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء (قوله ليته أمسك) وللاسماعيلى لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك فى الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شئ والى هذا أشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا فأمن ان يرتد اليه شئ من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شئ وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر وقيل السبب فى ذلك ما روى عن الشافعى وأحمد ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان فى مأبضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه

القران

(باب) البول عند سباطة قوم * حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى الاشعرى يشدد فى البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

٢٢٦
ع
تحفة
٩٠٠٣
٢٢٢٥

القرآن وبحديثها أيضا من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم ﴿قوله باب غسل الدم﴾ بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر وأسماء هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق ﴿قوله جاءت امرأة﴾ وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب ﴿قوله تحيض في الثوب﴾ أي يصل دم الحيض الى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ﴿قوله تحته﴾ بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه ﴿قوله ثم تقرصه﴾ بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه ﴿قوله وتنضحه﴾ بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب (قلت) فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولأبي داود بلته بريقها وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه *(فائدة)* تعقب استدلال من استدل على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وأجيب بأن الخبر نص على الماء فالحاق غيره به بالقياس وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الاصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض ان شاء الله

(باب) غسل الدم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه

٢٢٧
ع
تحفة
١٥٧٤٣

٢٢٨
م ش ع
تحفة
١٧١٩٦

* حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت * (باب) غسل المني وفركه

تعالى (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابي ذر هو ابن سلام وأبو معاوية هو الضرير (قوله حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (قوله فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا (قوله أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (قوله لا) أي لا تدعي الصلاة (قوله عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة (قوله حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (قوله فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع (قوله فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى (قوله قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة ابن الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما أتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى أرجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث ان عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها أيضا لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة وأصرح منه رواية ابن

خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب مايدل على نجاسة المنى لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله أعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى بأن منى النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام والله أعلم (قوله وغسل ما يصيب) أى الثوب وغيره من المرأة وفى هذه المسئلة حديث صريح ذكره المصنف بعد فى أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكأنه استنبطه مما أشرنا اليه من أن المنى الحاصل فى الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها (قوله عمرو بن ميمون الجزرى) كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاى بعدها راء منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه (قوله أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازا (قوله بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين (قوله فى الاسناد الثانى حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقى كذا هو غير منسوب فى رواية الفربرى وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هرون وليس بابن زريع وجميعا قد روياه يعنى عن عمرو بن ميمون ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع وكذا أشار اليه الكلاباذى ورجح القطب الحلبى فى شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع (قلت) ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافى وقد خرجه الاسماعيلى وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وأيضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزى والقاعدة فى من أهمل أن يحمل على من للراوى به خصوصية كالاكثار وغيره فترجح أنه ابن زريع والله أعلم (قوله حدثنا عمرو) كذا للاكثر ولابى ذر يعنى ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتى فى آخر الباب الذى يليه (قوله سمعت عائشة) وفى الاسناد الذى يليه سألت عائشة فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعى فى الام عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط فى رفعه وانما هو فى فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تأثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى أحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفى الاخرى أن سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيأ (قوله عن المنى) أى عن حكم المنى هل يشرع غسله أم لا فحصل الجواب بأنها كانت تغسله

٢٢٩
ع
تحفة
١٦١٣٥

وغسل ما يصيب من المرأة * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه * حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو عن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٠
ع
تحفة
١٦١٣٥

وليس فى ذلك ما يقتضى ايجابه كما قدمناه (قوله فيخرج) أى من الحجرة الى المسجد (قوله بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله أثر الغسل ويجوز النصب على الاختصاص وفى هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحى منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المصنف على أن بقاء الاثر بعد زوال العين فى ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره وأعاد الضمير مذكرا على المعنى أى فلم يذهب أثر الشئ المغسول ومراده ان ذلك لا يضر وذكر فى الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا أو أشار بذلك الى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فكيف أصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره وفى اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقى والمراد بالاثر ما تعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر أخرجه أبو داود أيضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته (قوله المنقرى) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبوذكى وعبد الواحد هو ابن زياد أيضا (قوله سمعت سليمان بن يسار فى الثوب) أى يقول فى مسئلة الثوب وللكشميهنى سألت سليمان بن يسار فى الثوب أى قلت له ما تقول فى الثوب أو فى بمعنى عن (قوله أغسله) أى أثر الجنابة أو المنى (قوله وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى أثر الماء أو الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله أثر الغسل كما تقدم أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله فى الرواية الاخرى ثم أراه فيه بعد قوله كانت تغسل المنى يرجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى أقرب مذكور وهو المنى (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قوله أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكورا بالمعنى من لفظها أى قالت كنت أغسل ليشاكل قولها ثم أراه أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه (قوله بقعة أو بقعا) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين أو شكا من أحد رواته والله أعلم ﴿ (قوله باب أبوال الابل والدواب والغنم) المراد بالدواب معناه العرفى وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول أوجه ولهذا ساق أثر أبى موسى فى صلاته فى دار البريد لانها مأوى الدواب التى تركب وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا منها (قوله ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهى للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته فى المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله فى حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس والى ذلك ذهب الشعبى وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه (قوله وصلى أبو موسى) هو الاشعرى وهذا الاثر وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحويرث هو السلمى الكوفى عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهنالك سرقين

٢٣١
ع
تحفة
١٦١٣٥

فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء

(باب) اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب أثره

* حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء

* حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا

تحفة

(باب) أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى

تغ
١٤٠/٢

في دار البريد و السرقين والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سواء * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قدم أناس من عكل أو عرينة

٢٣٣

م ٤ س

تحفة

٩٤٥

الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة * (فائدة) * ذكر البخاري في تاريخه همدان بريد عمر وهو يروى عن عمر وله أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمر كما سيأتي تخريجه من طريقه (قوله سواء) يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه وأجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في أنه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده صحيح والاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان خرج وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما أنه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان روث المأكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه أولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله أعلم (قوله عن أيوب عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب فزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت أبي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن أيوب صواب لان أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله أعلم (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله قدم أناس) وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة (قوله من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه الا قال من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير

فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا

وفى الديات عن أبى رجاء كلاهما عن أبى قلابة وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا المسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفى المغازى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف فى الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفى الديات من طريق حجاج الصواف عن أبى رجاء كلاهما عن أبى قلابة عن أنس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبى يعلى وهى عند البخارى وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودى ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة باسناد ساقط انهم من بنى فزارة وهو غلط لان بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله أعلم وللمصنف فى المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (قوله فاجتووا المدينة) زاد فى رواية يحيى بن أبى كثير قبل هذا فأسلموا وفى رواية أبى رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وفى رواية أخرى يعنى رواية أبى رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يا نبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند أبى عوانة من رواية غيلان عن أنس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبى سعد عنه مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن أنس وسيأتى ذكر حمى المدينة من حديث عائشة فى الطب وأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وقع بالمدينة الموم أى بضم الميم وسكون الواو وقال وهو البرسام أى بكسر الموحدة سريانى معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند أبى عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس فى هذه القصة فعظمت بطونهم (قوله فأمرهم بلقاح) أى فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف فى رواية همام عن قتادة

فأمرهم أن يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فأمر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك وعند أبي عوانة من رواية معاوية ابن قرة التي أخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب انهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية أبي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا أن تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الابل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسيأتي في موضعه وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل (قوله وان يشربوا) أي وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبي رجاء فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا فأما شربهم ألبان الصدقة فلانهم من أبناء السبيل وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الابل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من مأكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بأن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الابل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الابل وعورضوا بانه أذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع

فلما صحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم

ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتى له طريق أخرى فى الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه والله أعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها (قوله فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا وقد ثبت ذلك فى رواية أبى رجاء وزاد فى رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلى من رواية ثابت ورجعت اليهم ألوانهم (قوله واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف (قوله فجاء الخبر) فى رواية وهيب عن أيوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو أحد الراعيين كما ثبت فى صحيح أبى عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس وقد أخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل واسم راعى النبى صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق فى المغازى ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق أصابه فى غزوة بنى ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعى الآتى بالخبر والظاهر أنه راعى ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز فى الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم (قوله فبعث فى آثارهم) زاد فى رواية الاوزاعى الطلب وفى حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى وللنسائى من رواية الاوزاعى فبعث فى طلبهم قافة أى جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن فى مغازى الواقدى ان السرية كانت عشرين

فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون

رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا أو قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا أيضا انصاري فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز أمير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم (قوله فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى (قوله فأمر بقطع) كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه (قلت) ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي أيضا ولم يحسمهم أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف (قوله وسمرت أعينهم) بتشديد الميم وفي رواية أبي رجاء وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع

قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا بأميال قد أحميت (قلت) قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين بأي شيء كان كما مضى (قوله وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما ألقوا فيها لانها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (قوله يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية أبي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من رواية ثابت قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية (قلت) كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في

النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ (قلت) يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام أبى هريرة وقد حضر الاذن ثم النهى وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة فى المغازى وذكروا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة والى هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم وأجاب النووى بان المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابى انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى فيحتمل ان يكونوا فى تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبى صلى الله عليه وسلم من لقاحه فى كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم (قوله قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا) أى لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله أبو قلابة استنباطا (قوله وقتلوا) أى الراعى كما تقدم (قوله وكفروا) هو فى رواية سعيد عن قتادة عن أنس فى المغازى وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث وليس موقوفا على أبى قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث وهربوا محاربين وستأتى قصة أبى قلابة فى هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز فى مسئلة القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره فى مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوى بالبان الابل وأبوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة فى القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء واما فى القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابناء السبيل ابل الصدقة فى الشرب وفى غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القائف وللعرب فى ذلك المعرفة التامة (قوله أبو التياح) تقدم انه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة وهذا الحديث فى الصلاة فى مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفى لكن قد يقال انها مستندة الى أصل والجواب ان فى الصحيحين عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حصير فى دارهم وصح عن عائشة انه كان يصلى على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه فى أول الهجرة وقد صح عن عائشة ان النبى

قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو التياح عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد فى مرابض الغنم

٢٢٤
٣ ث
تحفة
١٦٩٣

صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد فى الدور وان تطيب وتنظف رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابى داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان نطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لكن فيه أيضا النهى عن الصلاة فى معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى فى الاذن والنهى بشىء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم **قوله باب** ما يقع من النجاسات فى السمن والماء) أى هل ينجسهما أم لا أو لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف فى الباب من أثر وحديث (**قوله** وقال الزهرى) وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه وروى البيهقى معناه من طريق أبى عمرو وهو الاوزاعى عن الزهرى (**قوله** لا باس بالماء) أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة فهو محكوم بطهارته مالم يغيره طعم أى من شىء نجس أو ريح منه أو لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقى ان يغير أحد أوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهرى هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد تعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور بأنه يلزم منه ان من بال فى ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وانما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شىء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسيأتى مزيد للقول فى هذا فى الباب الذى بعده وقول الزهرى هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله لكن لا أعلم فى المسئلة خلافا يعنى فى تنجيس الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبى امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا (**قوله** وقال حماد) هو ابن أبى سليمان الفقيه الكوفى (**قوله** لا باس بريش الميتة) اى ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش مأكول أو غيره وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه (**قوله** وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أى مما لا يؤكل (أدركت ناسا) أى كثيرا والتنوين للتكثير (**قوله** ويدهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم أوله واسكان الدال وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا (**قوله** وقال ابن سيرين وابراهيم) لم يذكر السرخسى ابراهيم فى روايته ولا أكثر الرواة عن الفربرى واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة فى العاج بأسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة فى الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال القزاز أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهرى العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابى تبعا لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر ففى

(باب) ما يقع من النجاسات فى السمن والماء * وقال الزهرى لا بأس بالماء مالم يغيره طعم أو ريح أو لون وقال حماد لا بأس بريش الميتة وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج

تع

١٤١/٢

١٤٢/٢

٢٣٥
د ت س
تحفة
١٨٠٦٥

* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه قال معن حدثنا مالك مالا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة

٢٣٦
د ت س
تحفة
١٨٠٦٥

الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن ميمونة) هي بنت الحرث خالة ابن عباس (قوله سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره (قوله سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (قوله وما حولها) أي من السمن (قوله حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قوله خذوها وما حولها فاطرحوه) أي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى (قوله قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وأبعد من قال انه معلق وانما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه أصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب ولم يذكر أحد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا وله فيه عن ابن شهاب اسنادا آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه انها وهم وأشار الترمذي الى أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية اسمعيل وأجيب بأن مراده ان اسمعيل لم ينفرد بتجويد اسناده وظهر لي وجه آخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فاشار المصنف الى أن هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله أعلم * (فائدة) * أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه اذا تحقق أن شيأ من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه

واما

وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسئلة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة اذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا يتنجس (قوله حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك (قوله كل كلم) بفتح الكاف واسكان اللام (يكلمه) بضم أوله واسكان الكاف وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (قوله في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الاعرج عن أبي هريرة والله أعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (قوله تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر (قوله تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اذ أصله تتفجر (قوله والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة ان تنتشر في أهل الموقف اظهارا لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وأجيب بان مقصود المصنف بايراده تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمرة اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير أحد الاوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له اه كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الماء اذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله

* حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك

٢٣٧
تحفة
١٤٦٨١

أعلم وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه ❁ (قوله باب البول فى الماء الدائم) أى الساكن يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما وفى رواية الاصيلى باب لا تبولوا فى الماء الدائم وهى بالمعنى (قوله الاعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن أبى الزناد وكذا أخرجه الاسماعيلى ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائى وكذا أخرجه أحمد من طريق الثورى عن أبى الزناد والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه والطريقان معا صحيحان ولأبى الزناد فيه شيخان ولفظهما فى سياق المتن مختلف كما سنشير اليه (قوله نحن الآخرون السابقون) اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من أبى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة (قلت) جزم ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وأيضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة سيأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه وأيضا فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبى هريرة فى دواوين الائمة وليس فى طريق منها فى أوله نحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى اليمان شيخ البخارى بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر فى هذا الاسناد وقوله انه ليس فى الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع فى حديث عروة البارقى فى شراء الشاة كما سيأتى بيانه فى الجهاد وأمثلة ذلك فى كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطا اذ أخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أولها مر رجل بغصن شوك وآخرها لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه أداها على الوجه الذى سمعه قال ابن العربى فى القبس ترى الجهال يتعبون فى تأويلها ولا تعلق للاول منها بالباب أصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم فى الارض وأول من يخرج منها لان الوعاء آخر ما وضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر فينبغى ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة أن بنى اسرائيل وان سبقوا فى الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بنى اسرائيل كانوا أشد مبالغة فى اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا أصابت جلد أحدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل فى هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه أولى وقد وقع للبخارى فى كتاب التعبير فى حديث

(باب البول فى الماء الدائم) *حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع أبا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون

٢٣٨ تحفة ١٣٧٤٤

وباسناده قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم

٢٣٩ تحفة ١٣٧٤٢

الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه

أورده من طريق همام عن أبى هريرة مثل هذا اصدره أيضا بقوله نحن الآخرون السابقون قال وباسناده ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر ان نسخة أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد فى هذه الا وهو فى الاخرى وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث نحن الآخرون السابقون فلهذا اصدر به البخارى فيما أخرجه من كل منهما وسلك مسلم فى نسخة همام طريقا أخرى فيقول فى كل حديث أخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذى يريده يشير بذلك الى أنه من اثناء النسخة لا أولها والله أعلم (قوله الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد فى رواية أبى عثمان عن أبى هريرة التى تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه أصاب الرأس دوام أى دوار وعلى هذا فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى لكن الدائم هو الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له (قوله ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبى فقال لو أراد النهى لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران فى النهى عنهما لان المحل الذى تواردا عليه شئ واحد وهو الماء قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه أحد بالجزم لان المراد النهى عن الضرب لانه يحتاج فى مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفى حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من تأكيد النهى ان لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيد فى احدهما معنى ليس للآخر قال القرطبى ولا يجوز النصب اذ لا تضمر ان بعد ثم وأجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووى بان ذلك يقتضى ان يكون المنهى عنه الجمع بين الامرين دون افراد أحدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر (قلت) وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول فى الماء الراكد وعنده من طريق أبى السائب عن أبى هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهى ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا

(باب) اذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته وكان ابن عمر اذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته وقال ابن المسيب والشعبى اذا صلى وفى ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء فى وقته لا يعيد

تغ
١٤٢/٢

قوله فى رواية مسلم كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابى أعلم بموارد الخطاب من غيره وهذا من أقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولافرق فى الماء الذى لايجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول فى الماء أو يبول فى اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوى لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع فى الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف فى مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه أيضا ونقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقال القرطبى يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضى الى تنجيس الماء (قوله ثم يغتسل فيه) كذا هنا وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبنى على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله أعلم ۞ (قوله باب اذا ألقى على ظهر المصلى قذر) بفتح الذال المعجمة أى شئ نجس (أو جيفة) أى ميتة لها رائحة (قوله لم تفسد) محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمى من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين (قوله وكان ابن عمر) هذا الاثر وصله ابن أبى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبنى على ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعى واسحق وأبى ثور وقال الشافعى وأحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء وفيه بحث يطول واستدل للاولين بحديث أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة ثم قال ان جبريل أخبرنى ان فيهما قذرا أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر فى الحديث اعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية وأما مسئلة البناء على ما مضى فتأتى فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن المسيب والشعبى) كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملى

والسرخسى وكان فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئلة الدم ما اذا كان بغير علم المصلى وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المنى وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ وبمسئلة التيمم ما اذا كان غير واجد الماء وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة باسانيد صحيحة مفرقة وأوضحتها فى تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم وأما مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة وأكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا وأما مسئلة بيان الخطا فى القبلة فقال الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وهو قول الاكثر أيضا وقال فى الجديد تجب الاعادة واستدل للاولين بحديث أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلى لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربى مستند الجديد ان خطأ المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم فى هذه المسئلة الا بمكة وأما فى غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب بان هذه المسئلة مقصورة فيما اذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطا الى الظن القوى فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله أعلم (قوله حدثنا عبدان) أعاده المصنف فى أواخر الجزية عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله ابن عثمان وعرفنا من سياقه هناك ان اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تقوية لها لان فى ابراهيم بن يوسف مقالا وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودى الكوفى وهو من صغار شيوخ البخارى وله فى هذا الحديث اسناد آخر أخرجه النسائى عنه عن خالد بن مخلد عن على بن صالح عن أبى اسحق ورجال اسناده جميعا كوفيون وأبو اسحق هو السبيعى ويوسف الراوى عنه هو ابن ابنه اسحق وأفادت روايته التصريح بالتحديث لابى اسحق عن عمرو ابن ميمون ولعمرو عن عبد الله وعينت أيضا عبد الله بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودى تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزرى الذى تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا باسناد أبى اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثورى والبخارى أيضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن أبى زائدة وكلهم عن أبى اسحق وسنذكر ما فى اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا ان شاء الله تعالى (قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (قوله ان عبد الله) فى رواية الكشميهنى عن عبد الله (قوله وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن أبى اسحق (قوله اذ قال بعضهم) هو أبو جهل سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزر أى يقطع وهو بفتح الجيم والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن أيضا سلى (قوله فيضعه) زاد فى رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد (قوله فانبعث أشقى القوم) وللكشميهنى والسرخسى أشقى قوم بالتنكير ففيه مبالغة لكن المقام

* حدثنا عبدان قال أخبرنى أبى عن شعبة عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح * وحدثنى أحمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال * حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى اسحق قال حدثنى عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يجئ بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر

٢٤٠
م س
تحفة
٩٤٨٤

لا أغنى شيأ لو كانت لى منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبى جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط

يقتضى الاول لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك الاقوام فقط كما سنقرره بعد وهو عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة وفى سياقه عند المصنف اختصار يوهم انه فعل ذلك ابتداء وقد ساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن أبى معيط فقذفه على ظهره (قوله لا أغنى) كذا للاكثر وللكشميهنى والمستملى لا أغير ومعناهما صحيح أى لا اغنى فى كف شرهم أو لا أغير شيأ من فعلهم (قوله لو كانت لى منعة) قال النووى المنعة بفتح النون القوة قال وحكى الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبى بسكون النون قال ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز والهروى الاسكان فى المفرد وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد النووى قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا وفى الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم فى رواية زكريا وللبزار فانا أرهب أى أخاف منهم (قوله ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم أى من كثرة الضحك وكذا للمصنف من رواية اسرائيل (قوله فاطمة) هى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهى جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا (قوله فطرحته) كذا للاكثر وللكشميهنى بحذف المفعول زاد اسرائيل وأقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (قوله فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى اسحق فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله أما بعد زيد (قوله ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففى رواية الاجلح عند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائى نحوه والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبى اسحق عند الشيخين (قوله عليك بقريش) أى باهلاك قريش والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم فهو عام أريد به الخصوص (قوله ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (قوله فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قوله وكانوا يرون) بفتح أوله فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون وفى غيرها بالضم أى يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع فى مستخرج أبى نعيم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فى الثالثة بدل قوله فى ذلك البلد وناسبه قوله ثلاث مرات ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام (قوله ثم سمى) أى فصل من أجل (قوله بأبى جهل) فى رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبى جهل فلعله سماه وكناه معا (قوله والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبى جهل ولم تختلف الروايات فى انه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب (قوله وأمية بن خلف) فى رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة وقد

ذكر

وعدّ السابع فلم نحفظه قال فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذين عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى فى القليب قليب بدر

ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثورى فى الجهاد وقال الصحيح أمية لكن وقع عنده هنالك أبى بن خلف وهو وهم منه أو من شيخه أبى بكر بن عبد الله بن أبى شيبة اذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر فى مسنده فقال أمية وكذا رواه مسلم عن أبى بكر والاسماعيلى وأبو نعيم من طريق أبى بكر كذلك وهو الصواب وأطبق أصحاب المغازى على ان المقتول ببدر أمية وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد وسيأتى فى المغازى قتل أمية ببدر ان شاء الله تعالى (قوله وعد السابع فلم نحفظه) وقع فى روايتنا بالنون وهى للجمع وفى غيرها بالياء التحتانية قال الكرمانى فاعل عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون (قلت) ولا أدرى من أين تهيأ له الجزم بذلك مع ان فى رواية الثورى عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه أبو اسحق ولفظه قال أبو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان أبا اسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا أخرجه المصنف فى الصلاة من رواية اسرائيل عن أبى اسحق وسماع اسرائيل من أبى اسحق فى غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدى ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان يأتى به اتم وعن اسرائيل قال كنت أحفظ حديث أبى اسحق كما أحفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد فى المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازى انه مات بأرض الحبشة وله قصة مع النجاشى اذ تعرض لامرأته فأمر النجاشى ساحرا فنفخ فى احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات فى خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود فى انه رآهم صرعى فى القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن أبى معيط لم يطرح فى القليب وانما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وأمية بن خلف لم يطرح فى القليب كما هو بل مقطعا كما سيأتى وسيأتى فى المغازى كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان فى أحوالهم ان شاء الله تعالى (قوله قال) أى ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفى رواية مسلم والذى بعث محمدا بالحق وللنسائى والذى أنزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال كل ذلك تأكيدا (قوله صرعى فى القليب) فى رواية اسرائيل لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضى فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان ألقوا فى القليب وزاد شعبة فى روايته الا أمية فانه تقطعت أوصاله زاد لانه كان بادنا قال العلماء وانما أمر بالقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم والا فالحربى لا يجب دفنه والظاهر ان البئر لم يكن فيها ماء معين (قوله قليب بدر) بالجر على البدلية والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها *(فائدة)* روى هذا الحديث ابن اسحق فى المغازى قال حدثنى الاجلح عن أبى اسحق فذكر هذا الحديث وزاد فى آخره قصة أبى البخترى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤاله اياه عن القصة وضرب أبى البخترى أبا جهل وشجه اياه والقصة مشهورة فى السيرة وأخرجها البزار من طريق ابن اسحق وأشار الى تفرد الاجلح بها عن أبى اسحق وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما

(باب البصاق والمخاط ونحوه فى الثوب) وقال عروة عن المسور ومروان خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن حديبية فذكر الحديث وماتنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة الاوقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
شع

١٤٥/٣

وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن أذاه ففى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم فى العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيد الاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى أن يدعى لكل حى بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها فى قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشرة آكد من السبب والاعانة لقوله فى عقبة أشقى القوم مع انه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبى صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركوا فى الامر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت نجاسة فأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى أن ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق أولى وتعقب الاول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما فى رواية اسرائيل والدم نجس اتفاقا وأجيب بان الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وثنى فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفى فيه الاحتمال وقال النووى الجواب المرضى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للاصل الطهارة وتعقب بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة فى مثل هذه الصورة وأجاب بان الاعادة انما تجب فى الفريضة فان ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل وبأن الله تعالى لا يقره على التمادى فى صلاة فاسدة وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة لان جبريل أخبره أن فيهما قذرا ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله أعلم (قوله باب البصاق) كذا فى روايتنا وللاكثر بالزاى وهى لغة فيه وكذا السين وضعفت (قوله فى الثوب) أى والبدن ونحوه ودخول هذا فى أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه (قوله وقال عروة) هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وأشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل فى قصة الحديبية وسيأتى بتمامه فى الشروط من طريق الزهرى عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى فى باب استعمال فضل وضوء الناس (قوله فذكر الحديث) يعنى وفيه وما تنخم وغفل الكرمانى فظن ان قوله وما تنخم الى آخره حديث آخر فجوز أن يكون الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذى ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هى النخاعة كذا فى المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق

والفرض

٢٤١
تحفة ٦٧٤
ق غ
١٤٥/٢
خت
تحفة ٧٩٠

*حدثنا محمد بن يوسف قال *حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه قال أبو عبد الله طوله ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى ابن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم *(باب)* لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية وقال عطاء التيمم أحب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

ق غ

٢٤٢
ع
تحفة ١٧٧٦٤

والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة (قوله طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري نسب الى جده وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن أنس في البزاق انما سمعه من ثابت عن أبي نضرة فظهر ان حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد ﴿ (قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار (قوله وكرهه الحسن) أي البصري روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه (قوله وأبو العالية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به قال لا وفي رواية أبي عبيد فكرهه (قوله وقال عطاء) هو ابن أبي رباح روى أبو داود أيضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم أحب الي منه وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا وهو قول اسحق وقال أبو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضيخان ان أبا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا ألقى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة (قوله عن الزهري) كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر حدثنا الزهري (قوله كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لانها صيغة عموم أشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام أشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشربة ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله

باب غسل المرأة اباها) منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص أو على البدل وهو اما اشتمال أو بعض من كل و وقع فى رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها وهو بالمعنى (قوله عن وجهه) فى رواية الكشميهنى من وجهه وعن فى رواية غيره اما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء وبهذا يظهر مناسبة أثر أبى العالية لحديث سهل (قوله وقال أبو العالية) هو الرياحى بكسر الراء وياء تحتانية وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم ابن سليمان قال دخلنا على أبى العالية وهو وجع فوضؤه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن أبى شيبة انها كانت معصوبة (قوله حدثنا محمد) قال أبو على الجيانى لم ينسبه أحد من الرواة وهو عندى ابن سلام (قلت) وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج وقد وقع فى رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعنى ابن سلام (قوله وسأله الناس) جملة حالية وأراد بقوله وما بينى وبينه أحد أى عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه (قوله دوى) بضم الدال على البناء للمجهول وحذفت احدى الواوين فى الكتابة كداود (قوله ما بقى أحد) انما قال ذلك لانه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان اختلف الناس بأى شئ دوى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله فى المغازى فى وقعة أحد ان شاء الله تعالى وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة (قوله فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول وله فى الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وفى هذا الحديث مشروعية التداوى ومعالجة الجراح واتخاذ الترس فى الحرب وأن جميع ذلك لا يقدح فى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لابيها وكذلك لغيره من ذوى محارمها ومداواتها الامراضهم وغير ذلك مما يأتى الكلام عليه فى المغازى ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب السواك) هو بكسر السين على الافصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملى وهو طرف من حديث طويل فى قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا فى تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد (قوله عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى الاشعرى (قوله يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان أو لانه يسنها أى يحددها (قوله يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا (قوله أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة كذا فى رواية أبى ذر وأشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائى وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقى من طريق اسمعيل القاضى عن عارم وهو أبو النعمان شيخ البخارى فيه ولابى داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقى بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الاولى أشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما

عند

(باب) غسل المرأة أباها الدم عن وجهه وقال أبو العالية امسحوا على رجلى فانها مريضة * حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى حازم سمع سهل بن سعد الساعدى وسأله الناس وما بينى وبينه أحد بأى شئ دوى جرح النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بقى أحد أعلم به منى كان على يجئ بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فأخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه * (باب) * السواك وقال ابن عباس بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع * حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل

عن حذيفة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه
بالسواك *(باب)* دفع
السواك الى الاكبر وقال
عفان حدثنا صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
أراني أتسوك بسواك فجاءني
رجلان أحدهما أكبر من
الآخر فناولت السواك
الاصغر منهما فقيل لي كبر
فدفعته الى الاكبر منهما
قال أبو عبد الله اختصره
نعيم عن ابن المبارك عن
أسامة عن نافع عن ابن عمر

٢٤٦
خت م
تحفة
٧٦٨٩
تع
١٤٩/٢

عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا كأنه يتهوع والتهوع التقيء أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب فيها أن تكون عرضا وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته (قوله عن حذيفة) هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون (قوله يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من أسفل الى فوق واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك أو الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما اذا قام الى الصلاة *(قلت)* ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سيأتي في أماكنها ان شاء الله تعالى *(قوله باب دفع السواك الى الاكبر)* وقال عفان قال الاسماعيلي أخرجه البخاري بلا رواية (قلت) وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد ابن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه (قوله أراني) بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي رآني بتقديم الراء والاول أشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر أراني في المنام وللاسماعيلي رأيت في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا (قوله فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سنذكر من رواية ابن المبارك (قوله كبر) أي قدم الاكبر في السن (قوله قال أبو عبد الله) أي البخاري اختصره أي المتن نعيم هو ابن حماد وأسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل ان أكبر ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان أقدم الاكابر وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال ان جبريل أمرني ان أكبر وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان أمره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود باسناد حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فأوحي اليه أن أعط السواك الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن

*(باب)*فضل من بات على الوضوء * حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت

وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب أن يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا ويحتمل أن يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله والله أعلم

(قوله باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبي ذر على وضوء ٣ (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر (قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى (قوله واجعلهن آخر ما تقول ٤) في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين انه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم (قوله قال لا ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا أو لانه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لان ألفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه وأما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الاول دون الثاني لكون الاول أخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله أعلم * (تنبيه) * النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلهن آخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب * (خاتمة) * اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة

٣ قوله ولغير أبي ذر على وضوء كذا بالنسخ التي بايدينا وعبارة القسطلاني باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير اه فليحرر اه مصححه

٤ قوله واجعلهن آخر ما تقول هذه رواية وعليها كتب شارحنا والرواية التي شرح عليها القسطلاني واجعلهن آخر ما تتكلم به اه مصححه

والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبي هريرة ابغني أحجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعيد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو ابن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث أنس اذا نعس في الصلاة فلينم وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن وحديث أنس في البزاق في الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الغسل)

كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة (قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرماني غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن (قلت) وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على أن المراد بقوله تعالى فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن أي اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية *(قوله باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه قال الشافعي رحمه الله في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شئ فكيفما جاء به المغتسل أجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الغسل)

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا *(باب)* الوضوء قبل الغسل

٢٤٨

سن

تحفة

٩٧١٦٤

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء

في الموطا كذلك قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى في ذلك (قلت) وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه (قوله كان اذا اغتسل) أي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية (قوله بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل (قوله كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث (قوله فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (قوله أصول الشعر) وللكشميهني أصول شعره أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل اما لعموم قوله أصول الشعر واما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله والله أعلم (قوله ثم يدخل) انما ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (قوله ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل (قلت) وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسئلة (قوله ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لان أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم (قلت) ولا يخفى ما فيه والله أعلم وقال القاضي عياض لم يأت في شئ من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار (قلت) بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن

عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا (قوله على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوى المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ فى حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبى معاوية عن هشام فقال فى آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقى هى غريبة صحيحة (قلت) لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائى وزاد فى آخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أى أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره و يستدل برواية أبى معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله فى رواية أبى معاوية ثم غسل رجليه أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما فى الوضوء فيوافق قوله فى حديث الباب ثم يفيض على جلده كله (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى وجزم الكرمانى بان محمد بن يوسف هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة ولا أدرى من أين له ذلك (قوله وضوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين فى الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية فى الافضل قولان قال النووى أصحهما وأشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس فى شئ من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هى اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبى سلمة و يوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم فى الحفظ و الفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفى آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبى الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء (قوله وغسل فرجه) فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى عند المصنف فى باب الستر فى الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك (قوله هذه غسله) الاشارة الى الافعال المذكورة أو التقدير هذه صفة غسله وللكشميهنى هذا غسله وهو

٢٤٩
ع
تحفة
٩٨٠٦٤

على جلده كله * حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة

ظاهر وأشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد وان زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما ثم أفرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله في الروايات المذكورة ثم دلك يده بالارض أو بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء وأما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة أيضا واستدل به البخاري أيضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل مسئلة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فأمن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وفي رواية عبد الواحد ماء يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر فأما اذا كان الماء في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير

٢٥٠
تحفة
١٩٦٢٠

(باب) غسل الرجل مع امرأته *حدثنا آدم بن أبى اياس قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق

أو وسخ وقد وقع عند أحمد والاسماعيلي من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة أن يصير عادة وقال التيمى فى شرحه فى هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة فى التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووى اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته ﴿(قوله باب غسل الرجل مع امرأته عن عروة) أى ابن الزبير كذا رواه اكثر أصحاب الزهرى وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائى ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهرى شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى (قوله أنا والنبى) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكأنها أصل فى الباب (قوله من اناء واحد من قدح) من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه فى صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه تور من شبه (قوله يقال له الفرق) ولمالك عن الزهرى هو الفرق وزاد فى روايته من الجنابة أى بسبب الجنابة ولابى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القتيبى وغيره هو بالفتح وقال النووى الفتح أفصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجى انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان (قلت) لعل مستند الباجى ما حكاه الازهرى عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة والذى فى روايتنا هو الفتح والله أعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب وأما مقداره فعند مسلم فى آخر رواية ابن عيينة عن الزهرى فى هذا الحديث قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووى وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية أرطال وتمسكوا بما روى عن مجاهد فى هذا الحديث الآتى عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية أرطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد وأيضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاوانى مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة أرطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف ومباحث المتن تقدمت فى باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه

٢٥١
م س
تحفة
١٧٧٩٣

ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص فى المسئلة والله أعلم

﴿(قوله باب الغسل بالصاع) أى بملء الصاع ونحوه أى مايقاربه والصاع تقدم انه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قال الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال انه كان فى الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص شارك شيخه أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف فى كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله (قوله وأخو عائشة) زعم الداودى انه عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وقال غيره هو أخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم من طريق معاذ والنسائى من طريق خالد بن الحرث وأبو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة وقال النووى وجماعة انه عبد الله بن يزيد معتمدين على ماوقع فى صحيح مسلم فى الجنائز عن أبى قلابة عن عبد الله ابن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندى انه المراد هنا لان لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه فى الادب المفرد للبخارى وسنن أبى داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصرى وكثير بن عبيد كوفى فيحتمل ان يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله أعلم (قوله فدعت باناء نحو) بالجر والتنوين صفة لاناء وفى رواية كريمة نحوا بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعنى (قوله وبيننا وبينها حجاب) قال القاضى عياض ظاهره انهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة أبى سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم وانما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفى فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع فى النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما مايدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع (قوله قال أبو عبد الله) اى البخارى المصنف (قال يزيد بن هرون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما (قوله وبهز) بالزاى المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الاسماعيلى وزاد فى روايتهما من الجنابة وعندهما أيضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائى (قوله والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة وكان أصله منها لكنه سكن البصرة (قوله قدر صاع) بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى (قوله حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو على الجيانى ثبت لجميع الرواة الا لابى ذر عن الحموى فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو وهم فلا يتصل السند الا به (قوله زهير) هو ابن معاوية وأبو اسحق هو السبيعى وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على

(باب) الغسل بالصاع ونحوه* حدثنا عبد الله تغ ابن محمد قال حدثنى عبد الصمد قال حدثنى شعبة قال حدثنى أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد بن هرون وبهز والجدى عن شعبة قدر صاع* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير

٢٥٢
س
تحفة
٢٦٤١

٢٥٣
م
تحفة
٥٣٨٠

عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم

١٥٣١٢ تغ

(باب) من أفاض على رأسه ثلاثا * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثني سليمان ابن صرد قال حدثني جبير ابن مطعم

٢٥٤
م د س ق
تحفة
٣١٨٦

ابن أبي طالب المعروف بالباقر (قوله هو وأبوه) أي علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر (قوله قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وارد أيضا على قوله انه يخرج المتفق (قوله فسألوه عن الغسل) أفاد اسحق بن راهويه في مسنده ان متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر فكان أبو جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجاز القصدهم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو بفتح أوله وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه (قوله فقال رجل) زاد الاسمعيلي منهم أي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في رواياتنا لان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري (قوله أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر (قوله وخير منك) بالرفع عطفا على أوفى المخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي أو خيرا بالنصب عطفا على الموصول (قوله ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهة التنطع والاسراف في الماء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان أنا عمرو أنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه أخذه عنها وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الاناء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي ان أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه أي نحو الصاع أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما أزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله أعلم (قوله باب من أفاض على رأسه ثلاثا) تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك (قوله حدثنا زهير)

هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وأبو اسحق هو السبيعي أيضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران (قوله اما أنا فافيض) بضم الهمزة وقسيم أما محذوف وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ولمسلم من وجه آخر ان الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في آخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه (قوله كلتيهما) كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يرى ان التثنية لا تتغير كقوله * قد بلغا في المجد غايتاها * وهكذا القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع (قوله حدثني) وللاصيلي حدثنا (محمد بن بشار) هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه وأبوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو علي الجياني وجماعة بعده وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن (قوله مخول) بكسر أوله واسكان المعجمة وبوزن محمد أيضا وهذان الوجهان في رواية أبي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر (قوله يفرغ) بضم أوله (قوله ثلاثا) أي غرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة أظنه من غسل الجنابة وفيه وقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر من شعرك وأطيب (قوله حدثنا معمر) باسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم (قوله ابن عمك) فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر أتاني يشعر بان سؤال الحسن ابن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسئلتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني أي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر أي فاحتاج الى أكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب أي واكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقاء يحصل بها وقال في جواب الكمية ما تقدم وناسب ذكر الخيرية لان طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد

٢٥٥
س
تحفة
٢٦٤٢

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما * حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا

٢٥٦
تحفة
٢٦٤٣

* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر أتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة

وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه (قوله ثلاث اكف) وفى رواية كريمة ثلاثة أكف وهى جمع كف والكف تذكر وتؤنث والمراد انه يأخذ فى كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فى آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذى فى أول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتى فى حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا ۞ (قوله باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم أفاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وباقى الاسناد والمتن تقدم فى باب الوضوء قبل الغسل (قوله فى هذه الرواية (فغسل يده) وللكشميهنى يديه (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش كما سيأتى من رواية أبى عوانة عنه وغفل الكرمانى فقال الشك من ميمونة (قوله مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذى لا واحد له وقيل واحده مذكار وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس فى الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل ۞ (قوله باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة فنهم من نسب البخارى فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فأما الطائفة الاولى فأولهم الاسماعيلى فانه قال فى مستخرجه رحم الله أبا عبد الله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا قال وفى تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى وهى رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا وقال الخطابى فى شرح أبى داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الايدى وليس الحلاب من الطيب فى شىء وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر

صاح هل ريت أو سمعت براع ۞ رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب

وتبع الخطابى ابن قرقول فى المطالع وابن الجوزى وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الازهرى قال فى التهذيب الحلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب وقد أنكر جماعة على الازهرى هذا من جهة ان المعروف فى الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الاثير لان الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء وقال الحميدى فى الكلام على غريب الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكأنه تأولها على الاناء وأما البخارى

فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة
٢٥٧ أكف ويفيضها على رأسه
ثم يفيض على سائر جسده
ه فقال لى الحسن انى رجل
تحفة كثير الشعر فقلت كان النبى
١٨٠٣٣ صلى الله عليه وسلم أكثر
منك شعرا ۞ (باب) ۞ الغسل
مرة واحدة ۞ حدثنا موسى
قال حدثنا عبد الواحد
عن الاعمش عن سالم بن أبى
الجعد عن كريب عن ابن
عباس قال قالت ميمونة
وضعت للنبى صلى الله عليه
وسلم ماء للغسل فغسل يده
مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ
على شماله فغسل مذاكيره ثم
مسح يده بالارض ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه
٢٥٨ ويديه ثم أفاض على جسده
ثم تحول من مكانه فغسل
قدميه ۞ (باب) ۞ من بدأ
ه بالحلاب أو الطيب عند
ق الغسل ۞ حدثنا محمد بن المثنى
تحفة قال حدثنا أبو عاصم عن
١٧٣٣٧ حنظلة عن القاسم عن
عائشة قالت كان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة دعا بشىء نحو
الحلاب فأخذ بكفه فبدأ
بشق رأسه الايمن ثم الايسر
فقال بهما على رأسه

فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر فى الترجمة غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا أى ويحتمل انه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضى عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم اناء يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد أى فى هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخارى تدل على انه التفت الى التأويلين قال وقد رواه بعضهم فى غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهرى وقال النووى قد أنكر أبو عبيد الهروى على الازهرى ما قاله وقال القرطبى الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب وانما أراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما أراد بالحلاب الاناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال وأو فى قوله أو الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ومحصل ما ذكره أنه يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع فى الغسل وفى الحديث البداءة بشق الرأس لكونها أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الاشارة الى ما روى عن ابن مسعود انه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف فكأنه يقول دل هذا الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء فى غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيأ مما ينقى البدن كالسدر وغيره ويقوى ذلك ما فى معظم الروايات بالحلاب أو الطيب فقوله أو يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى فى الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرمانى يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثانى انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابى وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذى كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل قال وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكأنه جعل قوله فى الحديث فاخذ بكفه أى من الطيب الذى فى الاناء فبدأ بشق رأسه الايمن أى فطيبه الى آخره ومحصله أن الصفة المذكورة فى الحديث صفة التطييب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلى عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلى من طريق مكى بن ابراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث وللجوزقى من طريق حمدان السلمى عن أبى عاصم اغتسل فاتى بحلاب فغسل شق رأسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه اناء الماء لا اناء الطيب وأما رواية الاسماعيلى من طريق بندار عن ابى عاصم بلفظ كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا

بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه اناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق رأسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من حمله على التطيب ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن أن المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام وكأن الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية بعدها كأني انظر الى وبيص الطيب أي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدأ بالحلاب أي باناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل وأما التطيب بعده فمعروف من شانه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا أحسن الاجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم وعرف من هذا أن قول الاسماعيلي وأي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب (تكميل) أبو عاصم المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر وقوله كان اذا اغتسل أي اذا أراد أن يغتسل كما بين من رواية الاسماعيلي وقوله دعا أي طلب وقوله نحو الحلاب أي اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم بانه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه فاشار بقوله أخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة وقوله بكفه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط رأسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

* (باب) * المضمضة والاستنشاق في الجنابة

(قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة

والمراد هل هما واجبان فيه أم لا وأشار ابن بطال وغيره الى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على أنهما للوضوء وقام الاجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ماروى من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل (قوله حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث كما ثبت فى رواية الاصيلى (قوله غسلا) بضم أوله أى ماء الاغتسال كما سبق فى باب الغسل مرة (قوله ثم قال بيده الارض) كذا فى روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول فى حديث لاحسد الا فى اثنتين قال فيه فى الذى يتلو القرآن لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل وسيأتى فى باب نفض اليدين قريبا من رواية أبى حمزة عن الاعمش فى هذا الموضع فضرب بيده الارض فيفسر قال هنا بضرب (قوله ثم تنحى) أى تحول الى ناحية (قوله فلم ينفض بها) زاد فى رواية كريمة قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح وأنث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسيأتى فى باب من أفرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضوء قبل الغسل ﴿(قوله باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) أى لتصير اليد أنقى منها قبل المسح (قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى) كذا فى روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدى وسفيان هو ابن عيينة (قوله فغسل فرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضا ومن فوائد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل ﴿(قوله باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء) اى الذى فيه ماء الغسل قبل أن يغسلها أى خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر أى من نجاسة وغيرها غير الجنابة أى حكمها لان أثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر وأما حكمها فقال المهلب أشار البخارى الى أن يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل أن يغسلها لانه ليس شئ من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا (قوله وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أى أدخل كل واحد منهما يده وفى رواية لابى الوقت يديهما بالتثنية (قوله فى الطهور) بفتح أوله أى الماء المعد للاغتسال وأثر ابن عمر وصله سعيد ابن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان ينزلا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لاقذر فى يده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيأ أو غسل للندب وترك للجواز وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها وأخرج أيضا عن الشعبى قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب (قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذى تقاطر فيه مالاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن أن يقال انما لم ير الصحابى بذلك بأسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان فى مقام العفو كما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ماهو أوسع من هذا (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد

*حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها *(باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى *حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه *(باب)* هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده فى الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة *حدثنا عبد الله بن مسلمة

مسلم ابن قعنب (قوله حدثنا) ولكريمة أخبرنا أفلح وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري
عن أفلح بن سعيد شيأ والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته
من طريق أخرى مع مغايرة في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة أي لاجل الجنابة ولأبي عوانة
وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي
بعد قوله تختلف أيدينا فيه وللاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن أفلح تختلف فيه أيدينا
يعني حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بأن قوله وتلتقي
مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا
فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله
ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى أقول دع لي زاد النسائي وأبادره حتى يقول
دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك
الماء ولا بما يفضل منه ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه
كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب
وبين عضو من أعضائه وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له أن يدخل يده في
الاناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الامر بغسل
يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة
(قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة
(قوله غسل يده) هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه أبو داود تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال
يديه بالتثنية وزاد يصب على يده اليمنى أي من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة الحديث وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه أخر
عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل
اليدين قبل ادخالهما على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي أن
يكون علق بهما شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى
ويمكن أن يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو يقال حديث الترك مطلق وحديث
الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى (قوله حدثنا
أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله من جنابة) وللكشميهني من الجنابة أي لاجل الجنابة (قوله وعن
عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله شعبة عن أبي بكر بن حفص فلشعبة فيه اسنادان
الى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم وقد وهم من زعم ان رواية عبد
الرحمن معلقة وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالاسنادين وقالا أخرجه
البخاري عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال أبو مسعود وغيره في الاطراف (قوله مثله) أي
مثل المتن المذكور وللاصيلي بمثله بزيادة موحدة في أوله (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي
أيضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة أيضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر وهذا
الاسناد بعينه تقدم لمتن آخر في باب علامة الايمان (قوله والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف
والنصب على المعية واللام فيها للجنس (قوله زاد مسلم) هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري

٢٦٢
د
تحفة
١٦٨٦٠

قال أخبرنا أفلح عن القاسم
عن عائشة قالت كنت
أغتسل أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد تحفة
تختلف أيدينا فيه * حدثنا
مسدد قال حدثنا حماد عن
هشام عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل يده * حدثنا
أبو الوليد قال حدثنا شعبة
عن أبي بكر بن حفص عن
عروة عن عائشة كنت تحفة
أغتسل أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد من
جنابة وعن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة
مثله * حدثنا أبو الوليد تغ
حدثنا شعبة عن عبد الله بن
عبد الله بن جبر قال سمعت
أنس بن مالك يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم
والمرأة من نسائه يغتسلان
من اناء واحد زاد مسلم

٢٦٤
تحفة
٩٦٤
تغ
١٥٦/٢

تغ ١٥٧/٢

ووهب عن شعبة من الجنابة *(باب)* تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه * حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه *(باب)* من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض أو بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا

(قوله ووهب) زاد الاصيلي وأبو الوقت ابن جرير أي ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ووقع في رواية أبي ذر ووهيب بالتصغير وأظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة وأما وهيب فهو من أقرانه ومراد البخاري أن مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله أعلم ❀(قوله باب تفريق الغسل والوضوء) أي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى أوجب غسل أعضائه فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال أعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة (قوله ويذكر عن ابن عمر) هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل أنه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد (قوله حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالبا الا أن في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وأبدى الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائما ❀(قوله باب من أفرغ) هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى أعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الاناء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو عوانة وهو الوضاح البصري (قوله وسترته) زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية (قوله فصب) قيل هو معطوف على محذوف أي فاراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة (قوله قال سليمان) أي الاعمش وقائل ذلك أبو عوانة وفاعل أذكر سالم بن أبي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (قوله ثم تمضمض) وللاصيلي مضمض بغير تاء (قوله وغسل قدميه) كذا لابي ذر وللاكثر فغسل بالفاء (قوله فقال بيده) أي

٢٦٧
م س
تحفة
١٧٥٩٨

ولم يردها * (باب) * اذا جامع
ثم عاد ومن دار على نسائه فى
غسل واحد * حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا ابن أبى
عدى ويحيى بن سعيد عن
شعبة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن أبيه قال ذكرته
لعائشة فقالت يرحم الله أبا
عبد الرحمن كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيطوف على نسائه ثم
يصبح محرما ينضخ طيبا
* حدثنا محمد بن بشار

٢٦٨
س
تحفة
١٣٦٥

أشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله (قوله ولم يردها) بضم أوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى وقد حكى فى المطالع أنها رواية ابن السكن قال وهى وهم وقد رواه الامام أحمد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الاسناد وقال فى آخره فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها وسيأتى فى رواية أبى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه والله أعلم (قوله باب اذا جامع ثم عاد) أى ما حكمه وللكشميهنى عاود أى الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ أخرجه مسلم من طريق أبى حفص عن عاصم عن أبى المتوكل عنه وأشار ابن خزيمة الى ان بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة وأظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال لا بد من غسل الفرج اذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبى سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه أنشط للعود فدل على أن الامر للارشاد أو للندب ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (قوله ويحيى بن سعيد) هو القطان وينبغى أن يثبت فى القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن أبى عدى ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح (قوله ذكرته) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث فى هذه القصة أو حدثه به محمد بن بشار مختصرا (قوله يا أبا عبد الرحمن) يعنى ابن عمر استرحمت له عائشة اشعارا بأنه قد سها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك (قوله فيطوف) كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلى يحتمل أن يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الاول يرجحه الحديث الثانى لقوله فيه أعطى قوة ثلاثين ويطوف فى الاول مثل ما يدور فى الثانى (قوله ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعى النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلى

قال حدّثنا معاذ بن هشام قال حـدّثني أبي عن قتادة قال حدّثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحـدة من الليل والنهار وهن احـدى عشرة قال قلت لانس أو كان يطيقـه قال كنا نتحـدّث انه أعطى قوّة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان أنسا حدّثهم تسع نسوة

تع

١٥٨/٢

بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشئ بعد الشئ وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله معاذ بن هشام) هو الدستوائي والاسناد كله بصريون (قوله في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة (قوله من الليل والنهار) الواو بمعنى أو وجزم به الكرماني ويحتمل أن تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزأ من آخر أحدهـما وجزأ من أول الآخر (قوله وهن احدى عشرة) قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبي عروبة وغـيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد أشار البخاري الى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعـد اثني عشر بابا بلفظ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لـكنه وهـم في قوله ان الاولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احـدى عشرة امرأة وموضع الوهـم منه أنه صلى الله عليه وسـلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخـل على عائشة بالمدينة ثم تزوّج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السـنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخـامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعـة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها أن يتزوّجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هـذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سـيأتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لـكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السـيرة التي جمعها من اطلع عليـه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبـل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس تزوّج خمس عشرة دخـل منهن باحـدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعـمري ثم مغلطاي فزدن على العـدد الذي ذكره الدمياطي وأنكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسمـاء وبمقتضى ذلك تنقص العدّة والله أعلم (قوله أو كان) بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاسـتفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لـكن في مراسـيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوّة أربعين في البطش والجماع وعنـد أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوّة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوّة نبينا أربعة آلاف (قوله وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة كـذا للجميع الا أن الاصيلي قال انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصـل رواية سعيد وأما رواية شعبة لهذا

الحديث

٢٦٩
س
تحفة
١٠١٧٨

*(باب) غسل المذى والوضوء منه * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن عن على قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم

الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام أحمد قال ابن المنير ليس فى حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل فى خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال فى رواية الليلة أظهر منه فى الساعة قلت التقييد بالليلة ليس صريحا فى حديث عائشة وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع فى روايات النسائى وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة فى روايات أخرى لهم ولمسلم وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر أو يتعسر وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله فى الترجمة فى غسل واحد أشار به الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن فى الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم واستدل به المصنف فى كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من أهل العلم وبه جزم الاصطخرى من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثانى والاول أليق بحديث عائشة وكذا الثانى ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها وأغرب ابن العربى فقال ان الله خص نبيه بأشياء منها انه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة فى كثرة أزواجه ان الاحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب ❁(قوله باب غسل المذى والوضوء منه) أى بسببه وفى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى (قوله عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى (قوله مذاء) صيغة مبالغة من المذى يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثيا ويقال أيضا أمذى يمذى بوزن أعطى يعطى رباعيا (قوله فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما تقدم

فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر وزاد فيه فاستحييت ان أسال (قوله لمكان ابنته) فى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على من أجل فاطمة رضى الله عنهما (قوله توضا) هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلى فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو حملوه على انه لم يحضر لأوردوه فى مسند المقداد ويؤيده ما فى رواية النسائى من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين فى هذا الحديث عن على قال فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله ووقع فى رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففى مسلم أيضا فسأله عن المذى يخرج من الانسان وفى الموطا نحوه ووقع فى رواية لابى داود والنسائى وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابى داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سال عن ذلك بنفسه ووقع فى رواية للنسائى أن عليا قال أمرت عمارا ان يسأل وفى رواية لابن حبان والاسماعيلى أن عليا قال سالت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله انه استحى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلى ثم النووى ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فاسئلا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضأ على أن الغسل لا يجب بخروج المذى وصرح بذلك فى رواية لابى داود وغيره وهو اجماع وعلى أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده (قوله واغسل ذكرك) هكذا وقع فى البخارى تقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع فى العمدة نسبة ذلك الى البخارى بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهى رواية الاسماعيلى فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف فى المذهب واستدل به

لمكان ابنته فسال فقال توضأ واغسل ذكرك

بعض

٢٧٠ م س
تحفة ١٧٥٩٨

(باب) من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم *(باب)* تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم

٢٧١ م س
تحفة ١٥٩٢٨

٢٧٢ س
تحفة ١٦٩٦٩

بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلى فى رواية فقال توضأ واغسله فأعاد الضمير على المذى ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد فعلى الثانى تجب النية فيه قال الطحاوى لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به أيضا على نجاسة المذى وهو ظاهر وخرج ابن عقيل الحنبلى من قول بعضهم ان المذى من أجزاء المنى رواية بطهارته وتعقب بأنه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة فى الجسد ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة على ثم لو صح أن السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضى عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب فى ترك المواجهة لما يستحى منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به فى العلم لمن استحيا فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط فى معرفة الحكم

(قوله باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل بباب وموضع الاستدلال به أن قولها طاف فى نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك وأنه أصبح محرما ومن فوائده أيضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسيأتى فى الحج وقال ابن بطال فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عيينة وهو وشيخه ابراهيم النخعى وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون (قوله وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط (قوله مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونهما قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام

(قوله باب تخليل الشعر) اى فى غسل الجنابة (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله اذا اغتسل) أى

٢٧٣ س
تحفة
١٩٦٩٧٦

أراد ان يغتسل (قوله اذا ظن) يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل أن يكون بمعنى علم (قوله أروى) هو فعل ماض من الارواء يقال أرواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر (قوله أفاض عليه) أى على شعره (قوله ثم غسل سائر جسده) أى بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام فى أول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هنالك (قوله وقالت) أى عائشة هو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور (قوله نغرف) باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة وله فى الاعتصام نشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه فى باب هل يدخل الجنب يده فى الطهور ۞ (قوله باب من توضأ فى الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ منه من رواية غير أبى ذر (قوله أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (الفضل) (قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة) كذا للاكثر بالاضافة ولكريمة وضوأ بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهنى للجنابة ولرفقيه وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام أى لاجله وضوء بالرفع والتنوين (قوله فكفأ) ولغير أبى ذر فأكفأ أى قلب (قوله على يساره) كذا للاكثر وللمستملى وكريمة على شماله (قوله ضرب يده بالارض) كذا للاكثر وللكشميهنى ضرب بيده الارض (قوله ثم غسل جسده) قال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله أليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء وأجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا أطلق بعده يعطى ذلك اه ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التين بان مراد البخارى أن يبين أن المراد بقوله فى هذه الرواية ثم غسل جسده أى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا فى أوائل الغسل وقال الكرمانى لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق أو المراد هنالك بسائر جسده أى باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء (قلت) ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذى يظهر لى ان البخارى حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل فى العموم وهذا أشبه بتصرفات البخارى اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى أكثر من الاجلى واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا والاستنباط المذكور مبنى عنده على أن الوضوء الواقع فى غسل الجنابة سنة واجزأ مع ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهى دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله والا فلا يصح البناء المذكور والله أعلم (قوله ينفض الماء بيده) سقط الماء من غير رواية أبى ذر وللاصيلى فجعل ينفض بيده وباقى مباحث المتن تقدم فى أوائل الغسل والله المستعان ۞ (قوله باب اذا ذكر) أى تذكر (الرجل) وهو (فى المسجد انه جنب خرج) ولابى ذر وكريمة (يخرج كما هو) أى على حاله (قوله ولا يتيمم) اشارة

يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا * (باب) * من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى * حدثنا يوسف بن عيسى قال أخبرنا الفضل ابن موسى قال أخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده * (باب) * اذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري * (باب) نفض اليدين من الغسل عن الجنابة * حدثنا عبدان قال أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه * (باب) * من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل * حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كنا اذا أصاب احدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها *

الى رد من يوجبه فى هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج وورد ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا وان كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق بحالته أى خرج فى حالة شبيهة بحالته التى قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد (قوله وعدلت) أى سويت وكان من شان النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف (قوله فلما قام فى مصلاه ذكر) أى تذكر لا أنه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك وبين المصنف فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة (قوله فقال لنا مكانكم) بالنصب أى الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل فان فى رواية الاسماعيلي فاشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة (قوله ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول فى الصلاة وسيأتى مع بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الاذان ان شاء الله تعالى (قوله تابعه عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى البصري وروايته موصولة عند الامام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس بن عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة (قوله ورواه الاوزاعي) روايته موصولة عند المؤلف فى أوائل أبواب الامامة كما سيأتى وظن بعضهم ان السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت باللفظ والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة ❁ (قوله باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابى ذر وكريمة وللباقين من غسل الجنابة (قوله حدثنا ابو حمزة) هو السكري (قوله فانطلق وهو ينفض يديه) استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك فى أوائل الغسل وهو ظاهر وفى هذا الاسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله بباب كذلك لان يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان وفيما قبل ذلك بصريان موسى وأبو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل أيضا مكان الحميدي وسفيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور ❁ (قوله باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل) تقدم مثل ذلك فى باب من بدأ بالحلاب (قوله حدثنا خلاد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخاري وهو كوفى سكن مكة ومن فوقه الى عائشة مكيون (قوله عن صفية) وللاسماعيلي أنه سمع صفية وهى من صغار الصحابة وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور (قوله أصاب) ولكريمة أصابت (احدانا) أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري الى القول بان لقول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم (قوله أخذت بيديها) ولكريمة بيدها أى الماء وصرح به الاسماعيلي فى روايته (قوله فوق رأسها) أى

تغ
١٥٩/٤

ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب) من اغتسل عريانا وحده فى خلوة ومن تستر فالتستر أفضل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه من الناس *حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ماتمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه

٢٧٨
م
تحفة
٩٤٧٠٨

فصبته فوق رأسها وللاسماعيلى أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها (قوله وبيدها الاخرى) فى رواية الاسماعيلى ثم أخذت بيدها وهى أدل على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل على ان لها أولى وهى متأخرة عنها فان قيل الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة أجاب الكرمانى بان المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيطابق والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع كما سبق فى باب من بدأ بالحلاب وفيه التصريح بانه بدأ بشق رأسه الايمن والله أعلم ۞ (قوله باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة) أى من الناس وهو تاكيد لقوله وحده ودل قوله أفضل على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبى ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا (قوله وقال بهز) زاد الاصيلى ابن حكيم (قوله عن جده) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابى معروف (قوله ان يستحيا منه من الناس) كذا الاكثر الرواة وللسرخسى أحق ان يستتر منه وهذا بالمعنى وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وقال ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يانبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ماملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس فالاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخارى وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق فى النكاح شيأ من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه وأما مافوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث انه وارد فى كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البونى ان المراد بقوله أحق ان يستحيا منه أى فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل أيضا على انه لايجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث فى صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال انهما ممن أمرنا بالاقتداء به وهذا انما ياتى على رأى من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيأ منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الافضل واليه أشار فى الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (قوله كانت بنو اسرائيل) أى جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا (قوله يغتسلون عراة) ظاهره ان ذلك كان جائزا فى شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالافضل وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك (قوله آدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهرى الادرة نفخة

فجمح موسى فى أثره يقول ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله مابموسى من باس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر ٣٣١ * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه فناداه ربه ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى بى عن بركتك ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا *(باب)* التستر فى الغسل عند الناس * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الارض ثم توضأ وضوأه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى فغسل قدميه تابعه أبو عوانة وابن فضيل فى الستر *(باب)* اذا احتلمت المرأة * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه

فى الخصية وهى بفتحات وحكى بضم أوله واسكان الدال (قوله فجمح موسى) أى جرى مسرعا وفى رواية فخرج (قوله ثوبى ياحجر) أى أعطنى وانما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحى (قوله حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وأبدى ابن الجوزى احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ماتحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر (قوله فطفق بالحجر ضربا) كذا لاكثر الرواة وللكشميهنى والحموى فطفق الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أى طفق يضرب الحجر ضربا (قوله قال أبو هريرة) هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق (قوله لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الاثر وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى (قوله وعن أبى هريرة) هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرمانى بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور وقد أخرج البخارى هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد فى أحاديث الانبياء (قوله يحتثى) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحثية هى الاخذ باليد ووقع فى رواية القابسى عن ابى زيد يحتثن بنون فى آخره بدل الياء (قوله لاغنى) بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين أيضا على ان لا بمعنى ليس (قوله ورواه ابراهيم) هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائى والاسماعيلى قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث أيوب ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه وسيأتى بقية الكلام عليه فى أحاديث الانبياء أيضا (قوله باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعرى فى الخلوة أورد الشق الآخر (قوله مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمى وأم هانئ بهمزة منونة (قوله فقال من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال وسيأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاما (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى وقد تقدم الحديث فى أول الغسل للمصنف عاليا الى الثورى ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق فى روايته عن أبى حمزة عن الاعمش والسبب فى ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام (قوله تابعه أبو عوانة) أى عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده فى باب من أفرغ بيمينه (قوله وابن فضيل) أى عن الاعمش أيضا بهذا الاسناد وروايته موصولة فى صحيح أبى عوانة الاسفراينى نحو رواية أبى عوانة البصرى وقد وقع ذكر الستر أيضا فى هذا الحديث من رواية أبى حمزة عند المصنف ومن رواية زائدة عند الاسماعيلى وسبقت مباحث الحديث فى أول الغسل والله المستعان (قوله باب اذا احتلمت المرأة) انما قيده بالمرأة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من

عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين انها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء

منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد جيد (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هنالك الى أمها وهنا الى أبيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه مسلم أيضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين أم سلمة وعائشة ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهري لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية نافع وأخرج أيضا من حديث أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى أحمد من طريق اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت أم سليم يارسول الله فذكر الحديث وفيه ان أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان أنسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من أمه أم سليم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير الى ذلك وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة (قوله ان الله لا يستحي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيا منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التأويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد (قوله هل على المرأة من غسل) من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب (قوله احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (قوله اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام اذا رأت احداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت أم سلمة وهل تحتلم المرأة وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه أو تحتلم المرأة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم وفيه فغطت أم سلمة وجهها

ويأتي

٢٨٣
ع
تحفة

٩ ٤٩٤٨

(باب) عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

*حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة

ويأتي في الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت أم سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا أم سليم فضحكت النساء وكذا لأحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على ان كتمان مثل ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة ان أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت أحداكن الماء كما يراه الرجل وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء أي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه اذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسيأتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في بدء الخلق ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون أيضا وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق (قوله في بعض طريق) كذا للاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق ولابي داود والنسائي لقيته في طريق من طرق المدينة وهي توافق رواية الاصيلي (قوله وهو جنب) يعني نفسه وفي رواية أبي داود وانا جنب (قوله فانخنست) كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في رواية فانبخست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب ان يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه الرواية الاخرى فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانبخست يعني كما تقدم قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل أن يكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا أي جرت واندفعت وهذه أيضا رواية الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية المستملي فانتجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بانها ماخوذة من البخس وهو النقص أي اعتقد نقصان

تغ
١٩٦٤/٣

فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس *(باب)* الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ *حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة *حدثنا

٢٨٤
س
تحفة
١١٨٦

نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهها بالصواب الاولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره كانتجشت بشين معجمة من النجش وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس (قوله ان المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي وسيأتي الكلام على مسئلة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت وكان سبب ذهاب أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال وانما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا أراد ان يفارقه لقوله أين كنت فأشار الى انه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقال

(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق) (قوله وغيره) بالجر أي وغير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى (قوله وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع في الترجمة (قوله حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة (قوله ان النبي) وفي رواية الاصيلي وكريمة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد وايراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر لان حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي وعلى هذا فمناسبة ايراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث أنس يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضأ فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به (قوله حدثنا

عياش

عياش) بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى والإسناد أيضا إلى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (قوله فانسللت) أي ذهبت في خفية والرحل بحاء مهملة ساكنة أي المكان الذي يأوي فيه وقوله يا أبا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا أباهر بالترخيم * (قوله باب كينونة الجنب في البيت) أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا الأحرف معدودة مثل ديمومة من دام (قوله إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تقريره (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي (قوله قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق أوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللإسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف (قوله أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الذي يقال له يتيم عروة ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون ونصفه الأعلى مدنيون (قوله وتوضأ للصلاة) أي توضأ وضوءا كما للصلاة وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا (قوله حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا

عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس *(باب)* كينونة الجنب في البيت إذا توضأ *حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ *حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب *(باب)* الجنب يتوضأ ثم ينام *حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة *حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع

عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

٢٩٠
م د س
تحفة
٧٣٣٤

وهو اسم رجل واسم أبيه اسماء بن عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع (قوله عن عبد الله) فى رواية ابن عساكر عن ابن عمر (قوله فقال نعم اذا توضأ) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم (قوله عن عبد الله بن دينار) هكذا رواه مالك فى الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر أبو على الجيانى انه وقع فى رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلى الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال أبو على والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهى عن أبيه خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر (قوله ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائى سبب ذلك فى روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير فى قوله فى حديث الباب انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله فى الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه (قوله بانه) كذا للمستملى والحموى وللباقين انه (قوله فقال له) سقط لفظ له من رواية الاصيلى (قوله توضأ واغسل ذكرك) فى رواية أبى نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربى محمول على انه أراد نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او أراد بانه واجب وجوب سنة أى متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود فى عبارة المالكية كثيرا وأشار ابن العربى الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه أبو عوانة فى صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره فى باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح فى هذا الاستدلال ابن رشد المالكى وهو واضح ونقل الطحاوى عن أبى يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو اسحق عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو ان معنى قوله لا يمس ماء أى للغسل وأورد الطحاوى من الطريق المذكورة عن أبى اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوى الى

٢٩١
م د س ق
تحفة
١٤٦٥٩

(باب) اذا التقى الختانان
حدثنا معاذ بن فضالة قال
*حدثنا هشام ح وحدثنا
أبو نعيم عن هشام عن قتادة
عن الحسن عن أبي رافع عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل

ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع وأجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي رحمه الله على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم * (قوله باب اذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى (قوله هشام) هو الدستوائي في الموضعين وانما فرقهما لان معاذا قال حدثنا وأبا نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون (قوله اذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضميران البارزان في قوله شعبها وجهدها للمرأة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال اذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشئ قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ وألزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروى أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد

عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد في آخره أنزل أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة (قوله تابعه عمرو) أي ابن مرزوق وصرح به في رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال وأجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرأت بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيأ (قوله وقال موسى) أي ابن اسمعيل قال (حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (ابان) وهو ابن يزيد العطار وافادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرأت بخط مغلطاي أيضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح وانما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي الى الصواب *(تنبيه)* زاد هنا في نسخة الصغاني هذا أجود وأوكد وانما بينا الى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه والله أعلم (قوله باب غسل ما يصيب) أي الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها (قوله عن الحسين) زاد أبو ذر المعلم (قوله قال يحيى) هو ابن أبي كثير أي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تحذف في الخط عرفا (قوله وأخبرني) هو عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم بحذف الواو قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يأت بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن كثير ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الاسناد وألفاظ

تخ
٢/٩٦٥

تابعه عمرو عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال أخبرنا الحسن مثله *(باب)* غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة *حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب

٢٩٢
م
تحفة
٩٨٠٩

المتن (قوله فامروه بذلك) فيه التفات لان الاصل أن يقول فامروني أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن اذا جامع وجزم أيضا بانه عن عثمان افتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين افتاء فقط قلت وظاهره انهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم أيضا أفتوه وحدثوه وقد صرح الاسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب (قوله وأخبرني أبو سلمة) كذا لابي ذر وللباقين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة وهو المراد وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاسنادين معا (قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطني هو وهم لان أبا أيوب انما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه (قلت) الظاهر ان أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق لان في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن أبي بن كعب لانهما فقيهان صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الاثرم عن أحمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردا وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه. وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض

فامروه بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة ابن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى

٢٩٣
م
تحفة
١٣

عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو عبد الله الغسل أحوط وذلك الاخير انما بينا لاختلافهم

(تنبيه) في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلانا أجنب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا والله أعلم (قوله عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعني أباه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد (قوله مامس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها (قوله ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة (قوله ويصلي) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه (قوله الغسل أحوط) أي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال (قوله الاخير) كذا لابي ذر ولغيره الآخر بالمد بغير ياء أي آخر الامرين من الشارع أو من اجتهاد الائمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء فعلى هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب (قوله انما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى واللام تعليلية أي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد أشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله الغسل أحوط أي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه (قلت) وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي اذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الاحاديث

المرفوعة

المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضا من أفراده عن مسلم والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الحيض)

أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة (قوله وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه (قوله أذى) قال الطيبي سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا أذى فالمعنى ان المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها (قوله فاعتزلوا النساء في المحيض) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح (قوله باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة أول الكتاب (قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ) يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا أمر وقد وصله بلفظ شئ من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض (قوله وقال بعضهم كان أول) بالرفع لانه اسم كان والخبر على بني اسرائيل أي على نساء بني اسرائيل وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) قيل معناه أشمل لانه عام في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص *(قلت)* ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي أرسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الحيض)

وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

(باب) كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني اسرائيل قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر

تغ ١٦٦/٢

تغ ١٦٧/٢

(باب) الامر بالنفساء اذا نفسن * حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لانرى (٣٤٢) الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر *(باب)* غسل الحائض رأس زوجها وترجيله * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أتخدمنى الحائض أو تدنو منى المرأة وهى جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخدمنى وليس على أحد فى ذلك بأس أخبرتنى عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض *(باب)* قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى أبى رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته * حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبى صلى الله عليه وسلم

ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان أهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله أعلم ۞ (قوله باب الامر بالنفساء) أى الامر المتعلق بالنفساء والجمع فى قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبى ذر وأبى الوقت وترجم بالنفساء اشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة فى الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها أنفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم فى الولادة وبالفتح فى الحيض وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسيأتى مزيد بسط لذلك بعد بابين (قوله سمعت القاسم) يعنى أباه وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق (قوله لانرى) بالضم أى لانظن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (قوله فاقضى) المراد بالقضاء هنا الاداء وهما فى اللغة بمعنى واحد (قوله غير ان لا تطوفى بالبيت) زاد فى الرواية الآتية حتى تطهرى وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة وسيأتى الكلام على هذا الحديث بتمامه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر عطفا على غسل أى تسريح شعر رأسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل وألحق به الغسل قياسا أو اشارة الى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فانها صريحة فى ذلك وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيضها لا يمنع ملامستها (قوله أخبرنا هشام) وفى رواية الاكثر أخبرنى هشام بن عروة وفى هذا الاسناد لطيفة وهى اتفاق اسم شيخ الراوى وتلميذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع أغفله ابن الصلاح (قوله مجاور) أى معتكف وثبت هذا التفسير فى نسخة الصغانى فى الاصل وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء والله أعلم ۞ (قوله باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (قوله وكان أبو وائل) هو التابعى المشهور صاحب ابن مسعود وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح (قوله يرسل خادمه) أى جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى (قوله الى أبى رزين) هو التابعى المشهور أيضا (قوله بعلاقته) بكسر العين أى الخيط الذى يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عائشة من جهة انه نظر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ القرآن لانه حامله فى جوفه وهو موافق لمذهب أبى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا (قوله سمع زهيرا) هو ابن معاوية الجعفى ومنصور بن صفية منسوب الى أمه لشهرتها

٢٩٧ م ٤ س ق تحفة ١٧٨٥٨

لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة
(قوله ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض فعلى
هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض
لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى
التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيأ منها
نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة
قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت أثوابها طاهرة قاله
القرطبي * (قوله باب من سمى النفاس حيضا) قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها
أن يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمى حيضا
النفاس ويحتمل أن يكون المراد بقوله من سمى من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في
الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفساء ووجد تسمية
الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة
في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي وقال
ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به
تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاول وعبرت أم سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم (قوله حدثنا
هشام) هو الدستوائي (قوله عن أبي سلمة) في رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ
ابن هشام عن أبيه (قوله مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب (قوله في خميصة) بفتح الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ولم أر في شيء من طرقه بلفظ خميصة
الا في هذه الرواية وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق
لما في آخر الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل أي هدب
وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب (قوله فانسلت)
بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة أي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن
يحيى كما سيأتي قريبا فخرجت منها أي من الخميصة قال النووي كأنها خافت وصول شيء من
دمها اليه أو خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك أو تقذرت نفسها ولم ترضها
لمضاجعته فلذلك اذن لها في العود (قوله ثياب حيضتي) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا
ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر
أخذت ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي
ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء (قوله أنفست) قال
الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن
حكى أبو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت
في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع

كان يتكئ في حجري وأنا
حائض ثم يقرأ القرآن
(باب) من سمى النفاس
حيضا * حدثنا المكي بن
ابراهيم قال حدثنا هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة أن زينب بنت أم سلمة
حدثته أن أم سلمة حدثتها
قالت بينا أنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم مضطجعة في
خميصة اذ حضت فانسلت
فأخذت ثياب حيضتي فقال
أنفست قلت نعم فدعاني
فاضطجعت معه في الخميلة

٢٩٨
م س
تحفة
١٨٢٧٠

معها فى لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتى وسيأتى الكلام على مباشرتها فى الباب الذى بعده ﴿(قوله باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع (قوله حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عائشة كوفيون وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فى كتاب الغسل (قوله فأتزر) كذا فى روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين (قوله حدثنا اسمعيل بن خليل) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسناد أيضا الى عائشة كلهم كوفيون (قوله احدانا) أى احدى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ان تتزر) بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها وللكشميهنى أن تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح (قوله فى فور حيضتها) قال الخطابى فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبى فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها (قوله يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل المراد عضوه الذى يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابى فى شرحه انه روى هنا بالوجهين وأنكر فى موضع آخر كما نقله النووى وغيره عنه رواية الكسر وكذا أنكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد واسحق الى ان الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووى هو الارجح دليلا لحديث أنس فى مسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووى ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين

٢٩٩
م د س
تحفة
١٥٩٨٣

(باب) مباشرة الحائض
*حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب
٣٠٠ وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه الىّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض تحفة
٣٠١ *حدثنا اسمعيل بن خليل قال أخبرنا على بن مسهر قال أخبرنا أبو اسحق هو الشيبانى عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها تحفة
قالت وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه

٣٠٢
م د ق
تحفة
١٦٠٠٨

الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين (قوله تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطى وجرير هو ابن عبد الحميد أى تابعا على بن مسهر فى روايته هذا الحديث عن أبى اسحق الشيبانى بهذا الاسناد وللشيبانى فيه اسناد اخر كما سيأتى عقبه ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت اسنادها فى تعليق التعليق ومتابعة جرير وصلها أبو داود والاسماعيلى والحاكم فى المستدرك وهذا مما وهم فى استدراكه لكونه مخرجا فى الصحيحين من طريق الشيبانى ورواه أيضا عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور ابن أبى الاسود أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (قوله حدثنا أبو النعمان) هو الذى يقال له عارم وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى (قوله عبد الله ابن شداد) أى ابن أسامة بن الهاد الليثى وهو من أولاد الصحابة له رؤية (قوله أمرها) أى بالاتزار (فاتزرت) وهو فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (قوله رواه سفيان) يعنى الثورى (عن الشيبانى) يعنى بسند عبد الواحد وهى عند الامام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيبانى أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير ابن عبد الحميد عند الاسماعيلى وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكأن الشيبانى كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه أيضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند أبى داود وأبو معاوية عند الاسماعيلى وأسباط بن محمد عند أبى عوانة فى صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة ❁ (قوله باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره جرى البخارى على عادته فى ايضاح المشكل دون الجلى وذلك ان تركها صلاة واضح من أجل ان الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة (قوله حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى لقيه البخارى وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير أخو اسمعيل والاسناد منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعى عن تابعى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبى سرح العامرى لابيه صحبة (قوله فى أضحى أو فطر) شك من الراوى (قوله الى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد انه كان وعد النساء بان يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن (قوله يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث (قوله أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله تعالى أراهن له ليلة الاسراء وقد تقدم فى العلم من حديث ابن عباس بلفظ أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت فى حال صلاة الكسوف كما سيأتى واضحا فى باب صلاة الكسوف جماعة (قوله وبم) الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها

تغ

١٦٨/٢

تابعه خالد وجرير عن الشيبانى
*حدثنا أبو النعمان قال
حدثنا عبد الواحد قال
حدثنا الشيبانى قال حدثنا
عبد الله بن شداد قال سمعت
ميمونة تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أراد
أن يباشر امرأة من نسائه
أمرها فاتزرت وهى حائض
رواه سفيان عن الشيبانى
*(باب ترك الحائض الصوم)
* حدثنا سعيد بن أبى
مريم قال أخبرنا محمد
ابن جعفر قال أخبرنى زيد
هو ابن أسلم عن عياض بن
عبد الله عن أبى سعيد
الخدرى قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى
أضحى أو فطر الى المصلى فمر
على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن فانى أريتكن
أكثر أهل النار فقلن وبم
يا رسول الله قال تكثرن
اللعن

تحفة

٣٠٤

م س ق

تحفة

٤٢٧١

الالف تخفيفا (قوله وتكفرن العشير) أى تجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك (قوله من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي فى قوله ما رأيت من ناقصات الى آخره زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال وفيه نظر ويظهر لى ان ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى فقد شاركنه فى الاثم وزدن عليه (قوله أذهب) أى أشد اذهابا واللب أخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى واستعمال أفعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثى المزيد (قوله قلن وما نقصان ديننا) كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد (قلت) بل سياق الكلام يأباه (قوله فذلك) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه للخطاب العام (قوله لم تصل ولم تصم) فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى فى العيد وأمر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم فى العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووى على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما اذا كان فى معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله فى بعض طرقه بكفرهن كما تقدم فى الايمان وهو كاطلاق نفى الايمان وفيه الاغلاظ فى النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التى تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان فى التعميم تسهيلا على السامع وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لانه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها قال النووى الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك وعندى

وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

فى

في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما ۞ (قوله باب تقضي الحائض) أي تؤدي (المناسك كلها الا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها لانه صلى الله عليه وسلم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه لان الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة وأورد المصنف أثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ أربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا الآية ونحوها للجنب والحائض وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم ثم أورد أثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا الاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد أجيب عمن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثوري لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجى منه الهداية جاز

تغ ١٧١/٢

(باب) تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية

تغ ٢/١٧٢

تغ ١٧٤/٢

وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم انى لأذبح وأنا جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أنى لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى * (باب الاستحاضة) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى

والافلا وقال بعض من منع لادلالة فى القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذى يقرؤه قرآنا أما لو قرأ فى ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* ذكر صاحب المشارق انه وقع فى رواية القابسى والنسفى وعبدوس هنا ويا أهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابى ذر والاصيلى وهو الصواب (قلت) فأفهم أن الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو فى بدء الوحى (قوله وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصول عند المصنف فى كتاب الاحكام وفى آخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلى وأما أثر الحكم وهو الفقيه الكوفى فوصله البغوى فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التى ساقها وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل فى الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة وأما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة فى أول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة أى حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر فى الماضى تطمث بالضم فى المستقبل ۞ (قوله باب الاستحاضة) تقدم انها جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة (قوله انى لا أطهر) تقدم فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية عن هشام وهو ابن عروة فى هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها انى استحاض وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت أفادع الصلاة (قوله انما ذلك) بكسر الكاف وزاد فى الرواية الماضية فقال لا (قوله وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووى وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض وأما قوله فاذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين والله أعلم (قوله فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث قال فى آخره ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث أشرنا اليه فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئ لكل

تحفة ١٥٧٤٣

(باب غسل دم المحيض) *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه * حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه * (باب اعتكاف المستحاضة) * حدثنا اسحق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة

٣٠٨ ع تحفة ١٧٥٠٨

٣٠٩ د س ق تحفة ١٧٣٩٩

صلاة وردد ناهنالك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيي بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون ثلاثة فانما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فانما يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر * (قوله باب غسل دم المحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هنالك على حديث أسماء هذا أخرجه هنالك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد ما في الذي قبله وجواز سؤال المرأة عما يستحيا من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها (قوله حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة أيضا مدنيون (قوله كانت احدانا) أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل وأما قول عائشة وتنضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس (قوله ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أي تغسله باطراف أصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع والاول أشبه بحديث أسماء (قوله عند طهرها) كذا في أكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره أي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره * (قوله باب اعتكاف المستحاضة) أي جوازه (قوله حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث

المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزى ما عرفنا من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أى من النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش (قلت) يرد هذا التأويل قوله فى الرواية الثانية امرأة من أزواجه وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الاولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزى وفى الرواية الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسيأتى حديثها فى ذلك وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلاة وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر بانه خطأ لانه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف انما هى أم حبيبة أختها وقال شيخنا الامام البلقينى يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت (قلت) وكذا يحمل على ما سأذكره فى حق سودة وأم سلمة والله أعلم وقرأت بخط مغلطاى فى عد المستحاضات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين فلعلها هى المذكورة (قلت) وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقى ٢ أن ابن خزيمة أخرجه موصولا (قلت) لكنه مرسل لان أبا جعفر تابعى ولم يذكر من حدثه به وقرأت فى السنن لسعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قلت) وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج وقد أرسله اسمعيل بن علية عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ورجح البخارى الموصول فأخرجه وقد أخرج ابن أبى شيبة عن اسمعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم (قوله من الدم) أى لاجل الدم (قوله وزعم) هو معطوف على معنى العنعنة أى حدثنى عكرمة بكذا وزعم كذا وأبعد من زعم أنه معلق (قوله كأن) بالهمز وتشديد النون (قوله فلانة) الظاهر انها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبى ذر ما نصه فلانة هى رملة أم حبيبة بنت أبى سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث فى تفسير المبهمة وعلى ما زعم ابن الجوزى من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى ان زينب بنت أم سلمة استحيضت روى ذلك البيهقى والاسماعيلى فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير لكن الحديث فى سنن أبى داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على أمها فى السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطنى من رواية سهيل ابن أبى صالح عن الزهرى عن عروة عنها (قلت) وهو عند أبى داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبى حبيش وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته وأسماء

عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شئ كانت فلانة تجده * حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى * حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة

٢ قوله البيهقى كذا فى نسخ وفى نسخ أخرى السهيلى بدله اهـ

تحفة
٢١١
٥ س ق
١٧٣٩٩

أخت امرأته ميمونة لامها وكذا الجنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما فى سنن أبى داود فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المبهمة باحداهن وأما من استحيض فى عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقى وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة بنت أبى حبيش وقصتها عن عائشة فى الصحيحين ووقع فى سنن أبى داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية الفهرية والصواب انها بنت أبى حبيش واسم أبى حبيش قيس فهؤلاء أربع نسوة أيضا وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت أبى سلمة وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ﴿(قوله باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره وفى الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضى الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة محمول على ما كان فى أول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس فى سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة وليس فيه أيضا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلى فيه فدل على أنها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله وقولها فى حديث الباب قالت بريقها من اطلاق القول على الفعل وقولها فمصعته بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع فى رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله والتوجيه الاول أقوى *(فائدة)* طعن بعضهم فى هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فأما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الاسناد وأثبته على بن المدينى فهو مقدم على من نفاه وأما الاضطراب فلرواية أبى داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبى نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على أن ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبى داود فيه وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر فى الرواية الراجحة والله أعلم ﴿(قوله باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التى حرم عليها استعمال الطيب فى شئ منه مخصوص (قوله عن أيوب عن حفصة عن أم عطية) زاد المستملى وكريمة قال أبو عبد الله أى المصنف أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية كأنه شك فى شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ولم يذكر ذلك باقى الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الاطراف وقد أورد المصنف هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك (قوله كانُنهى)

---

٣١٢ ه
تحفة ١٧٥٧٥

(باب) هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه *حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها *(باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض)* حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى

٣١٣ م
تحفة ١٨١١٧

بضم النون الاولى وفاعل النهى النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد وهذا هو السر في ذكرها (قوله نحد) بضم النون وكسر المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة (قوله الاعلى زوج) كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي الاعلى زوجها والاولى موافقة للفظ نحد وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نهى أى كل واحدة منهن (قوله ولا نكتحل) بالرفع والنصب أيضا على العطف ولا زائدة وأكدبها لان في النهى معنى النفي (قوله ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسيأتى الكلام على أحكام الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (قوله في نبذة) أى قطعة (قوله كست أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم أر هذا في هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط أو أظفار باثبات أو وهى للتخيير قال في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من أصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع أظفار وقال صاحب العين لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط قاله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضا قال النووى ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وسيأتى الكلام على مسئلة اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله وروى) كذا لابى ذر ولغيره ورواه أى الحديث المذكور وسيأتى موصولا عند المصنف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملى وأغرب الكرمانى فجوز أن يكون قائل ورواه حماد بن زيد المذكور في أول الباب فلا يكون تعليقا ۞ (قوله باب دلك المرأة نفسها الى آخر الترجمة) قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك وأجاب الكرمانى تبعا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التى أخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زاد ثم الدالة على تراخى تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها أى أصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج

ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا نهى عن اتباع الجنائز قال وروى هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم) *

المصنف

*حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من مسك

٣١٤
م س
تحفة
١٧٨٥٩

المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى وقال البيهقى هو يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك فى بعض النسخ (قوله عن منصور بن صفية) هى بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى نسب اليها لشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة ابن أبى طلحة العبدرى وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها أيضا وقتل الحرث بن طلحة باحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند عند الحميدى فى مسنده (قوله ان امرأة) زاد فى رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم فى رواية أبى الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر أسما بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم أباها فى رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب فى المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التى يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزى فى التلقيح والدمياطى وزاد ان الذى وقع فى مسلم تصحيف لانه ليس فى الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور فى المسانيد والجوامع فى هذا الحديث أسماء بنت شكل كما فى مسلم أو اسماء لغير نسب كما فى أبى داود وكذا فى مستخرج أبى نعيم من الطريق التى أخرجه منها الخطيب وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم (قوله فأمرها كيف تغتسل قال خذى) قال الكرمانى هو بيان لقولها أمرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل أحد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعى فى شرح المسند وابن أبى جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التى ذكرناها عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر أو اقتصر والله أعلم (قوله فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره وحكى أبو داود أن فى رواية أبى الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعنى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى وقال ابن قتيبة هى قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهى رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق ان أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهى قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابى قال يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة أى ماخوذة باليد يقال أمسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذى قطعة ماخوذة وقال الكرمانى صنيع البخارى يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخارى فى الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفى ما عداه ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما فى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال النووى والمقصود باستعمال الطيب

فتطهری بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهری فاجتبذتها الیّ فقلت تتبعی بها أثر الدم *(باب)* غسل المحيض *حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن أمه عن عائشة أن امرأة من الانصار قالت للنبی صلی الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض قال خذی فرصة ممسكة وتوضئی ثلاثا ثم ان النبی صلی الله عليه وسلم استحيا فاعرض بوجهه أو قال توضئی بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبی صلی الله عليه وسلم *(باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض* حدثنا موسی ابن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أهللت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدی فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتی دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انقضی رأسك وامتشطی وأمسكی عن عمرتك ففعلت

دفع الرائحة الكريهة علی الصحيح وقيل لكونه أسرع الی الحبل حكاه الماوردی قال فعلی الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه فی طيب الريح وعلی الثانی ما يقوم مقامه فی اسراع العلوق وضعف النووی الثانی وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق فی الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها (قوله فتطهری) قال فی الرواية التی بعدها توضئی أی تنظفی (قوله سبحان الله) زاد فی الرواية الآتية استحيا وأعرض وللاسماعيلی فلما رأيته استحيا علمتها وزاد الدارمی وهو يسمع فلا ينكر (قوله اثر الدم) قال النووی المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملی يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له (قلت) ويصرح به رواية الاسماعيلی تتبعی بها مواضع الدم وفی هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفی هذا الظاهر الذی لا يحتاج فی فهمه الی فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التی يحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول فی نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فی الدين كما أخرجه مسلم فی بعض طرق هذا الحديث وتقدم فی العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة فی الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل وانما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لان الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئی أی فی المحل الذی يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفی بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة رضی الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف فی الاعتصام الاحكام التی تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفی عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض علی المحدث اذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط فی صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلی الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه زاده الله شرفا *(قوله باب غسل المحيض) تقدم توجيهه فی الترجمة التی قبله (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور فی الاسناد قبله (قوله وتوضئی ثلاثا) يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئی أی كرری الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم أی قال لها ذلك ثلاث مرات (قوله أو قال) كذا وقع بالشك فی أكثر الروايات ووقع فی رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولی أظهر ومحل التردد فی لفظ بها هل هو ثابت أم لا أو التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله أعلم *(قوله باب امتشاط المرأة حدثنا ابراهيم) هو ابن سعد (قوله انقضی رأسك) أی حلی ضفره (وامتشطی) قيل ليس فيه دليل علی الترجمة قاله الداودی ومن تبعه قالوا لان أمرها بالامتشاط كان للاهلال وهی حائض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضی الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا فی هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق أبی الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلی ثم أهلی بالحج فكأن البخاری جری علی عادته فی الاشارة الی ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم

يكن منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الداودى أراد بقوله لا عند غسلها أى من الحيض ولم يرد نفى الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما فى الصحيحين ان عائشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام وأما ما وقع فى مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتشاط فى غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى (قوله أمر عبد الرحمن) يعنى ابن أبى بكر وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة (قوله التى نسكت) كذا للاكثر مأخوذ من النسك وفى رواية أبى زيد المروزى سكت بحذف النون وتشديد آخره أى عنها وللقابسى بعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات وفى السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل ۞(قوله باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أى هل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما الا ما روى عن عبد الله بن عمرو (قلت) وهو فى مسلم عنه وفيه انكار عائشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه وقال النووى حكاه أصحابنا عن النخعى واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفى رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر فى حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا (قوله فليهلل) فى رواية الاصيلى فليهل بلام واحدة مشددة (قوله لاحللت) فى رواية كريمة والحموى لاهللت بالهاء وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذى قبله فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ۞(قوله باب مخلقة وغير مخلقة) رويناه بالاضافة أى باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن أبى بكر بن أنس بن مالك (قوله ان الله عز وجل وكل) وقع فى روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذى وكل بكم (قوله يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين أى وقعت فى الرحم نطفة وفى رواية القابسى بالنصب أى خلقت يارب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس فى دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتى فى كتاب القدر انها أربعون يوما وسيأتى الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية وأوضح منه سياقا ما رواه الطبرى من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبرى لاهل

فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت *(باب)* نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض * حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة تحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فانى لولا أنى أهديت لاحللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة أرسل معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر فخرجت الى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة *(باب)* مخلقة وغير مخلقة * حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل تحفة بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا أراد ان يقضى خلقه قال اذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق والاجل فيكتب فى بطن أمه

التفسير فى ذلك أقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبى وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذ الحديث فى أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين وأحمد وأبى ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعى فى القديم وقال فى الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان (قلت) وفى الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور ان لا يكون الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أودم فساد لعلة فمحتاج الى دليل وما ورد فى ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفى زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان وأقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك وأجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله أعلم ﴿(قوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة اهلال الحائض ومعنى كيف فى الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التى يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال (قوله من أهل بحج) فى رواية المستملى بحجة فى الموضعين وكذا للحموى فى الموضع الثانى (قوله قالت فحضت) أى بسرف قبل دخول مكة (قوله حتى قضيت حجى) فى رواية كريمة وأبى الوقت حجتى والكلام على فوائد الحديث يأتى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب اقبال المحيض وادباره) اتفق العلماء على ان اقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت امكان الحيض واختلفوا فى ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه (قوله وكن) هو بصيغة جمع المؤنث ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلونى البراغيث والتنكير فى نساء للتنويع أى كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك فى الموطأ عن علقمة ابن أبى علقمة المدنى عن أمه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء (قوله بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر فى الموطأ بالضم ثم السكون وقال انه تأنيث درج والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شئ أم لا (قوله الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (قوله فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحيضة (قوله فتقول) أى عائشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هى النورة أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وأما فى غيرها فسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة فى أثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهى ماء أبيض

(باب) كيف تهل الحائض بالحج والعمرة* حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
تحفة
خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجى فبعث معى عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر مكان عمرتى من التنعيم
تخ
(باب) اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك

يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر (قوله وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من اهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد وأما عمة عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا (قلت) لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم والله أعلم (قوله يدعون) أي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع (قوله الى الطهر) أي الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النساء للعهد أي نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري ۞ (قوله باب لا تقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه أم سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره (قوله وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى فاما حديث جابر فاشار به الى ما أخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير أنها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر وأما حديث أبي سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة أجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق أداء وقضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة والله أعلم (قوله حدثتني معاذة) هي بنت عبد الله

قوله أي ابن محمد في نسخة ابن أبي محمد اهـ مصححه

تغ ١٧٧/٢

الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي * (باب) * لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة

خ م

تحفة ١٦٩٢٩

تغ ١٧٧/٢

٣٢١ ع

تحفة ١٧٩٦٤

ان امرأة قالت لعائشة أتجزى احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله *(باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها)* حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة *(باب)* من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر * حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال أنفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون (قوله ان امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية أخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة (قوله أتجزى) بفتح أوله أي أتقضي وصلاتها بالنصب على المفعولية ويروى أتجزئ بضم أوله والهمز أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاولى أشهر (قوله أحرورية) الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره ألف تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل أي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة أصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين أحدهما انها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيهما قال وهو أقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم (قوله فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله) كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والله أعلم ۞ (قوله باب النوم مع الحائض) زاد في رواية الصاغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن أبي كثير (قوله قالت وحدثتني) هو مقول زينب بنت أم سلمة وفاعل حدثتني أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام (قوله وكنت) معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب الغسل ۞ (قوله باب من اتخذ ثياب الحيض) وفي رواية الكشميهني من أعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ۞ (قوله باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن) وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن المصلى والجمع بالنظر الى ان الحائض اسم جنس أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد (قوله حدثنا محمد)

(باب) شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى * حدثنا محمد

كذا

كذا للاكثر غير منسوب ولابى ذر محمد بن سلام ولكريمة محمد هو ابن سلام (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى (قوله عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أوهى الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقدمت امرأة) لم أقف على تسميتها وقصر بنى خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات وقد ولى امرة سجستان (قوله فحدثت عن اختها) قيل هى ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرمانى وعلى تقدير ان تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا (قوله ثنتى عشرة) زاد الاصيلى غزوة (قوله وكانت اختى) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت اختى (قوله قالت) أى الاخت والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اى جريح (قوله من جلبابها) قيل المراد به الجنس أى تعيرها من ثيابها مالا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا ينبنى على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص (قوله ودعوة المسلمين) فى رواية الكشميهنى المؤمنين وهى موافقة لرواية أم عطية (قوله وكانت) أى أم عطية (لاتذكره) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الاقالت بابى) أى هو مفدى بابى وفى رواية عبدوس بيبى بياء تحتانية بدل الهمزة فى الموضعين وللاصيلى بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء كعبدوس لكن فتح مابعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلى أيضا كالاصل لكن فتح الثانية أيضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة فى شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بابا أصله بابى هو يقال بابات الصبى اذا قلت له أفديك بابى فقلبوا الياء ألفا كما فى ويلتا (قوله وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه وللاصيلى وكريمة العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور على الشك وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى (قوله و يعتزل الحيض المصلى) بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفى رواية ويعتزلن الحيض المصلى وهو نحو أكلونى البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله وأغرب الكرمانى فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووى تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة فى اعتزالهن ان فى وقوفهن وهن لايصلين مع المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (قوله فقلت آلحيض) بهمزة ممدودة كأنها تتعجب من ذلك (فقالت) أى أم عطية (أليس تشهد) أى الحيض وللكشميهنى أليست وللاصيلى أليس يشهدن (قوله وكذا وكذا) أى ومزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحائض لاتهجر ذكر الله ولامواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وغير ذلك مماسيأتى استيفاؤه فى كتاب العيدين ان شاء الله تعالى (قوله باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) بفتح الياء جمع حيضة (قوله ومايصدق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة (قوله فيما يمكن من الحيض) أى

قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة وكانت أختى معه فى ست قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختى النبى صلى الله عليه وسلم أعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سألتها أسمعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت بابى نعم وكانت لاتذكره الاقالت بابى سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت آلحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا

(باب) اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ومايصدق النساء فى الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض

تحفة

تغ

تغ
١٨٠ / ٢
١٨١ / ٢

لقول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ويذكر عن على وشريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه انها حاضت فى شهر ثلاثا صدقت وقال عطاء أقراؤها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن أبيه سالت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك حدثنا أحمد بن أبى رجاء قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة ان فاطمة بنت أبى حبيش سالت النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى

٣٢٥
تحفة
١٦٨٣٦

فاذا لم يمكن لم يصدق (قوله لقول الله تعالى) يشير الى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبرى باسناد صحيح عن الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى أرحامهن الحمل أو الحيض فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى أيضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول انى حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض وكذا فى الحبل ومطابقة الترجمة للآية من جهة ان الآية دالة على انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة (قوله ويذكر عن على) وصله الدارمى كما سيأتى ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد فى سماع الشعبى من على ولم يقل انه سمعه من شريح فيكون موصولا (قوله ان جاءت) فى رواية كريمة ان امرأة جاءت بكسر النون (قوله ببينة من بطانة أهلها) اى خواصها قال اسمعيل القاضى ليس المراد أن يشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فى نسائهن (قلت) وسياق القصة يدفع هذا التأويل قال الدارمى أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر هو الشعبى قال جاءت امرأة الى على تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت فهذا ظاهر فى ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما أراد اسمعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال عطاء انه يعتبر فى ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله أقراؤها وهو بالمد جمع قرء أى فى زمان العدة (ما كانت) أى قبل الطلاق فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (قوله وبه قال ابراهيم) يعنى النخعى أى قال بما قال عطاء ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبى معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمى أيضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المرأة فى شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو أثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير فى قول البخارى وبه يعود على أثر شريح أو فى النسخة تقديم وتأخير أو لابراهيم فى المسئلة قولان (قوله وقال عطاء الخ) وصله الدارمى أيضا باسناد صحيح عنه قال أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم ورواه الدارقطنى بلفظ أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة (قوله وقال معتمر) يعنى ابن سليمان التيمى وهذا الاثر وصله الدارمى أيضا عن محمد بن عيسى عن معتمر (قوله حدثنا أحمد بن أبى رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروى يكنى أبا الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت أبى حبيش تقدمت فى باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى أمانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء فى أقل الحيض وأقل الطهر ونقل الداودى انهم اتفقوا على ان أكثره خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فاقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضى فى تسعة وثلاثين يوما بناء على ان أقل الحيض ثلاثة أيام وان أقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثورى وقال الشافعى القرء

٣٢٦
د س ق
تحفة
١٨٠٩٦

(باب) الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيأ

(باب) عرق الاستحاضة * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة

٣٢٧
م د س ق
تحفة
١٦٦١٩
١٧٩٢٣

الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوما ﴿(قوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما اذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية (قوله أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وكذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل أرجح لموافقة معمر له ولان اسمعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ويمكن ان أيوب سمعه منهما (قوله كنا لا نعد) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب (قوله الكدرة والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (قوله شيأ) أي من الحيض ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ وهو موافق لما ترجم به البخاري والله أعلم ﴿(قوله باب عرق الاستحاضة) بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة (قوله وعن عمرة) يعني كلاهما عن عائشة كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان أحمد ابن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وأبو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم أيضا من طريق ابراهيم بن سعد وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا (قوله ان أم حبيبة) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها صلى الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى

المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه بان حمنة لقب ولم يتفرد الموطا بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبو داود الطيالسي فى مسنده عن ابن أبى ذئب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه (قوله استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم فى اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أولا فلا يكون فيه حجة لما ذكر (قوله فامرها ان تغتسل) زاد الاسماعيلى وتصلى ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعى انما أمرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شئ فعلته هى والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلى فاذا رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما وقع عند أبى داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهرى فى هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الاثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهرى لم يذكرها لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقد حمله الخطابى على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه أمرها ان تنتظر أيام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة فى هذه القصة فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابى داود وغيره من طريق الاوزاعى وابن عيينة عن الزهرى فى حديث الباب نحوه لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة فى حديث الزهرى وأجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لانه من ازالة النجاسة وهى شرط فى صحة الصلاة وقال الطحاوى حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى والله أعلم

(قوله باب المرأة تحيض بعد الافاضة) أى هل تمنع من طواف الوداع أم لا (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن) هى المذكورة فى الاسناد الذى قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخارى مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك وعائشة (قوله ان صفية) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا بلى) أى النساء ومن معهن من المحارم (قوله فاخرجى) كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وهى

استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة * (باب المرأة تحيض بعد الافاضة) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجى * حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال رخص للحائض أن تنفر اذا حاضت

٣٢٨
تحفة ١٧٩٥٨

٣٢٩
م س
تحفة ٥٧١٠

٣٣٠ س
تحفة
٧١٠٠

قوله ألم تكن طافت الى الخطاب أو هو خطاب لعائشة أي فاخرجي فهي تخرج معك وللمستملي والكشميهني فاخرجن وهو على وفق السياق وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا ابن عباس وكذا قوله ثم سمعته يقول وكان ابن عمر يفتي بانه يجب عليها ان تتأخر الى ان تطهر من أجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه أو كان نسي ذلك فتذكره وفيه دليل على ان الحائض لا تطوف ﴿قوله باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول أوفق للسياق (قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة) قال الداودي معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس انه ساله عن المستحاضة فقال اما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحراني هو دم الحيض (قوله ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا بأس ان يأتيها زوجها ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها (قوله اذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم وقوله الصلاة أعظم أي من الجماع والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة أي اذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لان أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ولهذا اعقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تاما وأشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء المستحاضة وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن أبي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع قال الصلاة أعظم من الجماع ﴿قوله باب الصلاة على النفساء وسنتها) اي سنة الصلاة عليها (قوله حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم انه بالمهملة والجيم واسمه الصباح وقيل ان أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكأنه نسب الى جده (قوله ان امرأة) هي أم كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكرا أبو نعيم في الصحابة انها انصارية (قوله ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امرأة في هرة قال ابن التين قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة (قلت) بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم (قوله فقام وسطها) بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري

وكان ابن عمر يقول في أول أمره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن *(باب) *اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم *حدثنا أحمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي *(باب الصلاة على النفساء وسنتها)* حدثنا أحمد بن أبي سريج قال أخبرنا شبابة قال أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها

تغ ٢/١٧٢ ـ ٢٢٢
تحفة ١٧٩٨٣

٣٣٣ ع
تحفة
٤٦٣٥

٣٣٣
م د ق
تحفة
١٨٠٦٠

(باب) حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد أصابني بعض ثوبه

قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنير بان هذا أجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردانها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض قال وانما أراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده ادخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك (قوله حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصري أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري أقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد (قوله من كتابه) اشارة الى ان أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه أتقن مما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم (قوله كانت تكون) أي تحصل أو تستقر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلي خبر لكانت وقوله حائضا حال نحو وجاؤا أباهم عشاء يبكون قاله الكرماني (قوله بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وستأتي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة أحاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثرا كلها معلقة والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب التيمم)

قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش

٣٣٤

م س

تحفة ١٧٥١٩

(قوله كتاب التيمم)

البسملة قبله لكريمة وبعده لابى ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم فى اللغة القصد قال امرؤ القيس

تيممتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اهـ فعلى هذا هو مجاز لغوى وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف فى التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة (قوله قول الله) فى رواية الاصيلى وقول الله بزيادة واو والجملة استئنافية (قوله فلم تجدوا ماء) كذا للاكثر وللنسفى وعبدوس والمستملى والحموى فان لم تجدوا قال أبو ذر كذا فى روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب (قلت) ظهر لى ان البخارى أراد أن يبين ان المراد بالآية المبهمة فى قول عائشة فى حديث الباب فانزل الله آية التيمم انها آية المائدة وقد وقع التصريح بذلك فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قصتها المذكورة قال فانزل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث فكان البخارى أشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه وقد ظهر انها عنت آية المائدة وان آية النساء قد ترجم لها المصنف فى التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها فى قصتها بل اللفظ الذى على شرطه محتمل للامرين والعمدة على رواية حماد بن سلمة فى ذلك فانها عينت ففيها زيادة على غيرها والله أعلم (قوله وأيديكم) الى هنا فى رواية أبى ذر زاد فى رواية الشبوى وكريمة منه وهى تعين آية المائدة دون آية النساء والى ذلك نحا البخارى فاخرج حديث الباب فى تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو ابن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث ولفظه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مدنيون (قوله فى بعض أسفاره) قال ابن عبد البر فى التمهيد يقال انه كان فى غزاة بنى المصطلق وجزم بذلك فى الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين فى سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى (قلت) وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذى الحليفة وقال أبو عبيد البكرى فى معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق

مكة وقال أيضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء اهـ والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي والله أعلم (قوله عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سيأتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة (قوله على التماسه) أي لاجل طلبه وسيأتي ان المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره (قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء) كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية أبي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء أي للوضوء وأما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن أخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روى ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضائع الاقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال (قوله فأتى الناس الى أبي بكر) فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكأنهم انما شكوا الى أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت وأقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (قوله فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست الناس في قلادة أي بسببها وسيأتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عناء والنكتة في قول عائشة فعاتبني أبو بكر ولم تقل أبي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك أنزلته منزلة الاجنبي فلم تقل أبي (قوله يطعنني) هو بضم العين وكذا في جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام (قوله فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله

انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير

ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم وكذا المصلي أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر (قوله فقام حين أصبح) كذا أورده هنا وأورده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى أصبح وهي رواية مسلم ورواة الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى أصبح بقوله على غير ماء أي آل أمره الى ان أصبح على غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على ان الآية نزلت جميعها في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر (قوله فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة قال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (قوله فتيمموا) يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لان معنى فتيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ والاظهر الاجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب * (تنبيه) * لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفين (قوله فقال أسيد) هو

بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا وهو من كبار الانصار وسيأتي ذكره في المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع (قوله ماهي بأول بركتكم) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدومه كان وقت اسلام أبي هريرة ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال أبو بكر انك لمباركة ثلاثا وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله أعلم (قوله فبعثنا) أي أثرنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السفر (قوله فاصبنا العقد تحته) ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن عمر وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقال في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى

ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح

٣٣٥
ص
تحفة
٣١٣٩

عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى أسماء لكونها ملكها التصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة أسماء وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم * (فائدة) * وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها (قوله وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم) انما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال حدثني وكان محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيد اقرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري انه اذا أورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للاخير والله أعلم (قوله أخبرنا سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الاشهر ويكنى أبا سيار اتفقوا على توثيق سيار وأخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك (قوله حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد أيضا * (فائدة) * مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواها كلها أحمد باسانيد حسان (قوله أعطيت خمسا) بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وانما اتفق بالحادث

قال وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي

نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لى الارض مسجدا

الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعده هلا لسائر الناس وأمّا نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأمّا قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة أنت أوّل رسول الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر أنه أرسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أوّل الرسل وأجيب بجواز ان يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبى فى زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم فى ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبى فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عامّا فى حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عامّا لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودى الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن أحد يعنى لم تجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس وأما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهن وكأنه نظر فى أوّل الحديث وغفل عن آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه أيضا لقوله وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وفى رواية مسلم وكان كل نبى الى آخره (قوله نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة يقذف فى قلوب أعدائى أخرجه أحمد (قوله مسيرة شهر) مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ولا فى أكثر منها أمّا ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال (قوله وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك قال ابن التيمى قيل المراد جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودى وقيل انما أبيح لهم فى موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها فى جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله الخطابى وهو ان من قبله انما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ

وجد بهامش بعض النسخ
كذا فى الاصل المقابل على
المؤلف أخير لفظ التين مصلح
بالتيمى مع بقاء لفظة ابن
قبلها ولعل الكاتب نسى
أن يضرب عليها اهـ اهـ
مصححه

وكان

وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (قوله وطهورا) استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع أجزاء الارض وقد أكد فى رواية أبى أمامة بقوله وجعلت لى الارض كلها ولامتى مسجدا وطهورا وسيأتى البحث فى ذلك (قوله فايما رجل) أى مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيأ من أجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفى رواية أبى أمامة عند البيهقى فايما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وفى رواية عمرو بن شعيب فايما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغى ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم والا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما فى حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على وجعل التراب لى طهورا أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن ويقوى القول بأنه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه (قوله فليصل) عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم (قوله وأحلت لى الغنائم) وللكشميهنى المغانم وهى رواية مسلم قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيأ لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول أصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا وسيأتى بسط ذلك فى الجهاد (قوله وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف فى وقوعها وكذا جزم النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك قاله عياض والذى يظهر لى ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما سيأتى واضحا فى حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى فى كتاب الرقاق وقال البيهقى فى البعث يحتمل ان الشفاعة التى يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما يشفع لاهل الصغائر دون الكبائر ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع فى حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة

وطهورا فايما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

قوله فى البعث فى بعض النسخ فى الشعب اه من هامش نسخة اه مصححه

فأخرتها لامتى فهى لمن لا يشرك بالله شيأ وفى حديث عمرو بن شعيب فهى لكم ولمن شهد أن لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة والله أعلم وقد ثبتت هذه الشفاعة فى رواية الحسن عن أنس كما سيأتى فى كتاب التوحيد ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتى وجلالى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ماوقع عند مسلم قبل قوله وعزتى فيقول ليس ذلك لك وعزتى الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما فى المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا فى ذلك فى الجملة والله أعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبى يبعث الى قومه خاصة فى أوائل الباب وأما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع فى رواية مسلم وبعثت الى كل أحمر وأسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع وأصرح الروايات فى ذلك وأشملها رواية أبى هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة *(تكميل)* أول حديث أبى هريرة هذا فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث خصال جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ماحطه الله عن أمته من الاصر وتحميل مالا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث على أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله أعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتى خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه فضلت على الانبياء بست غفر لى ماتقدم من ذنبى وماتأخر وجعلت أمتى خير الامم وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه فأسلم قال ونسيت الاخرى (قلت) فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر أبو سعد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان عدد الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفى حديث الباب من الفوائد غير ماتقدم مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل فى الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمى وقال لان الآدمى خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففى ذلك بيان كرامته والله تعالى أعلم بالصواب *(قوله باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا)* قال ابن رشيد كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكأنه

(باب) اذا لم يجد ماء ولا ترابا

يقول حكمهم فى عدم المطهر الذى هو الماء خاصة كحكمنا فى عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا فى وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما لا يصلى لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثورى والاوزاعى وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هى المشهورة فى المسئلة وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله أعلم (قوله حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع فى جميع الروايات غير منسوب وكذا فى قصة سعد بن معاذ فانه أوردها فى الصلاة والهجرة والمغازى بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه وأعاده فى التفسير تاما ومثله فى الصلاة حديث مر أبا بكر أن يصلى بالناس وكذا سبق فى باب خروج النساء الى البراز لكن من روايته عن أبى أسامة لا عن عبد الله بن نمير وأعاده فى التفسير تاما ومثله فى التفسير حديث عائشة كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن وفى صفة ابليس حديث لما كان يوم أحد انهزم المشركون الحديث وجزم الكلاباذى بأنه اللؤلؤى البلخى وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة والى هذا مال الدارقطنى لانه كوفى وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة وقد روى البخارى فى العيدين عن زكريا بن يحيى عن المحاربى لكن قال حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين فيحتمل أن يكون هو المهمل فى المواضع الاخرى لانه كوفى وشيخه كوفى أيضا وقد ذكر المزى فى التهذيب انه روى عن ابن نمير وأبى أسامة أيضا وجزم صاحب الزهرة بان البخارى روى عن أبى السكين أربعة أحاديث وهو مصير منه الى انه المراد كما جوزناه والى ذلك مال أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى والله أعلم (قوله وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه فصلوا بغير وضوء أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن ابن نمير وكذا للمصنف فى فضل عائشة من طريق أبى أسامة وفى التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة وأغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم فى الباب الذى قبله ۞ (قوله باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه (قوله وبه قال عطاء) أى بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن أبى شيبة من وجه آخر وليس فى المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة

٣٣٦
تحفة
١٦٩٩٠

حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا

(باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) وبه قال عطاء

تغ
١٨٣/٢

تغ ١٨٤/٣

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم

٣٣٧
م د س
تحفة
١١٨٨٥

(قوله وقال الحسن) وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ماقبله (قوله وأقبل ابن عمر) قال الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد أخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو وقال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روى بفتح أوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أن يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل أيضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الاعادة عن المتيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في أصل المسئلة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصلي الى أن يجد الماء ولو خرج الوقت (قوله عن جعفر بن ربيعة) في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الاعلى مدنيون (قوله سمعت عميرا مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن أبي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران (قوله أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين (قوله على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين أبي جهيم والحرث لكن صحح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي

من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام *(باب)* المتيمم هل ينفخ فيهما * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل الى عمر ابن الخطاب فقال اني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا

٣٣٨ ٤
تحفة
١٠٣٦٢

الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما (قوله من نحو بئر جمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق (قوله فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الاعرج (قوله حتى أقبل على الجدار) وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي فحته بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرف رضاه (قوله فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف وسيأتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم (قلت) وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى حته بالعصا (قوله باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا كعادته لان النفخ يحتمل أن يكون لشئ علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم أو علق بيده من التراب شئ له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي (قوله جاء رجل) لم أقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك (قوله فلم أصب الماء) فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية سبعة أنفس أيضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق

يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه (قوله في سفر) ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة (قوله فتمعكت) وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة أي تقلبت وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسئلة لانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم (قوله انما كان يكفيك) فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سيأتي (قوله وضرب بكفيه الارض) في رواية غير أبي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للبيهقي من طريق آدم (قوله ونفخ فيهما) وفي رواية حجاج الآتية ثم أدناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة (قوله باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسيأتي الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال

في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

* (باب) * التيمم للوجه والكفين

* حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة

٣٣٩
ع
تحفة
١٠٣٦٢

وقد

عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار وضوء المسلم يكفيه من الماء * حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه انه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فأجنبنا وقال تفل فيهما * حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان * حدثنا مسلم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر قال له عمار وساق الحديث * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه * (باب) * الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء

وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أخرجه الطحاوي عنه وأشار الى انه وهم فيه (قلت) سقطت من روايته لفظة ابن ولابد منها لان أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله أعلم (قوله عن الحكم) في رواية كريمة والاصيلي أخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر أيضا (قوله عن ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر وأبي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن (قوله بهذا) أشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر (قوله وقال النضر) هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات باثباته وأفادت رواية سليمان بن حرب ان عمر أيضا كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار (قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان) كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية أبي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار أعني أو التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا الوجه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب أحمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث وقال النووي رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وأنكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان أبا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه يوافق اللفظ الذي قبله ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة وأظنه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادته وان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر المصنف أيضا سياق غندر وقد أخرجه أحمد عنه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه أتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ أيضا والله أعلم ﴿ (قوله باب) بالتنوين الصعيد الطيب وضوء

المسلم هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن أبي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (قوله وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه يجزى تيمم واحد مالم يحدث وابن أبي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث وهو أصرح في مقصود الباب وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم تحدث (قوله وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسيأتي في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله وأشار المصنف بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد أبيح عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك أي مالم تحدث أو تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله أعلم (قوله وقال يحيى بن سعيد) هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذ وصفت الارض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب أي أن المراد بالطيب الطاهر وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فان الظاهر أنها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا أخذ منه جزأ وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شئ قال فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما يقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال

قوله اذا توضأت في نسخة اذا تيممت اهـ

وقال الحسن يجزئه التيمم مالم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها

تغ
١٨٦/٢
١٨٧/٢

٣٤٤ م
تحفة ١٠٨٧٥

*حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الا حر الشمس

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجنة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه (قوله حدثنا مسدد) زاد أبو ذر ابن مسرهد ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وأبو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون (قوله كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم) اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث أبي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة أخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة او أكثر أعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وأيضا فقصة عمران فيها ان أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير وقصة أبي قتادة فيها ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما أنكر عليه من الحديث شيأ فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالاخرى والله أعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وأخرجه من الطريق ذي مخبر أيضا وأصله عند أبي داود وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظا كما في قصة أبي قتادة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله أعلم (قوله أسرينا) قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (قوله وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم

فى ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا أوقظهم (قوله فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لانه خبر كان وقوله الرابع هو فى روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان أيضا وقد بين عوف انه نسى تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم وقد شاركه فى روايته عنه سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ أخرجه المصنف فى علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان أول من استيقظ أبو بكر ويشبه والله أعلم أن يكون الثانى عمران راوى القصة لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة المعينة ففى الطبرانى من رواية عمرو بن أمية قال ذو مخبر فما أيقظنى الا حر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لانا لا ندرى ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة أى من الوحى كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا (قوله وكان رجلا جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا أجوف أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفى استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه أصل الدعاء الى الصلاة (قوله الذى أصابهم) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها (قوله لا ضير) أى لا ضرر وقوله أو لا يضير شك من عوف صرح بذلك البيهقى فى روايته ولابى نعيم فى المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة فى وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك (قوله ارتحلوا) بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل أو استهانة وقد بين مسلم من رواية أبى حازم عن أبى هريرة السبب فى الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذى ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابى داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث أبى هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما أخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من من العدو وقيل انتظارا لما نزل عليه من الوحى وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند أبى داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروى عن ابن وهب وغيره أن تاخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قال النووى له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثانى انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثانى ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على

فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذى أصابهم قال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا

من لم يكن مستغرقا الا انا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحى فى اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع فى النفس كما فى قصة سهوه فى الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير أن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم بطريق الاولى أو على السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال باجوبة أخرى ضعيفة منها أن معنى قوله لا ينام قلبى أى لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذى قبله قال ابن دقيق العيد كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى خرج جوابا عن قول عائشة أتنام قبل أن توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال فعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على أنه اطمأن فى نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر اه والله أعلم ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبى بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه فى حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب وأجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفى النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه فى نومه حق ووحى فهذه عدة أجوبة أقربها الى الصواب الاول على الوجه الذى قررناه والله المستعان *(فائدة)* قال القرطبى أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم فى ذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر (قوله فسار غير بعيد) يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد (قوله ونودى بالصلاة) استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء أعم من الاذان فيحتمل أن يراد به هنا الاقامة وأجيب بان فى رواية مسلم من حديث أبى قتادة التصريح بالتأذين وكذا هو عند المصنف فى أواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سيأتى (قوله فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت (قوله اذا هو برجل) لم أقف على تسميته ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد ابن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبى وقتل يومئذ وقال غيره له رواية

فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم

وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أما على قول ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا أن يجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم أقف عليها الى الآن (قوله أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أي معي أو موجود وهو أبلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان العالم اذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار (قوله عليك بالصعيد) وفي رواية سلم بن زرير فأمره أن يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك أي للاداء فلا يدل على ترك القضاء (قوله فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال (قوله فابتغيا) وللاصيلي فابغيا ولاحمد فابغيانا والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه وابغ الشيء أي اطلبه وابغني أي اطلب لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل (قوله بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطيحة وأو هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها وفي رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة أي مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بها الراوية (قوله أمس) خبر لمبتدأ وهو مبني على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي بعد حذف في (قوله ونفرنا) قال ابن سيده النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع (قلت) وهو اللائق هنا لانها أرادت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء

قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا قالا لها انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له

وخاوف بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقى ويقال أيضا لمن غاب ولعله المراد هنا أى ان رجالها غابوا عن الحى ويكون قولها ونفرنا خاوف جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال وفى رواية المستملى والحموى ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر (قوله الصابى) بلا همز أى المائل ويروى بالهمز من صبأ صبوأ أى خرج من دين الى دين وسيأتى تفسيره للمصنف فى آخر الحديث (قوله هو الذى تعنين) فيه أدب حسن ولو قالا لها لا لفات المقصود أو نعم لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا أحسن تخلص (٣) وفيه جواز الخلوة بالاجنبية فى مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة (قوله فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين انما أخذوها واستجاز وا أخذها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (قوله ففرغ) وللكشميهنى فافرغ فيه من افواه المزادتين زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه فتمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء (قوله وأوكأ) أى ربط وقوله وأطلق أى فتح والعزالى بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاى قال الخليل هى مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاءان من أسفلها (قوله اسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى أو بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم (قوله وكان آخر ذلك ان أعطى) بنصب آخر على انه خبر مقدم وان أعطى اسم كان ويجوز رفعه على أن أن أعطى الخبر لان كليهما معرفة قال أبو البقاء والاول أقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الآية واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى ولا يقال قد وقع فى رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقى فيحمل قوله فسقى على غيرها (قوله وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمى وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (قوله أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفى رواية للبيهقى أملأ منها والمراد انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا (قوله اجمعوا لها) فيه جواز الاخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ (قوله من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة وفى رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا (قوله حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ويحتمل أن يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما أى غير

(٣) قوله وفيه جواز الخلوة الخ فيه انهما اثنان ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة وتامل بقية سياق الحديث وحرر اهـ مصححه

الصابى قالا هو الذى تعنين فانطلق فجاآ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالى ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك وهى قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد أقلع عنها وانه ليخيل الينا انها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها

ماذكر من العجوة وغيرها (قوله قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى وللاصيلى قالوا وللاسماعيلى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحمل رواية الاصيلى على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة (قوله ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا وظاهره ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده وانه لم يختلط فيه شئ من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذى أسقانا ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيأ واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل (قوله وقالت باصبعها) أى أشارت وهو من اطلاق القول على الفعل (قوله يغيرون) بالضم من أغار أى دفع الخيل فى الحرب (قوله الصرم) بكسر المهملة أى أبياتا مجتمعة من الناس (قوله فقالت يوما لقومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا) هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم فى الاسلام وفى رواية أبى ذر ما أرى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك أيضا وقع فى بعض النسخ ما أدرى يعنى رواية الاصيلى قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذى ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الاسلام ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك أو كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناء على ان الماء كان مملوكا للمرأة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا وأما قوله بثمن فكأنه أخذه من اعطائها ماذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلى وضمان المثلى انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو ان المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم تخارجوا فى عوض الماء وهو مبنى على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية (قوله قال أبو عبد الله صبا الخ) هذا فى رواية المستملى وحده ووقع فى نسخة الصغانى صبا فلان انخلع وأصبا أى كذلك وكذا قوله وقال أبو العالية الى آخره وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابى بن متوشلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابون ليس لهم كتاب انتهى ووقع فى نسخة الصغانى أصب أمل وهذا سيأتى فى تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما أورد البخارى هذا هنا ليبين الفرق بين الصابى المراد

قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيأ ولكن الله هو الذى أسقانا فأتت أهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعنى السماء والارض أو انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه فقالت يوما لقومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام قال أبو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور

تم

٣/١٨٨

(باب) اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر أن عمرو ابن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف * حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصلى قال عبد الله لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجد أحدهم البرد قال هكذا يعنى تيمم وصلى وقال قلت فأين قول عمار لعمر قال انى لم أر عمر قنع بقول عمار * حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبى موسى فقال له أبو موسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم

فى هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة والله أعلم ﴿(قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) مراده الحاق خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه (قوله ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ ورواه أيضا من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال فى القصة فغسل مغابنه وتوضأ ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر أبو داود أن الاوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الاول أليق بمراد المصنف واسناده قوى لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد أوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الآية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتى فى المغازى ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقى يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقى وقال النووى وهو متعين (قوله فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به أى لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع فى رواية الكشميهنى فلم يعنفه بزيادة هاء الضمير وفى هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد أو غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا محمد هو غندر) لم يقل الاصيلى هو غندر فكأنها مقول من دون البخارى (قوله عن شعبة) للاصيلى حدثنا شعبة وسليمان هو الاعمش (قوله اذا لم تجد الماء لا تصلى) كذا فى روايتنا بتاء الخطاب ويؤيده رواية الاسماعيلى من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم أجد الماء شهرا لا أصلى وفى رواية كريمة بالياء التحتانية فى الموضعين أى اذا لم يجد الجنب (قوله قال عبد الله) زاد ابن عساكر نعم (قوله أحدهم) كذا للاكثر وللحموى أحدكم (قوله قال هكذا) فيه اطلاق القول على العمل وقوله يعنى تيمم وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول أبى موسى (قوله فأين قول عمار لعمر) هكذا وقع فى رواية شعبة مختصرا وبيانه فى رواية حفص الآتية ثم رواية أبى معاوية وهى أتم (قوله حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث (قوله حدثنا الاعمش) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت عن الاعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق (قوله أرأيت) أى أخبرنى (يا أبا عبد الرحمن) وهى كنية ابن مسعود (قوله اذا أجنب) أى الرجل (قوله حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) كذا اختصر المتن وأبهم الآية وسيأتى المراد من ذلك فى الباب الذى بعده (قوله فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من

(باب التيمم ضربة)

حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى الاشعرى فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا ما كان يتيمم و يصلى فكيف تصنعون فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا لا وشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار

دليل الى دليل أوضح منه ومما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة أبى موسى لقوله فما درى عبد الله ما يقول وسيأتى الكلام على ذلك وعلى السبب فى كون عمر لم يقنع بقول عمار ﴿(قوله باب التيمم ضربة) رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدأ وخبر وفى رواية الكشميهنى بغير تنوين وضربة بالنصب (قوله حدثنا محمد بن سلام) وللاصيلى محمد هو ابن سلام (قوله ما كان يتيمم و يصلى) ولكريمة والاصيلى أما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابى داود قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية (قوله فكيف تصنعون فى سورة المائدة) وللكشميهنى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلى (قوله فلم تجدوا) هو بيان للمراد من الآية ووقع فى رواية الاصيلى فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك فى رواية أبى ذر ثم أصلحها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة قال الخطابى وغيره وفيه دليل على ان عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبى موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل (قوله اذا برد) بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهرى ضمها (قوله قلت وانما كرهتم هذا لذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرمانى وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك فى رواية حفص التى قبل هذه (قوله فقال أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبى موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية وفى رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص أرجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهى قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية (قوله كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين (قوله انما كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائدا عليها على الاكمل (قوله ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا فى جميع الروايات بالشك وفى رواية أبى داود تحرير ذلك من طريق أبى معاوية أيضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بضربة واحدة فى التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط فى التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف فى لفظ هذا الحديث فوقع عند البخارى بلفظ ثم وفى سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلى ما هو أصرح من ذلك *(قلت)* ولفظه من طريق هرون الجمال عن أبى معاوية انما يكفيك أن تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرمانى فى هذه الرواية اشكال من خمسة أوجه أحدها الضربة الواحدة وفى الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووى الاصح المنصوص ضربتان *(قلت)* مراد النووى ما يتعلق بنقل المذهب (قوله ثم عمر) فى رواية الاصيلى وكريمة أفلم بزيادة فاء وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره انه كان معه فى تلك الحال

وحضر

وحضر معه تلك القصة كما سيأتى فى رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووى معنى قول عمر اتق الله يا عمار أى فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فانى كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة فى الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فانى قد بلغته فلم يبق على فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت أى لا يلزم من كونى لا أتذكره أن لا يكون حقا فى نفس الامر فليس لى منعك من التحديث به (قوله زاد يعلى) هو ابن عبيد والذى زاده يعلى فى هذه القصة قول عمار لعمر يعنى أنا وأنت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه وأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد فى مسنده عنه (قوله انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهنى هذا (قوله واحدة) أى مسحة واحدة (قوله باب) كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلى أصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضى فى باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة فى التيمم مرة واحدة فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ووجوبها متيقن والله أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهى فتوى عمر وأبى موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف فى هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصلاة)

تقدم فى مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام وفى أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين فرأيت ان أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها *(فأقول)* بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة الا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعى مكانا

تخ ١٩١/٢

زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة *(باب)* حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبى رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصلاة)

تغ
١٩٧/٢

(باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء) وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٣٤٩
م س ق
تحفة
١٥٥٦

فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان أقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فلله الحمد على ما ألهم وعلم ۞ (قوله باب كيف فرضت الصلاة) وفي رواية الكشميهني والمستملي الصلوات في الاسراء أي في ليلة الاسراء وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما اما في تلك الليلة أو في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسراء الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في أبعد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبياء وبالملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا (قوله وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يأمرنا هو أبو سفيان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه

بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمراله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى أول الكتاب فى قوله كيف كان بدء الوحى وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة (قوله فرج) بضم الفاء وبالجيم أى فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شئ سواه مبالغة فى المناجاة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله أعلم (قوله ففرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضا أى شقه ورجح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسيأتى تحقيقه عند الكلام على حديث شريك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لاستعداده لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة وقد روى الطيالسى والحرث فى مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عند مجئ جبريل له بالوحى فى غار حراء والله أعلم ومناسبته ظاهرة وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت (قوله ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرها اناء معروف سبق تحقيقه فى الوضوء وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لانه أعلى أوانى الجنة وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به وورا ذلك ان ذلك كان على أصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سيأتى واضحا فى اللباس (قوله ممتلئ) كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة وايمانا مجازا أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشا قال النووى فى تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (قوله ثم أخذ بيدى) استدل به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى والاتيان بثم المقتضية للتراخى لا ينافى وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم (قوله فعرج) بالفتح أى الملك (بى) وفى رواية للكشميهنى به على الالتفات أو التجريد (قوله افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا (قوله قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان ان المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره (قوله أأرسل اليه) وللكشميهنى أو أرسل اليه يحتمل ان يكون خفى عليه أصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السماء

فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم فقال أأرسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا

وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن
الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب
الاستئذان ان شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك أوقد بعث لكنها من
المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله أسودة) بوزن
أزمنة وهي الاشخاص من كل شئ (قوله قلت لجبريل من هذا) ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له
آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه
أداة ترتيب (قوله نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن
التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان
أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان أرواح
الكفار في سجين وان أرواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء
الدنيا وأجاب بانه يحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه
وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا واعترض بان أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن
والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان
يكشف له عنهما اه ويحتمل أن يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي
مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان
يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد
فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة أو نار فليست
مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به
الخصوص وأما ما أخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا أنا بآدم تعرض
عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه
أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث أبي هريرة
عند الطبراني والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة
اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير اليه أولى من جميع
ما تقدم ولكن سندهما ضعيف (قوله قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي صلى الله
عليه وسلم (قوله ولم يثبت) أي أبو ذر (قوله وابراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية
شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غيرهما انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا
تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في
السابعة بلا خلاف وأما ما جاء عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على انه
البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل
منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في
السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت
المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ولانه

فاذا رجل قاعد على
يمينه أسودة وعلى يساره
أسودة اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل
يساره بكى فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت لجبريل من هذا قال
هذا آدم وهذه الاسودة عن
يمينه وشماله نسم بنيه فاهل
اليمين منهم أهل الجنة
والاسودة التي عن شماله
أهل النار فاذا نظر عن يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى
حتى عرج بي الى السماء
الثانية فقال لخازنها افتح
فقال له خازنها مثل ما قال
الاول ففتح قال أنس فذكر
انه وجد في السموات آدم
وادريس وموسى وعيسى
وابراهيم صلوات الله عليهم
ولم يثبت كيف منازلهم غير
أنه ذكر أنه وجد آدم
في السماء الدنيا وابراهيم في
السماء السادسة

قال

قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح وساذكر مزيد الهذا فى كتاب التوحيد (قوله قال أنس فلما مر) ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبى ذر (قوله مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم بادريس) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق أو بمعنى على (قوله ثم مررت بعيسى) ليست ثم على بابها فى الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى (قوله قال ابن شهاب فاخبرنى ابن حزم) أى أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهرى منه لتقدم موته لكن رواية أبى بكر عن أبى حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد أبى بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضا وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور وعند القابسى بمثناة تحتانية وغلط فى ذلك وذكره الواقدى بالنون (قوله حتى ظهرت) أى ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى (قوله قال ابن حزم) أى عن شيخه (وأنس) أى عن أبى ذر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قوله ففرض الله على أمتى خمسين صلاة) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه فى رواية مالك ابن صعصعة عند المصنف فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (قوله فراجعنى) وللكشميهنى فراجعت والمعنى واحد (قوله فوضع شطرها) فى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا ومثله لشريك وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من كونه وقع فى دفعة واحدة (قلت) وكذا العشر فكأنه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها وأما قول الكرمانى الشطر هو النصف ففى المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفى الثالثة سبعا كذا قال وليس فى حديث الباب فى المراجعة الثالثة ذكر وضع شئ الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فى قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربى قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيا اه ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر فى كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدى ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة فخشى أن يدخل فى الالحاح فى السؤال لكن الالحاح فى الطلب من الله مطلوب فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم وسيأتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبى صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه

قال أنس فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فاخبرنى ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الانصارى كانا يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس ابن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعنى فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها قال راجع ربك فان أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته

فقال هنّ خمس وهنّ خمسون لا يبدّل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربى ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدرى ماهى ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر

٣٥٠ م د س تحفة ١٦٣٤٨

تكرير رؤيته ليرى من رأى كما قيل * لعلى اراهم أو أرى من رآهم * (قلت) ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة (قوله هنّ خمس وهنّ خمسون) وفى رواية غير أبى ذر هى بدل هنّ فى الموضعين والمراد هنّ خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ فى الانشاآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره ألا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة (قلت) ان أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع وان أراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم وسيأتى لذلك مزيد فى شرح حديث الاسراء فى الترجمة النبوية ان شاء الله تعالى (قوله حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى أحاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر فى هذا الموضع جنابذ على الصواب وأظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم فى أجوبته على مواضع من البخارى فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البناء فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف فى التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع فى الحبايل قيل هى القلائد والعقود أو هى من حبال الرمل أى فيها اللؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبائل لا تكون الا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخارى الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ (قوله عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه وللمصنف فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا فعين فى هذه الرواية أن الزيادة فى قوله هنا وزيد فى صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة

والقصر

والقصر انما يكون من شيء أطول منه ويدل على انه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا النقل متواترا ففيه أيضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابي روايته بانهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروى عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت والذى يظهر لى وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار اه ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة وهى قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابى وأورده السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة وأما ما وقع فى حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه يجيء ان شاء الله تعالى فى صلاة الخوف *(فائدة)* ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربى الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون فى سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل ذلك اه وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر فى الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم أنها ستقع لهم والله أعلم

(أبواب ستر العورة)

(قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة (قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) هكذا ثبت للمستملي وحده هنا وسيأتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فلا تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه (قوله ويذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله اني رجل أتصيد أفاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري أيضا عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائي وأما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وأبي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والافذكر محمد فيه شاذ والله أعلم (قوله يزره) بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا اشارة الى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها (قوله ومن صلى في الثوب) يشير الى مارواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سال اخته أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه أذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق (قوله مالم ير فيه أذى) سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي (قوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) اشار بذلك الى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى أحمد باسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف اذا منع فيه التعري فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها

تغ ١٩٧/٢

(باب) وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد ويذكر عن سلمة ابن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة في اسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه مالم ير فيه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان

تغ ٢٠٢/٢

٣٥١
تحفة ١٨١١٣

الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا فى الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها وعن الثانى باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلى ساكتا (قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم) هو التسترى ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وكذا المعلق بعده (قوله أمرنا) بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث فى الطهارة بأتم من هذا السياق فى باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم (قوله يوم العيدين) وفى رواية المستملى والكشميهنى يوم العيد بالافراد (قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن) أى النساء اللاتى لسن بحيض وللمستملى عن مصلاهم على التغليب وللكشميهنى عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى (قوله وقال عبد الله بن رجاء) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون هكذا فى أكثر الروايات ووقع عند الاصيلى فى عرضه على أبى زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء قال وفى بعض النسخ عن أبى زيد وقال عبد الله بن رجاء كما قال الباقون (قلت) وهذا هو الذى اعتمده أصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمدا انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية وقد رويناه موصولا فى الطبرانى الكبير حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء والله أعلم ۞ (قوله باب عقد الازار على القفا) ۞ هو بالقصر (قوله وقال أبو حازم) هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل (قوله صلوا) بلفظ الماضى أى الصحابة وعاقدى جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو فى موضع الحال وفى رواية الكشميهنى عاقدوا وهو خبر مبتدا محذوف أى وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد ازاره فى قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتى فى باب نوم الرجال فى المسجد (قوله حدثنى واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوى عنه ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة (قوله من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة قفاه (قوله المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراوى دلوه وسقاءه ويقال فى المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته (قوله فقال له قائل) وقع فى رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسيأتى قريبا أن سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسئلة ولعلهما جميعا سألاه وسيأتى عند المصنف فى باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر أيضا فقلنا يا أبا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال فى جواب ابن المنكدر فأحببت أن يرانى الجهال مثلكم وعرف به أن المراد بقوله هنا أحمق أى جاهل والحمق وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه قاله فى النهاية والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب

* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا أم عطية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا * (باب) عقد الازار على القفا فى الصلاة وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على عواتقهم * حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنى واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليرانى أحمق مثلك

وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مطرف أبو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب * (باب) * الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه قال وقالت أم هانئ التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه * حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر ابن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه * حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد

الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر علي فاعلمه ان ذلك جائز وانما أغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية (قوله وأينا كان له) أي كان أكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته أي الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا اما لانه مخروم من الحديث السابق أي هو طرف من الذي قبله واما لانه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا اه ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده وسيأتي ما يؤيد هذا التفصيل قريبا *(فائدة)* كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز (قوله حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال اسناده وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كنيته لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ومطرف بالعكس ﴿قوله باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به﴾ لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق أو بحال بيان الجواز (قوله قال الزهري في حديثه) أي الذي رواه في الالتحاف والمراد اما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره والذي يظهر أن قوله وهو المخالف الى آخره من كلام المصنف (قوله وقالت ام هانئ) سيأتي حديثها موصولا في أواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق (قوله حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا تقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدته ما وقع

٣٥٦ م ت س ق تحفة ١٠٦٨٤

فيه من التصريح بان الصحابى شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهى والدة الصحابى المذكور عمر بن أبى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتقى النبى صلى الله عليه وسلم على أن الاسماعيلى قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخارى مختصرا وفائدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول أيضا من رواية أبى أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بان عمر أخبره ووقع فى الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه أيضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير (قوله مشتملا به) بالنصب للاكثر على الحال وفى رواية المستملى والحموى بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود (قوله عن أبى النضر) هو المدنى وأبو مرة تقدم ذكره فى العلم وعرف هنا بانه مولى أم هانئ وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى أم هانئ حقيقة وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب الى ولائه مجازا بأدنى ملابسة أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث فى الغسل فى باب التستر ويأتى الكلام عليه أيضا فى صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان أم هانئ وصفت الالتحاف المذكور فى هذه الطريق الموصولة بانه المخالفة بين طرفى الثوب على العاتقين فى الرواية المعلقة قبل فطابق التفسير المتقدم فى الترجمة (قوله زعم ابن أمى) هو على بن أبى طالب وفى رواية الحموى ابن أبى وهو صحيح فى المعنى فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ انى أجرت حموين لى قال أبو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما أم هانئ وكانا من احمائها وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهم على بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله ابن أبى ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى وقد تصرف فى كلام الزبير وانما وقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان

مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذا ضحى * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة

٣٥٨ م د س
تحفة
١٣٣٣١

٣٥٩ تحفة ١٢٨٣٨

أن سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان * (باب) * اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه * حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شئ * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعته أو كنت سألته قال سمعت أبا

تحفة هريرة يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه * (باب) * اذا كان الثوب ضيقا * حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد

٣٦١ تحفة ٢٢٥٤

فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بامان المرأة في آخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله أن سائلا سال) لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (قوله أولكلكم) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة *(فائدة)* روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر وكأن المصنف أشار الى هذا لذكره التوشح في الترجمة والله أعلم

(قوله باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه في رواية عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق وهو مذكر وحكي تأنيثه (قوله لا يصلي) قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي (قلت) ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ليس على عاتقيه شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شئ والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر من أعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن (قوله سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه هذا ظاهر هذه الرواية وأخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فحصل التردد بين السماع والكتابة قال الاسماعيلي ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضا (قلت) قد رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته أو كنت سألته فسمعته أخرجه أبو نعيم في المستخرج (قوله أشهد) ذكره تأكيدا لحفظه واستحضاره (قوله من صلى في ثوب) زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شئ من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني وأولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار اليه المصنف كعادته فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط

وعنه

وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرمانى ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عماذ كره بعد قليل عن النووى من حكاية ما نقلناه عن أحمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك قبل بباب وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعنى ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعى ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوى بين أحاديث الباب بان الاصل ان يصلى مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابى على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لايخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا (قوله فى بعض أسفاره) عينه مسلم فى روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم (قوله لبعض أمرى) أى حاجتى وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء فى المنزل (قوله ما السرى) أى ما سبب سراك أى سيرك فى الليل (قوله ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام انكار قال الخطابى الاشتمال الذى أنكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الاوجه لكن بين مسلم فى روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به (قوله كان ثوب) كذا لابى ذر وكريمة بالرفع على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب أى كان المشتمل به ثوبا زاد الاسماعيلى ضيقا (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وأبو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد (قوله كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية أبى داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة (قوله عاقدى أزرهم على أعناقهم) فى رواية أبى داود من طريق وكيع عن الثورى عاقدى أزرهم فى اعناقهم من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لانه أبلغ فى التستر (قوله وقال للنساء) قال الكرمانى فاعل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع فى رواية الكشميهنى و يقال للنساء وفى رواية وكيع فقال قائل يا معشر النساء فكأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيأ من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم وعند أحمد وأبى داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبى بكر ولفظه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين عورات الرجال

فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض امرى فوجدته يصلى وعلىّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذى رأيت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
٭حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى أبو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا

٣٦٢

م ه س

تحفة

٤٦٨١

ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من أسفل ۞ (قوله باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت (قوله وقال الحسن) أي البصري وينسجها بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم (قوله المجوسي) كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع (قوله لم ير) أي الحسن وهو من باب التجريد أو هو مقول الراوي وهذا الاثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة (قوله وقال معمر) وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله بالبول ان كان للجنس فمحمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لانه كان يقول بطهارته (قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور) أي خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رأيت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي قال أبو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى قال ولم أجد الآخرين منسوبين لاحد (قلت) فينبغي حمل ما أهمل على ما بين وقد جزم أبو نعيم بان الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه رأى في بعض النسخ هنا مثله (قلت) والاول أرجح لان أبا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا أيضا ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكير وأبو معاوية هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد أن ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال وأبو معاوية يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم أبو مسعود وكذا خلف في الاطراف وتبعهما المزي بان الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في ان أبا معاوية هنا هو الضرير (قوله ومسلم) هو أبو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين ۞ (قوله باب كراهية التعري في الصلاة) زاد الكشميهني والحموي وغيرها (قوله حدثنا روح) هو ابن عبادة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم) أي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبراني وفيه فقام فاخذ ازاره وقال نهيت ان أمشي عريانا وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى

* (باب) * الصلاة في الجبة الشامية وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسا وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى علي في ثوب غير مقصور * حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى * (باب) * كراهية التعري في الصلاة * حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك

تحفة
٣٦٤ م
تحفة ٢٥١٩

فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فاروئى بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم *(باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء) *حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقيص فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقيص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقيص قال وأحسبه قال فى تبان ورداء

٣٦٥
تحفة
١٤٤١٧

(قوله فجعلت) أى الازار وللكشميهنى فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان أسهل عليك وان كانت للتمنى فلا حذف (قوله قال فحله) يحتمل ان يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به (قوله فاروئى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفى رواية الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهى عن التعرى بحضرة الناس وسيأتى ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق فى السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل على نفى التعرى بغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنفى فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل أحيانا ﴿ (قوله باب الصلاة فى القميص والسراويل) قال ابن سيده السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير والاشهر عدم صرفه (قوله والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد (قوله والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسى معرب وقيل عربى مشتق من قبوت الشئ اذا ضممت أصابعك عليه سمى بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب ان أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله قام رجل) تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه (قوله ثم سأل رجل عمر) أى عن ذلك ولم يسم أيضا ويحتمل أن يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وأبى بن كعب فى ذلك فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبى ولم يال ابن مسعود أى لم يقصر أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعنى ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضى بمعنى الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق ثانيهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل فى ازار ورداء أو فى ازار وقيص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره انتهى فحصل فى كل من المسئلتين توجيهان (قوله قال وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة والضمير فى أحسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ولم يقصد الحصر فى ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفى هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة فى الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال

٣٦٦ تحفة ٦٩٢٥ ٨٤٢٣

حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *(باب ما يستر من العورة)* حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء *حدثنا قبيصة بن عقبة

٣٦٨ تحفة ٩٣٦٦١

وفيه ان الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره *(فائدة)* روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن أيوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله أعلم (قوله حدثنا عاصم ابن علي) هو الواسطي (قوله سأل رجل) تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم وأخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة (قوله حتى يكونا) في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (قوله وعن نافع) معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم فانه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا ان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق

(قوله باب ما يستر من العورة) أي خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل وأول أحاديث الباب يشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء أي يستره ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهي (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (عن أبي سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وسياقه أتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده (قوله عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (قلت) ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر (قوله وأن يحتبي) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه

ويلف

قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد * حدثنا اسحق قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فاذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان * (باب الصلاة بغير رداء) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا

* (باب ما يذكر في الفخذ) ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس أسند تغ ٢/٢٠٧

ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري (قوله عن بيعتين) بفتح الموحدة ويجوز كسرها على ارادة الهيئة واللماس بكسر أوله وكذا النباذ وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة وسيأتي تفسيرهما في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله (قوله حدثنا اسحق) كذا للاكثر غير منسوب وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن أبي اسرائيل واسمه ابراهيم شيأ ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة (قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم) أي ابن سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة (قوله أن لا يحج) كذا للاكثر وللكشميهني ألا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا (ملتحفا به) كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة وقوله في آخره يصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع أو اكتسى الجمعية من الاضافة ﴿(قوله باب ما يذكر في الفخذ) أي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وسقط من رواية الاكثر (قوله ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي وفي اسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار (قوله وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق (قوله ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد أمليته في الاربعين المتباينة (قوله وقال أنس حسر) بمهملات مفتوحات أي كشف وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سيأتي قريبا (قوله وحديث انس أسند) أي أصح اسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث أنس

فتح
٢١٣/٣

وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذي * حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وحديث جرهد) أي وما معه أحوط أي للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء (قوله وقال أبو موسى) أي الاشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث وأشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وهو عند أحمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري (قوله وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان أن الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر أن المصنف تمسك بالاصل والله أعلم (قوله أن ترض) أي تكسر وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي (قوله فصلينا عندها) أي خارجا منها (قوله صلاة الغداة) فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه (قوله وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة (قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي مركوبه (قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني أنظر) وفي رواية الكشميهني لأنظر (الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والصواب انه عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر أحمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان

كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه الى أن رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه أي كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث أنس وما معه انما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط قال النووي ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري (قلت) في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لأرى بياض فخذيه (قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من آلات الهدم (قوله قال عبد العزيز) هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض أصحابه عنه والخميس ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على أن في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه أو ثابتا البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه (قوله يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بان التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان أن القول الاول أولى (قوله عنوة) بفتح المهملة أي قهرا (قوله اعطني جارية) يحتمل أن يكون اذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبل على أن تحسب منه اذا ميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (قوله فأخذ) أي فذهب فأخذ (قوله فجاء رجل) لم أقف على اسمه (قوله خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة ابن الربيع بن أبي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكأنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان أعطاه أخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول

فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها

فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب) * في كم تصلي المرأة من الثياب وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد * (باب) * اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر الى علمها * حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا

على أنه انما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه ووقع في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة أرؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله أعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله فقال له) أي لانس وثابت هو البناني وأبو حمزة كنية أنس وأم سليم والدة أنس (قوله فاهدتها) أي زفتها (قوله وأحسبه) أي انسا قد ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه (قوله فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا أنه لم يختلط

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب) بالتنوين (في كم) بحذف المميز أي كم ثوبا (تصلي المرأة) من الثياب قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء أنه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فاني أظنه محمولا على الاستحباب (قوله وقال عكرمة) يعني مولى ابن عباس (قوله جاز) وفي رواية الكشميهني لاجزته بفتح الجيم وسكون الزاي وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها (قوله ان عائشة قالت لقد) اللام في لقد جواب قسم محذوف (قوله متلفعات) قال الاصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلباس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى والجواب عنه أنه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشيء الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة (قوله ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت من الغلس وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن في التغطية وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها) قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والتأنيث في علمها باعتبار الخميصة (قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة منبج موضع

اعجمى

أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال أبوحاتم السجستانى لايقال كساء انبجانى وانما يقال منبجانى قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه أبوموسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله أعلم (قوله الى أبى جهم) هو عبيد و يقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطا من طريق أخرى عن عائشة قالت أهدى أبوجهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى أبى جهم ووقع عند الزبير بن بكار مايخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى أبى جهم ولابى داود من طريق أخرى وأخذ كرديا لابى جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (قلت) وهذا مبنى على انها واحدة ورواية الزبير والتى بعدها تصرح بالتعدد (قوله ألهتنى) أى شغلتنى يقال لهى بالكسر اذا غفل ولهى بالفتح اذا لعب (قوله آنفا) أى قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشئ أى ابتدائه (قوله عن صلاتى) أى عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شئ من ذلك وانما خشى أن يقع لقوله فأخاف وكذا فى رواية مالك فكاد فلتؤول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفى مالعله يخدش فيها وأما بعثه بالخميصة الى أبى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فانى أناجى من لا تناجى ويستنبط منه كراهية كل مايشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبى فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعنى فضلا عمن دونها (قوله وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة ومسلم وأبوداود من طريقه ولم أر فى شئ من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذى ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى والجمع بين الروايتين بحمل قوله ألهتنى على قوله كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء *(تنبيه)* قوله فأخاف أن تفتنى فى روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفى رواية الباقين باظهار النون الاولى وهو بفتح أوله من الثلاثى

(قوله باب ان صلى فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير أى فى ثوب ذى تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرمانى هو عطف على ثوب لا على مصلب والتقدير أو صلى فى تصاوير ووقع عند الاسماعيلى أو بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند أبى نعيم فى ثوب مصلب أو مصور (قوله هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهذا مبنى على أن النهى هل يقتضى الفساد أم لا والجمهور

بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى *(باب)* ان صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو

تغ ٢/٢١٣ خت تحفة ١٧٣٤٥

٣٧٤

تحفة ١٠٥٣

ان كان لمعنى فى نفسه واقتضاه والافلا (قوله وما ينهى من ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك وفى
رواية غير أبى ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد
التامل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا
والجواب أما أولا فان منع لبسه بطريق الاولى وأما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما
فى أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى وأما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهى عن الاستعمال
ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته
وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يترك فى بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلى سترا أو ثوبا (قوله عبد الوارث)
هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من
صوف ذو ألوان (قوله اميطى) أى ازيلى وزنا ومعنى (قوله لا تزال تصاوير) كذا فى روايتنا
وللباقين باثبات الضمير والهاء فى روايتنا فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل أن تعود على
الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح وللاسماعيلى تعرض بفتح العين وتشديد
الراء وأصله تتعرض ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها
ولم يعدها وسيأتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين
ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى والله أعلم ❁ (قوله باب من صلى فى
فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف وحكى أبو زكريا
التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء (قوله عن يزيد) زاد الاصيلى هو
ابن أبى حبيب وأبو الخير هو اليزنى بفتح الزاى بعدها نون والاسناد كله مصريون (قوله أهدى)
بضم أوله والذى أهداه هو أكيدر كما سيأتى فى اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله
عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى فى
قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل ويدل عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغى هذا للمتقين
لان المتقى وغيره فى التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ويكون النهى
سبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب
الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم
أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت والله أعلم ❁ (قوله
باب الصلاة فى الثوب الاحمر) يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا
يكره وتأولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو
داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم
عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث
حسن لان فى سنده كذا وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة
عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ
غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم لتلك
الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو (قوله أخذ

قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال كان قرام
لعائشة سترت به جانب بيتها
فقال النبى صلى الله عليه
وسلم أميطى عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاوير
تعرض فى صلاتى * (باب
من صلى فى فروج حرير ثم
نزعه) * حدثنا عبد الله بن ٣٧٥ م
يوسف قال حدثنا الليث
عن يزيد عن أبى الخير عن
عقبة بن عامر قال أهدى
الى النبى صلى الله عليه وسلم تحفة
فروج حرير فلبسه فصلى ٩٩٥٥
فيه ثم انصرف فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له وقال
لا ينبغى هذا للمتقين
* (باب الصلاة فى الثوب
الاحمر) * حدثنا محمد بن
عرعرة قال حدثنى عمر بن
أبى زائدة عن عون بن أبى
جحيفة عن أبيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى قبة حمراء من أدم
ورأيت بلالا أخذ

٣٧٦ م
تحفة
١١٨١٦

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة

(باب) الصلاة في السطوح والمنبر والخشب قال أبو عبد الله ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها اذا كان بينهما سترة وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على الثلج * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه * قال أبو عبد الله قال علي بن المديني سألني أحمد ابن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فانما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة ان شاء الله تعالى

(قوله باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما **(قوله قال أبو عبد الله)** هو المصنف والحسن هو البصري والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتي انه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلي وأبي ذر بفتح الميم قال القزاز الجمد محرك الميم هو الثلج نقل ابن التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع **(قلت)** وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما في أن كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي أما مع الحائل فلا **(قوله وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد)** وللمستملي على سقف وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد **(قوله حدثنا علي بن عبد الله)** هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم هو ابن دينار **(قوله ما بقي بالناس)** وللكشميهني في الناس (أعلم مني) أي بذلك **(قوله من أثل)** بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة **(قوله عمله فلان مولى فلانة)** اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة وأقرب ما رواه أبو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت فيحتمل أن تكون هي المرادة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة وأما ما وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال وفيه أرسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل فقد قال أبو موسى صحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة وأظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله أعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح

قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسئل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا *حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون *(باب)* اذا أصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد *حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلى على الخمرة *(باب الصلاة على الحصير)*

تحفة

تحفة

بذلك المصنف فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث فانه قال من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة كما سيأتى فى موضعه (قوله قال فقلت) أى قال على لاحمد بن حنبل (قوله فلم تسمعه منه قال لا) صريح فى أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من أثل الغابة فقط فتبين ان المنفى فى قوله فلم تسمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل فى ذلك البعض فلذلك سأل عنه عليا وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه وفى الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة (قوله عن أنس) فى رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا أنس (قوله فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش أو أشد منه قليلا (قوله ساقه أو كتفه) شك من الراوى وفى رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلى انفكت قدمه وفى رواية الزهرى عن أنس فى الصحيحين فجحش شقه الايمن وهى أشمل مما قبلها (قوله وآلى من نسائه) أى حلف أن لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء (قوله مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها هى الغرفة المرتفعة (قوله من جذوع) كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم فى المشربة وهى معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح اذ هى سقف فى الجملة وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب الامامة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا أصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد) أى هل تفسد صلاته أم لا والحديث دال على الصحة (قوله عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطى وسليمان الشيبانى هو أبو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الطهارة واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى أن النجاسة اذا كانت عينية قد تضر وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة (قوله وكان يصلى على الخمرة) وقد تقدم ضبطها فى آخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار فى جواز الصلاة عليها الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شئ دون الارض وكذا روى عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم ۞ (قوله باب الصلاة على الحصير) قال

ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه (قوله وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم قال وكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا أي لأرسينا يقال أرسى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء اذا وقف بها على الشط (قوله وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة (والا فقاعدا) أي وان شق على أصحابك فصل قاعدا وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ أصحابه أي فليصل وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على أصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول در في السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الارض لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره ترب وجهك انتهى وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك وأشار البخاري الى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر (قوله عن اسحق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك ان جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير (قلت) وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لامه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم

تغ
٢١٧/٢

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها والا فقاعدا * حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة

٣٨٠
م ق شس
تحفة
١٩٧

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

سليم نفسها والله أعلم (قوله لطعام) أى لاجل طعام وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما باصل مادعى لاجله (قوله ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطنى فى غرائب مالك عن البغوى عن عبيد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وأنا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث (قوله فلأصلى لكم) كذا فى روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفى رواية الاصيلى بحذف الياء قال ابن مالك روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام أيضا لام كى وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان فى رواية الكشميهنى فأصل بحذف اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة (قوله لكم) أى لاجلكم قال السهيلى الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله (قوله من طول مالبس) فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف (قوله فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (قوله وصففت أنا واليتيم) كذا للاكثر وللمستملى والحموى فصففت واليتيم بغير تأكيد والاول أفصح ويجوز فى اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال وضميرة هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فى اسم أبى ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة وقيل روح فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف فى اسم أبيه اليه وسيأتى فى باب المرأة وحدها تكون صفا ذكر من قال ان اسمه سليم وبيان وهمه فى ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البخارى بان اسم أبى ضميرة سعد الحميرى ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا (قوله والعجوز) هى مليكة المذكورة أولا (قوله ثم انصرف) أى الى بيته أو من الصلاة وفى هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة

فى البيوت وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الصبى مع الرجل صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وسيأتى ذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبى المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد فى صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما فى حقه صلى الله عليه وسلم *(تنبيهان)* الاول أورد مالك هذا الحديث فى ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك انه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا مرة واحدة فى دار الانصارى الضخم الذى دعاه ليصلى فى بيته أخرجه المصنف كما سيأتى وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر الى كون الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنسا لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى تلك الصلاة صلاة الضحى *(الثانى)* النكتة فى ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابى شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب بل سيأتى عنده من طريق أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلى عليه وفى مسلم من حديث أبى سعيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حصير ۞ (قوله باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم فى أواخر الحيض وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبى الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله أعلم ۞ (قوله باب الصلاة على الفراش) أى سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا وكأنه يشير الى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا وكأنه أيضا لم يثبت عنده أو رآه شاذا مردودا وقد بين أبو داود علته (قوله وصلى أنس) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان أنس يصلى على فراشه (قوله وقال أنس كنا نصلى) كذا للاكثر وسقط أنس من رواية الاصيلى فأوهم انه بقية من الذى قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه أتم وأشار البخارى بالترجمة الى ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعى عن الاسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا أرى بأسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس والاسناد كله مدنيون (قوله كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) أى فى مكان سجوده ويتبين ذلك من الرواية التى بعد هذه (قوله فقبضت رجلى) كذا بالتثنية للاكثر وكذا فى قولها بسطتهما وللمستملى والحموى رجلى بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزنى على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتى مع بقية مباحثه فى أبواب

(باب الصلاة على الخمرة) حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة *(باب الصلاة على الفراش)* وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا على ثوبه * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح *حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش اهله

٣٨٤
تحفة ١٦٢٧٢

اعتراض الجنازة * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه * (باب السجود على الثوب في شدة الحر) * وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود

٣٨٥ ع
تحفة ٢٥٠

السترة ان شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله (قوله اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها (قوله عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه بهذا الارسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه أول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش أهله أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه أن الصلاة الى النائم لا تكره وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به ﴿(قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة (قوله وقال الحسن كان القوم) أي الصحابة كما سيأتي بيانه (قوله والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس (قوله ويداه) أي يد كل واحد منهم وكأنه أراد بتغيير الاسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر أي ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام (قوله حدثنا غالب القطان) وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون (قوله طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في أبواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى أن مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فيأخذ أحدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها

مع بقاء سترته له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله أعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر أن صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة واما أن يقول منسوخ بالامر بالابراد وأحسن منهما أن يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب أو الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد وتكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد أو يصلي فيه في المسجد أشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه أن قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل ✽ (قوله باب الصلاة في النعال) بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود (قوله يصلي في نعليه) قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا أن ملامسته الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر (قلت) قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس ✽ (قوله باب الصلاة في الخفاف) يحتمل أنه أراد الاشارة بايراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الامرين (قوله سمعت ابراهيم) هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوي عنه (قوله ثم قام فصلى) ظاهر في أنه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل (قوله فسئل) وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم (قوله قال ابراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان أصحاب عبد الله

٣٨٦
م ت س ي
تحفة ٨٦٦

(باب الصلاة في النعال)

*حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم

(باب الصلاة في الخفاف)

٣٨٧
م ت س ق
تحفة ٣٢٣٥

*حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحرث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان

ابن مسعود يعجبهم (قوله من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولابى داود من طريق أبى زرعة عن عمرو بن جرير فى هذه القصة قالوا انما كان ذلك أى مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وعند الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان فى حجة الوداع وروى الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له أقبل المائدة أم بعدها قال ما أسلمت الا بعد المائدة قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير فى حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين أن احدى القراءتين فى آية الوضوء وهى قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه فى كتاب الوضوء (قوله حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه أيضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق وتردد الكرمانى فى أن مسلما هل هو أبو الضحى أو البطين قصور فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما فى كتاب الوضوء ۞(قوله باب اذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التى بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعتا عند الاصيلى قبل باب الصلاة فى النعال ولم يقع عند المستملى شئ من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سيأتى فى مكانه اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة الاشارة الى أن من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى أن المجافاة فى السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفى الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفى أبواب السجود الحمل فيه عندى على النساخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو أحفظهم ۞(قوله باب يبدى ضبعيه الخ) تقدم القول فيه قبل كما ترى *(خاتمة)* اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان أضفت اليها حديثى الترجمتين المذكورتين صارت احدا وأربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثا وان أضفت اليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها أو أحد عشر مكررة وأربعة لا توجد فيه الا معلقة وهى حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش فى الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث أنس فى قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبى هريرة فى الامر بمخالفة طرفى الثوب وفيه من الآثار الموقوفة احد عشر أثرا كلها معلقة الا أثر ابن عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم فانه موصول

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد)

(قوله

٣٨٨
م س ق
تحفة
١١٥٢٨
من آخر من أسلم * حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى *(باب اذا لم يتم السجود)* أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدى عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ماصليت قال وأحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم *(باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود)* أخبرنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه
٣٩٠
م س
تحفة
٩١٥٧
خ ٣/ ٢٢٠

يستقبل بأطراف رجليه القبلة قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون ابن سياه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته * حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم

(قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه القبلة قاله أبو حميد) يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولا من حديثه والمراد بأطراف رجليه رؤس أصابعها وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معرب معناه الأسود وقيل عربي (قوله ذمة الله) أي أمانته وعهده (قوله فلا تخفروا) بالضم من الرباعي أي لا تغدروا يقال أخفرت إذا غدرت وخفرت إذا حميت ويقال إن الهمزة في أخفرت للإزالة أي تركت حمايته (قوله فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه أو لاستلزام المذكور المحذوف وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك (قوله حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والأصيلي قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك (قوله حتى تقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا إلى آخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الأخرى وأكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين (قوله فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد وقد قدمت سائر مباحثه في باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة من كتاب الإيمان (قوله وقال علي بن عبد الله) هو ابن المديني وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له (قوله وما يحرم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استئنافية وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمون أنسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسا حدثهم لئلا يظن أنه دلسه ولتصريحه أيضا بالرفع وإن كان للأخرى حكمه وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور وأعل الإسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد إنما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت أنسا قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قال لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه (قلت)

هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح بالسماع والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من أنس لانه لا مانع ان يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني أنس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد ﴿(قوله باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض ان رواية الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق وأجاب ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت (قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه يحمل الامر في قوله شرقوا أو غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة أي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان المشرق أكثر الارض المعمورة ولان بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى (قوله وعن الزهري) يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به علي مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاول عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني أقوى لان السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعف أن بالنسبة الى عن نظر فكانه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وان حكمهما واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا أضاف اليها قصة ما أدركها الراوي وأما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والا فحمله على ما قلته ممكن وقد رويناها في مسند اسحق بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلا والله أعلم وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة ﴿(قوله باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول أصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي

(باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى وعن الزهري عن عطاء قال سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *(باب)* قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل

٣٩٥
م س ق
تحفة
٧٢٥٣

عند

عند المصنف أيضا (قوله مصلى) أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعى واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر فى ايراد حديث ابن عمر عن بلال فى هذا الباب وقد روى الازرقى فى أخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فأتى به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى يحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الآن (قوله طاف بالبيت للعمرة) كذا للاكثر وللمستملى والحموى طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام (قوله أيأتى امرأته) أى هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المرأة بالذكر لانه أعظم المحرمات فى الاحرام وأجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لاسيما فى أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهى وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للعمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى وسيأتى بسط ذلك فى موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر فى قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتى الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتى فى مكانه فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان المكى (قوله أتى ابن عمر) لم اقف على اسم الذى أخبره بذلك (قوله وأجد بعد قوله فاقبلت) وكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها (قوله قائما بين البابين) أى المصراعين وحمله الكرمانى تجويزا على حقيقة التثنية وقال أراد بالباب الثانى الباب الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان أو كان اخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة وفيه بعد وفى رواية الحموى بين الناس بنون وسين مهملة وهى أوضح (قوله قال نعم ركعتين) أى صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلى وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت أن أسأله كم صلى قال فدل على انه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم تنفل فى النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة فى كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث فاستقبلنى بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده أى صلى ركعتين

طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة

تحفة

* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبى صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت أصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى

٣٩٧

تحفة

٢٠٣٧

بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله نسيت ان أساله كم صلى على أنه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه وأما قوله فى الرواية الاخرى ونسيت ان أساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أولا وأما قول بعض المتأخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسى ان يسال بلالا ثم لقيه مرة أخرى فساله ففيه نظر من وجهين أحدهما ان الذى يظهر ان القصة وهى سؤال ابن عمر عن صلاته فى الكعبة لم تتعدد لانه أتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معا فقال فى هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال فى الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا فى وقت واحد ثانيهما ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا والله أعلم وأما ما نقله عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان أسأله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائى وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الاسماعيلى وعبد الله بن نمير عند أحمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبى مليكة عند أحمد والنسائى وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ومن حديث عثمان بن أبى طلحة عند أحمد والطبرانى باسناد قوى ومن حديث أبى هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبرانى باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين أخرجه الطبرانى باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفى عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله الموفق (قوله فى وجه الكعبة) أى مواجه باب الكعبة قال الكرمانى الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم أى انه كان عند الباب (قلت) قد قدمنا انه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية وهى ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبرانى وغيره انه قال ما أحب أن أصلى فى الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيأ منها خلفه وهذا هو السر أيضا فى ايراد حديث ابن عباس فى هذا الباب (قوله اسحق بن نصر) كذا وقع منسوبا فى جميع الروايات التى وقفت عليها وبذلك جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم وذكر أبو العباس الطرقى فى الاطراف له ان البخارى أخرجه عن اسحق غير منسوب وأخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسيأتى وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وبين هذه الرواية النافية فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله فى قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أى مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة (قوله هذه القبلة)

في وجه الكعبة ركعتين
* حدثنا اسحق بن نصر قال
حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال سمعت ابن عباس قال
لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت دعا في
نواحيه كلها ولم يصل حتى
خرج منه فلما خرج ركع
ركعتين في قبل الكعبة

٣٩٨
تحفة
٥٩٢٢

الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد أن الذى أمر تم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الاشارة الى وجه الكعبة أى هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم (قوله باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أى حيث وجد الشخص فى سفر أو حضر والمراد بذلك فى صلاة الفريضة كما يتبين ذلك فى الحديث الثانى فى الباب وهو حديث جابر (قوله وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه فى قصة المسىء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ فى كتاب الاستئذان (قوله عن البراء) تقدم فى باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن أبى اسحق مصرحا بتحديث البراء له (قوله وكان يحب أن يوجه الى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب أن يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة فقوله فى حديث ابن عباس الاول أمره الله يرد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد أخرجه الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبى العالية انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينفى ان يكون بتوقيف (قوله نحو بيت المقدس) أى بالمدينة وقد تقدم فى باب الصلاة من الايمان فى كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا وأيام (قوله وجه) بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه (قوله فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال) كذا فى رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم فى الايمان ان اسمه عباد ابن بشر وتحتاج رواية المستملى الى تقدير محذوف فى قوله ثم خرج أى بعض أولئك الرجال (قوله فى صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهنى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه افصاح بالمراد ووقع فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد ايلياء فصلينا سجدتين أى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبى

قوله قبلة البيت فى نسخة قبلة ابراهيم اهـ

وقال هذه القبلة * (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) * وقال أبو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر * حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس

٢٩٩ ث تحفة ١٨٠٤

صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية فى الصلاة التى تحولت القبلة
عندها وكذا فى المسجد فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر وذكر محمد بن سعد فى الطبقات
قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام
فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبى صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن
معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه
ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال
الواقدى هذا أثبت عندنا وأخرج ابن أبى داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة قال كنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى احدى صلاتى العشى حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه
فى ركعتين وأخرج البزار من حديث أنس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت
المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبرانى نحوه من وجه آخر عن أنس وفى
كل منهما ضعف (قوله فقال) أى الرجل (هو يشهد) يعنى بذلك نفسه وهو على سبيل
التجريد ويحتمل أن يكون الراوى نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة فى الايمان بلفظ
أشهد وقد تقدمت مباحثه هنالك (قوله حدثنا مسلم) زاد الاصيلى ابن ابراهيم (قال حدثنا هشام)
زاد الاصيلى ابن أبى عبد الله وهو الدستوائى (عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن ثوبان العامرى
المدنى وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم
يخرج له البخارى عن جابر شيأ (قوله حيث توجهت) زاد الكشميهنى به والحديث دال على عدم
ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع لكن رخص فى شدة الخوف (قوله عن منصور) هو
ابن المعتمر وابراهيم هو ابن يزيد النخعى وأخطأ من قال انه غيره وهذه الترجمة من أصح الاسانيد
(قوله قال ابراهيم) أى الراوى المذكور (لا أدرى زاد أو نقص) أى النبى صلى الله عليه وسلم
والمراد أن ابراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن
سيأتى فى الباب الذى بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا أنه صلى خمسا وهو يقتضى
الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد
ابن أبى سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين فى رواية الحكم أيضا وحماد أنها الظهر ووقع
للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم أنها العصر وما فى الصحيح أصح (قوله أحدث)
بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل
استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه (قوله قال وما ذاك) فيه
اشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فى الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت
طائفة فقالوا لا يجوز على النبى السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أنسى
كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكرونى أى بالتسبيح ونحوه وفى قوله لو حدث شئ فى الصلاة لنبأتكم
به دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله
وللكشميهنى والاصيلى رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال فى كل
حال من أحوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل أن يكون

فقال هو يشهد أنه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنه توجه نحو الكعبة
فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة * حدثنا مسلم ٤٠٠
قال حدثنا هشام قال حدثنا
يحيى بن أبى كثير عن محمد بن تحفة ٣٥٧٧
عبد الرحمن عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى على راحلته
حيث توجهت فاذا أراد
الفريضة نزل فاستقبل
القبلة * حدثنا عثمان قال
حدثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى النبى صلى الله
عليه وسلم قال ابراهيم
لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله أحدث
فى الصلاة شئ قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنى
رجله واستقبل القبلة
وسجد سجدتين ثم سلم فلما
أقبل علينا بوجهه قال انه
لو حدث فى الصلاة شئ
لنبأتكم به ولكن انما أنا
بشر مثلكم أنسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكرونى
واذا شك أحدكم فى صلاته

٤٠١
م س ق
تحفة
٩٤٥١

تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو ان سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم (قوله فليتحر الصواب) بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد والمراد البناء على اليقين كما سيأتي وايضاح بقية مباحثه في أبواب السهو ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب ماجاء في القبلة) أي غير ما تقدم (ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة) وأصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطؤه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطأ مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر ابن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك (قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الخ) هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله وأقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطا من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته (قوله عن أنس قال قال عمر) هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير (قوله وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى نفسه أو أشار به الى حدث رأيه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسيأتي الكلام على مسئلة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسئلة التخيير في تفسير سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الخ وذكر فيه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء في أواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب أنه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك وأما مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها فاما على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر أو بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى أي قبلة أو بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في أن اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب

فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين

(باب) ماجاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي

*حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية

٤٠٣
ت س ق
تحفة
١٠٤٠٩

اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه (قوله وقال ابن أبي مريم) في رواية كريمة حدثنا ابن أبي مريم وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فامن من تدليسه وقوله بهذا أي اسنادا ومتنا فهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس وقد تعقبه بعضهم بان يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات (وأقول) وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس والله أعلم (قوله بينا الناس بقباء) بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد أهل قباء ومن حضر معهم (قوله في صلاة الصبح) ولمسلم في صلاة الغداة وهو أحد أسمائها وقد نقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر والجواب أن لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك في وقت الصبح ومما يدل على تعددهما ان مسلما روى من حديث أنس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة (قوله قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازا والتنكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات (قوله وقد أمر) فيه ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص (قوله فاستقبلوها) بفتح الموحدة للاكثر أي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء وقوله وكانت وجوههم الخ تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم أو لاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده أمر لا انه بقية الخبر الذي قبله والله أعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام (قلت) وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه

تغ
٢٣٥/٣

وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا بهذا

٤٠٣ تحفة ٧٢٢٧

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة

٤٠٤
ع
تحفة
٩٤١١

لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحوّل الامام تحوّلت الرجال حتى صار واخلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله أعلم وفى هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات واستنبط منه الطحاوى أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادى والتحوّل على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم فى ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع ان يعلمهم ماصنعوا من التمادى والتحوّل وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ماتقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها وان استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذى حوّلت فيه القبلة فى الكلام على حديث البراء فى كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله أمر أن يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثانى من حيث انهم صلوا فى أولى تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحوّل عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهى كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول مغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه (قوله عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وماذاك أى ماسبب هذا السؤال وكان فى تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر فى الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة * (قوله باب حك البزاق باليد من المسجد) أى سواء كان بآلة أم لا ونازع الاسماعيلى فى ذلك فقال قوله فحكه بيده أى تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه حكها بعرجون اه والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع فى القصة من التعدد وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر (قوله عن حميد عن أنس) كذا فى جميع ماوقفت عليه من الطرق بالعنعنة لكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه (قوله نخامة) قيل هى ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (قوله فى القبلة) أى الحائط الذى من جهة القبلة (قوله حتى رؤى) أى شوهد

عن عبد الله قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين *(باب حك البزاق باليد من المسجد)* حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال

٤٠٥
س
تحفة
٥٨٣
٥٩١

ان أحدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه

* (باب حك المخاط بالحصى من المسجد) * وقال ابن عباس ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا * حدثنا موسى بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد

في وجهه أثر المشقة وللنسائي فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على أهل المسجد (قوله اذا قام في صلاته) أي بعد شروعه فيها (قوله أو ان ربه) كذا للاكثر بالشك كما سيأتي في الرواية الاخرى بعد خمسة أبواب وللمستملي والحموي وأن ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان وأما قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت الله ورسوله (قوله قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته (قوله أو تحت قدمه) أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده وزاد أيضا من طريق همام عن أبي هريرة فيدفنها كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب (قوله ثم أخذ طرف ردائه الخ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع وظاهر قوله أو يفعل هكذا أنه مخير بين ما ذكر لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فأو على هذا في الحديث للتنويع والله أعلم قوله في حديث ابن عمر (رأى بصاقا في جدار القبلة) وفي رواية المستملي في جدار المسجد وللمصنف في أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة وفيه اشعار بانه كان في حال الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضا قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله في حديث عائشة (رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه) كذا هو في الموطأ بالشك وللاسمعيلي من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل مخاطا وهو أشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة (قوله باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان ناسيا لم يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة

العظمى

(باب) لا يبصق عن يمينه فى الصلاة * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنى قتادة قال سمعت أنسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله * (باب) * ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * حدثنا على قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى * وعن الزهرى سمع حميدا عن أبى سعيد نحوه

العظمى فى النهى احترام القبلة لا مجرد التأذى بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة أيضا لكن احترام القبلة فيه آكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه والله أعلم (قوله فتناول حصاة) هذا موضع الترجمة ولا فرق فى المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الآخر (قوله فحكها) وللكشميهنى فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى (قوله ولا عن يمينه) سيأتى الكلام عليه قريبا ﴿(قوله باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة) أورد فيه الحديث الذى قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك فى رواية آدم الآتية فى الباب الذى يليه وكذا فى حديث أبى هريرة التقييد بذلك فى رواية همام الآتية بعد فجرى المصنف فى ذلك على عادته فى التمسك بما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يستدل به وان لم يكن ذلك فى سياق حديث الباب وكأنه جنح الى أن المطلق فى الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك (قلت) لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه وقد أرشده الشارع الى التفل فيه كما تقدم وقال الخطابى ان كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه (قلت) وفى حديث طارق المحاربى عند أبى داود ما يرشد لذلك فانه قال فيه أو تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شئ مبسوط أو نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه والله أعلم *(تنبيه)* أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فقال لا يبزقن فدل على تساويهما والله أعلم ﴿(قوله باب ليبصق عن يساره حدثنا على) زاد الاصيلى ابن عبد الله وهو ابن المدينى والمتن هو الذى مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهرى ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيه أبا هريرة كذا فى الروايات كلها لكن وقع فى رواية ابن عساكر عن أبى هريرة بدل أبى سعيد وهو وهم وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى آخره وعن الزهرى سمع حميدا عن أبى سعيد فظن انه عنده عن أبى هريرة وأبى سعيد معا لكنه فرقهما وليس كذلك وانما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهرى من حميد ووهم بعض الشراح فى زعمه أن قوله وعن الزهرى معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر (قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفى رواية أبى الوقت وتحت قدمه بالواو

٤١٥
م ف
تحفة
١٢٥١

(باب) كفارة البزاق في المسجد *حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
(باب) دفن النخامة في المسجد *حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه

٤١٦
تحفة
١٤٧٣٦

و وقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف أو وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة والرواية التي فيها أو أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك ﴿(قوله باب كفارة البزاق في المسجد) أورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس باسناده الماضي في الباب قبله سواء ولمسلم التفل بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق والنفث بمثلثة آخره أخف منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث (قلت) وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني باسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع الى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها الا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم وينبغي أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وواري وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لانه اذا كان المكفر اثم ابرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه وحكى الروياني أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلا (قلت) الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقا وقد عرف ما فيه *(تنبيه)* قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم ﴿(قوله باب دفن النخامة في المسجد) أي جواز ذلك وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام أحدكم الى الصلاة ثم قال في آخره فيدفنها فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك وقيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة

وهذا

وهذا بالدفن اشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذى أثبت عليه الخطيئة وبين من غلبته النخامة وهو الذى أذن له فى الدفن أو ما يقوم مقامه (قوله فانما يناجى) وللكشميهنى فانه (قوله مادام فى مصلاه) يقتضى تخصيص المنع بما اذا كان فى الصلاة لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن فى صلاة فيجمع بأن يقال كونه فى الصلاة أشد اثما مطلقا وكونه فى جدار القبلة أشد اثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك فى المنع (قوله فان عن يمينه ملكا) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اه فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك أو انه يتحول فى الصلاة الى اليمين والله أعلم (قوله فيدفنها) قال ابن أبى جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن الارض وقال النووى فى الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا أو رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشئ مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير (قلت) لكن اذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله فى حديث طارق عند ابى داود وبزق تحت رجله ودلك *(فائدة)* قال القفال فى فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد اه وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من قئ وكذا اذا خالط البزاق دم والله أعلم ✿ (قوله باب اذا بدره البزاق) أنكر السروجى قوله بدره وقال المعروف فى اللغة بدرت اليه وبادرته وأجيب بانه يستعمل فى المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرنى اى سبقنى واستشكل آخرون التقييد فى الترجمة بالمبادرة مع أنه لا ذكر لها فى الحديث الذى ساقه وكأنه أشار الى ما فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابن أبى شيبة وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه وفسره فى رواية أبى داود بان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التى لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب وقوله هنا ورؤى منه بضم الراء بعدها واو مهموزة أى من النبى صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع أى ذلك الفعل وقوله أو رؤى شك من الراوى وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفى الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم الندب الى

فانما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها *(باب)* اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه * حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

٤١٧
تحفة
٦٦٥

٤١٨
م
تحفة
١٢٨٣١

*(باب) عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري * حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لأراكم من ورائي كما أراكم

٤١٩
تحفة
١٦٤٧

ازالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد وتفقد الامام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح ومحله ما اذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال أبو حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائي وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة وفيها أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما صلى الله عليه وسلم **(قوله باب** عظة الامام الناس) بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة أي بسبب ترك اتمام الصلاة **(قوله** وذكر القبلة) بالجر عطفا على عظة وأورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله **(قوله** هل ترون قبلتي) هو استفهام انكار لما يلزم منه أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيأ استدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بأن يوحى اليه كيفية فعلهم واما بأن يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم **(قوله** ولا خشوعكم) أي في جميع الاركان ويحتمل أن يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم **(قوله** اني لأراكم) بفتح الهمزة **(قوله** في حديث أنس صلى لنا) أي لاجلنا وقوله صلاة بالتنكير للابهام وقوله ثم رقي بكسر القاف **(قوله** فقال في الصلاة) أي في شأن الصلاة أو هو متعلق بقوله بعد اني لأراكم عند من يجيز تقدم الظرف وقوله وفي الركوع أفرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان أكثر أو لانه أعظم الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع **(قوله** كما أراكم) يعني من أمامي وصرح به

٤٣٠ م دس
تحفة
٨٣٤٠

(باب) هل يقال مسجد بني فلان *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها *(باب)* القسمة وتعليق القنو في المسجد قال أبو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان وقال ابراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين

٤٣١ خت
تحفة
٩٨٩
تغ
٢/٢٢٦

في رواية أخرى كما سيأتي ولمسلم اني لابصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام أركانها وابعاضها وأنه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان رأى منهم ما يخالف الاولى وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله باب هل يقال مسجد بني فلان) أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة أعمال البر الى أربابها وانما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة والامد الغاية واللام في قوله الثنية للعهد من ثنية الوداع (قوله باب القسمة) أي جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الاصل في روايتنا بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان أي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها (قوله وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) كذا في روايتنا وهو صواب وأهمل في غيرها وقال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير اسناد يعني تعليقا (قلت) وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان وقد أخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث (قوله عن عبد العزيز بن صهيب) كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال أغفله وقال ابن التين أنسيه وليس كما قالا بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه أغفله وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل أي على حفظها أو على قسمتها (قوله بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة ألف وانه أرسل

فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم

يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله أؤمر بعضهم يرفعه قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم * (باب) * من دعى لطعام في المسجد ومن أجاب منه * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله سمع أنسا وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقال نعم فقال لي آأرسلك أبو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم * (باب) * القضاء واللعان في المسجد * حدثنا يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع

به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة وأما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة الى سنة (قوله فقال انثروه) أي صبوه (قوله وفاديت عقيلا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس وقوله يقله بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحمل (قوله مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أومر بالهمز وقوله يرفعه بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع أي فهو يرفعه (قوله على كاهله) أي بين كتفيه وقوله يتبعه بضم أوله من الاتباع وعجبا بالفتح وقوله وثم منها درهم بفتح المثلثة أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول وبالله التوفيق (قوله باب من دعى لطعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميهني ومن أجاب اليه * أورد فيه حديث أنس مختصرا وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقي الترجمة وهو الثاني ويجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعى لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لمن حوله وفي الحديث جواز الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعاء الكبير الى الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي أنه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا بأس باحضاره معه وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاما في علامات النبوة (قوله باب القضاء واللعان في المسجد) هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستملي (قوله حدثنا يحيى) زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن وأخطأ من قال هو ابن جعفر وسيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الاحكام ان

شاء

تحفة

تحفة ٤٨٠٥

شاء الله تعالى ﴿قوله باب اذا دخل بيتا﴾ أي لغيره (يصلي حيث شاء أو حيث أمر) قيل
مراده الاستفهام لكن حذفت أداته أي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل أو يكفيه الاذن
العام في الدخول فأو على هذا البيت للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه روي بالحاء
المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغاء حكم الشق الاول
لاستئذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أين يصلي وقال المازري معنى قوله حيث شاء أي من
الموضع الذي أذن له فيه وقال ابن المنير انما أراد البخاري ان المسئلة موضع نظر فهل يصلي من
دعي حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في أجزاء المكان فأينما جلس أو صلى تناوله الاذن أو
يحتاج الى ان يستأذن في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الاول
وانما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله
ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن (قلت) الا
ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله أعلم (قوله عن ابن شهاب) صرح أبو داود
الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (قوله عن محمود بن الربيع)
وللمصنف في باب النوافل جماعة كما سيأتي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن
ابن شهاب قال أخبرني محمود (قوله عن عتبان) زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله
المجة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم وصرح يعقوب أيضا بسماع محمود من عتبان (قوله
أتاه في منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أورده من طريق
عقيل في الباب الآتي (قوله ان أصلي من بيتك) كذا للاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستملي
هنا ان أصلي لك وللكشميهني في بيتك وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده ﴿قوله
باب المساجد﴾ أي اتخاذ المساجد في البيوت (قوله وصلى البراء بن عازب في مسجد في
داره جماعة) وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة (قوله ان عتبان
ابن مالك) أي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج هو بكسر
العين ويجوز ضمها (قوله انه أتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان
يكون أتاه مرة وبعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا وفي الطبراني من طريق أبي أويس
عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتني يا رسول الله وفيه
انه أتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا (قوله قد أنكرت
بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر ولمسلم
من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي وله من طريق أبي أويس لما ساء
بصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن
المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن
أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان
يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل
ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول

امرأته رجلا أيقتله
فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد
(باب) اذا دخل بيتا
يصلي حيث شاء أو حيث
أمر ولا يتجسس * حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن محمود بن الربيع
عن عتبان بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتاه في
منزله فقال أين تحب أن
أصلي لك من بيتك قال
فأشرت له الى مكان فكبر
النبي صلى الله عليه وسلم
وصففنا خلفه فصلى ركعتين
(باب) المساجد في
البيوت وصلى البراء بن
عازب في مسجده في داره
جماعة * حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني محمود بن
الربيع الانصاري أن عتبان
ابن مالك وهو من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ممن شهد بدرا من
الانصار أنه أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قد أنكرت
بصري وأنا ٤٢٥
م س ق
تحفة
٩٧٥٠

أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب

محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر أي أصابني منه ضر فهو كقوله أنكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضا لما أنكرت من بصري وقوله في رواية مسلم أصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في أنه لم يكمل عماه لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ أنه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيأ انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تاتلف الروايات والله أعلم (قوله أصلي لقومي) أي لاجلهم والمراد أنه كان يؤمهم وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد (قوله سال الوادي) أي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي (قوله بيني وبينهم) وفي رواية الاسماعيلي يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم (قوله فاصلي بهم) بالنصب عطفا على آتي (قوله وددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكى فيه أيضا الفتح فهو مثلث (قوله فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع ويجوز النصب (قوله سافعل ان شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع (قوله قال عتبان) ظاهر هذا السياق ان الحديث من أوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر الاول مرسل لان محمودا يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (قوله فغدا علي) زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق أبي أويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم (قوله وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من أصحابه وللطبراني من وجه آخر عن أنس في نفر من أصحابه فيحتمل الجمع بان أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه (قوله فلم يجلس حين دخل) وللكشميهني حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب وكذا للاسماعيلي من وجه آخر وهي أبين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل

ثم صلى لانه هنالك دعى الى الطعام فبدأ به وهنا دعى الى الصلاة فبدأ بها (قوله أن أصلى من بيتك) كذا للاكثر والجمهور رواة الزهرى ووقع عند الكشميهنى وحده فى بيتك (قوله وحبسناه) أى منعناه من الرجوع (قوله خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاى مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هى حساء من دقيق فيه دسم وحكى فى الجمهرة نحوه وحكى الازهرى عن أبى الهيثم أن الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف فى كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل (قلت) ويؤيد هذا التفسير قوله فى رواية الاوزاعى عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال أهل اللغة هى ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره وفى المطالع أنها رويت فى الصحيحين بحاء وراء مهملات وحكى المصنف فى الاطعمة عن النضر أيضا أنها أى التى بمهملات تصنع من اللبن (قوله فثاب فى البيت رجال) بمثلثة وبعد الالف موحدة أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا أقبل (قوله من اهل الدار) أى المحلة لقوله خير دور الانصار دار بنى النجار أى محلتهم والمراد أهلها (قوله فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدى (قوله مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون (قوله أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر أوله والشك فيه من الراوى هل هو مصغر او مكبر وفى رواية المستملى هنا فى الثانية بالميم بدل النون وعند المصنف فى المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا لمسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أن الصواب الدخشم بالميم وهى رواية الطيالسى وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه (قوله فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث قال ابن عبد البر فى التمهيد الرجل الذى سارر النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور فى هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذى ساره هو عتبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذى قال فى هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان أخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى أسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا (قلت) وفى المغازى لابن اسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار فدل على أنه برىء مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر وانما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب (قوله ألا تراه قد قال لا اله الا الله) وللطيالسى اما يقول ولمسلم أليس يشهد وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه انه ليقول ذلك وما هو فى قلبه كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان (قوله فانا نرى وجهه) أى توجهه

أن أصلى من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب فى البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك ابن الدخيشن أو ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فانا نرى وجهه

(قوله ونصيحته الى المنافقين) قال الكرمانى يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به (قوله قال ابن شهاب) أى بالاسناد الماضى ووهم من قال انه معلق (قوله ثم سألت) زاد الكشميهنى بعد ذلك والحصين بمهملتين لجميعهم الا للقابسى فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه (قوله من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم وهو جمع سرى قال أبو عبيد هو المرتفع القدر من سر والرجل يسرو اذا كان رفيع القدر وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو رأسها (قوله فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ويحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبرانى وسيأتى فى باب النوافل جماعة أن أبا أيوب الانصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين وأحاديث الشفاعة دالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء أجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى ان الامر قد انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وفى كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضى ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من قالها مخلصا لا يترك الفرائض لان الاخلاص يحمل على اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السئ والله أعلم وفى هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهى عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهى عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أو وطئها ويستفاد منه ان من دعى من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا أمن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره ذلك والاستئذان على الداعى فى بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الامام أو العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وأن على الامام ان يتثبت فى ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفى فى الايمان النطق من غير اعتقاد

ونصيحته الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله * قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود ابن الربيع فصدقه بذلك

وانه لايخلد فى النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخارى غير ترجمة الباب * والذى قبله الرخصة فى الصلاة فى الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لايجب وان الامام اذا زارقوما أمهم وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة وان العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى ينجى صاحبه اذا قبله الله تعالى وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لايكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل ﴿(قوله باب التيمن) أى البداءة باليمين (فى دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفا على الدخول ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الاول أفيد (قوله وكان ابن عمر) أى فى دخول المسجد ولم أره موصولا عنه لكن فى المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابى من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار اليه بأثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضا ويحتمل ان يقال ان فى قولها ما استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطى الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة رضى الله عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باخباره لها بذلك واما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا فى باب التيمن فى الوضوء والغسل ﴿(قوله باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية) أى دون غيرها من قبور الانبياء وأتباعهم لما فى ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق بهم أتباعهم واما الكفرة فانه لا حرج فى نبش قبورهم اذ لا حرج فى اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد فى أمكنتها تعظيمهم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما تبين من الفرق والمتن الذى أشار اليه وصله فى باب الوفاة فى أواخر المغازى من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله فى الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره فى عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة (قوله ومايكره من الصلاة فى القبور) يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر أو الى القبر أو بين القبرين وفى ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبى مرثد الغنوى مرفوعا لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها قلت وليس هو على شرط البخارى فأشار اليه فى الترجمة وأورد معه أثر عمر الدال على ان النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا فى كتاب الصلاة لابى نعيم شيخ البخارى ولفظه بينما أنس يصلى الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعنى القمر فلما رأى انه يعنى القبر جاز القبر وصلى وله طرق أخرى بينتها فى تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يلينى انما يعنى القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير (قوله ولم يأمره بالاعادة) استنبطه من تمادى انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضى

تغ
٢٢٨/٢

(باب) التيمن فى دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى

٤٢٦ * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله

تحفة ١٧٦٥٧

(باب) هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومايكره من الصلاة فى القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة

تغ
٢٢٨/٢

فسادها لقطعها واستأنف (قوله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قوله عن عائشة) في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه أخبرتني عائشة (قوله ان أم حبيبة) أي رملة بنت أبي سفيان الاموية (وأم سلمة) أي هند بنت أبي أمية المخزومية وهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سيأتي في موضعه (قوله ذكرتا) كذا لاكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل (قوله رأينها) أي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي رأتاها وسيأتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية وله في الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في أوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم (قوله ان أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (قوله فمات) عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا (قوله وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملي تيك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيها وفي أولئك ما في أولئك الماضية وانما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فامامن اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو اليه وسيأتي بيان ذلك قريبا ويأتي حديث أنس في بناء المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم أربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين أربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه أهل السير كما سيأتي وقوله وأرسل الى بني النجار هم اخوال عبد المطلب لان أمه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (قوله متقلدين السيوف) منصوب على الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرورة بالاضافة (قوله وأبو بكر ردفه) كأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر

* حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين السيوف كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم

ناقة هاجر عليها كما سيأتى بيانه فى الهجرة وقوله وملأ بنى النجار حوله أى جماعتهم وكأنهم مشوا معه أدبا وقوله حتى ألقى أى ألقى رحله والفناء الناحية المتسعة امام الدار (قوله وانه أمر) بالفتح على البناء للفاعل وقيل روى بالضم على البناء للمفعول (قوله ثامنونى) بالمثلثة أى اذكروا لى ثمنه لاذكر لكم الثمن الذى أختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساومونى فى الثمن (قوله لانطلب ثمنه الا الى الله) تقديره لانطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلى لانطلب ثمنه الامن الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف فى ذلك أهل السير كما سيأتى (قوله فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة (قلت) وكذا ضبط فى سنن أبى داود وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهنى حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لان البخارى انما أخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابى فيه ضبطا آخر وفيه بحث سيأتى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله فى آخره فاغفر للانصار) كذا للاكثر وللمستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى أماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله وأمر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر اما بان يكون ذكورا واما ان يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته وسيأتى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا (قوله باب الصلاة فى مرابض الغنم) أى أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله لكن بين هناك انه كان يحب الصلاة حيث أدركته أى حيث دخل وقتها سواء كان فى مرابض الغنم أو غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوال الابل * (تنبيه) * القائل ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعنى انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد لكن قد ثبت اذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة (قوله باب الصلاة فى مواضع الابل) كأنه يشير الى ان الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبى داود وحديث أبى هريرة عند الترمذى وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائى وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفى معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع

وانه أمر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لانطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجره * (باب) الصلاة فى مرابض الغنم * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبى التياح عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد * (باب) * الصلاة فى مواضع الابل * حدثنا صدقة بن الفضل قال حدثنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يصلى الى بعيره وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله

تحفة

تحفة

فى حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الابل ومثله فى حديث سليك عند الطبرانى وفى حديث سبرة وكذا فى حديث أبى هريرة عند الترمذى أعطان الابل وفى حديث أسيد بن حضير عند الطبرانى مناخ الابل وفى حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل والمعاطن أخص من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التى تكون فيها الابل وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغنى عن أحمد وقد نازع الاسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة فى مبركه وأجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كما فى حديث عبد الله ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه فى حديث البراء كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره كما سيأتى فى أبواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش قلب المصلى بخلاف الصلاة على المركوب منها أو الى جهة واحد معقول وسيأتى بقية الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب سترة المصلى ان شاء الله تعالى وقيل علة النهى فى التفرقة بين الابل والغنم بان عادة أصحاب الابل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوى عن شريك واستبعده وغلط أيضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون فى معاطنها من أبوالها وأرواثها لان مرابض الغنم تشركها فى ذلك وقال ان النظر يقتضى عدم التفرقة بين الابل والغنم فى الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى والله أعلم * (تكملة) * وقع فى مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مرابض الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر فى ذلك كالغنم (قوله باب من صلى وقدامه التنور) بالنصب على الظرف والتنور بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو فى الاكثر يكون حفيرة فى الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب وقيل هو عربى توافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور وأشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار أخرجه ابن أبى شيبة وقوله أو شئ من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة (قوله وقال الزهرى) هو طرف من حديث طويل يأتى موصولا فى باب وقت الظهر وقد تقدم طرف منه فى كتاب العلم وسيأتى باللفظ الذى ذكره هنا فى كتاب التوحيد وحديث ابن عباس يأتى الكلام عليه بتمامه فى صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم أيضا طرف منه فى كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلى فى الترجمة فقال ليس ما أرى الله نبيه من

تغ ٢٢٠/٢

(باب) من صلى وقدامه تنور أو نار أو شئ مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى وقال الزهرى أخبرنى أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلى * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع

٤٣١ م د س

تحفة ٥٩٧٧

النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي اليها وقال ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة وأحسن من هذا عندي ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور أو الى بيت نار ونازعه أيضا من المتاخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال أريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ففيه عرضت على النار وأنا أصلي وأما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك ثم رأيناك تكعكعت أي تاخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا أصلي وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد * (قوله باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار الى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله من صلاتكم) قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته (قلت) وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي المصنف أيضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كأنه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك (قلت) ان أراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان أراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا

٤٢٣
م د ق
تحفة
٨١٤٣

(باب كراهية الصلاة في المقابر) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

وجه استنباطه وقال فى النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخارى مرجوح والاولى قول من قال معناه ان الميت لا يصلى فى قبره وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذا قال البغوى فى شرح السنة والخطابى وقال أيضا يحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصلى وقال التوربشتى حاصل ما يحتمله أربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر (قلت) ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت قال الخطابى وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته (قلت) ما ادّعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهى حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على ردّه تعقبه الكرمانى فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون (قلت) هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبى بكر مرفوعا ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض وفى اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعى الصحابى عن أبى بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا فى مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذى قبله أصرح فى المقصود واذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ حديث أبى هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا والله اعلم ﴿(قوله باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب) أى ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب (قوله ويذكر ان عليا) هذا الاثر رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن أبى المحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع على فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى أجازه أى تعداه ومن طريق أخرى عن على قال ما كنت لاصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن على ولفظه نهانى حبيبى صلى الله عليه وسلم ان أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة فى اسناده ضعف واللائق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى فى قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر أهل التفسير والاخبار أن المراد بذلك ان النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابى لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل فان كان حديث على ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لانه اذا أقام بها كانت صلاته فيها يعنى أطلق الملزوم وأراد اللازم قال فيحتمل ان النهى خاص بعلى انذارا له بما لقى من الفتنة بالعراق (قلت) وسياق قصة على الاولى يبعد هذا التأويل والله اعلم

(باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب)
ويذكر ان عليا كره الصلاة بخسف بابل

قع
٣٣٠ / ٣

٤٣٣
تحفة
٧٣٤٦

* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم * (باب الصلاة في البيعة) * وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور

أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك (قوله لا تدخلوا) كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في أحاديث الانبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك (قوله هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وله في أحاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (قوله الا ان تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكاء وتضرع كأنه يشير الى عدم مطابقة الحديث لأثر علي (قلت) والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر اليه وقال ألقه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم في كتاب أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى (قوله لا يصيبكم) بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية وهو أوجه وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في أحاديث الانبياء أن يصيبكم أي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن ان يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يأمن ان يصير ظالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد أشير الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم (قوله باب الصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك (قوله وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم) وفي رواية الاصيلي كنائسهم (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم (قوله التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له

وكان ابن عباس يصلي فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل * حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أولئك قوم اذا
مات فيهم العبد الصالح
أو الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجدا وصوروا فيه
تلك الصور أولئك شرار
الخلق عند الله *(باب)*
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهرى قال
أخبرنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة أن عائشة وعبد
الله بن عباس قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه
وسلم طفق يطرح خميصة له
على وجهه فاذا اغتم بها
كشفها عن وجهه فقال
وهو كذلك لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد يحذر
ما صنعوا * حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبى هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد *(باب
قول النبى صلى الله عليه
وسلم جعلت لى الارض
مسجدا وطهورا)* حدثنا
محمد بن سنان قال حدثنا
هشيم قال حدثنا سيار هو
أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت للتحريم
خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتى أدركته
الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأعطيت الشفاعة

رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب ان تجيئنى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها يعنى التماثيل وتبين بهذا ان روايتى النصب والجر أوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مشجعة بن ربعى عن عمر فى قصة طويلة أخرجها (قوله وكان ابن عباس) وصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر وقد تقدم فى باب من صلى وقدامه تنور أن لا معارضة بين هذين البابين وأن الكراهة فى حال الاختيار (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن فى روايته وعبدة هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهى المسلم عن ان يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله أعلم ۞ (قوله باب) كذا فى أكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذى قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكأنه أراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا (قوله لما نزل) كذا لابى ذر بفتحتين والفاعل محذوف أى الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاى وطفق أى جعل والخميصة كساء له اعلام كما تقدم (قوله فقال وهو كذلك) أى فى تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التى رأياها بارض الحبشة وكأنه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كأنه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوى كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الجمع فى قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله فى رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى فى الحديث الذى قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال قبور أنبيائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من ان يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود ۞ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض) تقدم الكلام على حديث جابر فى أوائل كتاب التيمم وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا فى السند ولا فى المتن وايراده له هنا يحتمل ان يكون أراد أن الكراهة فى الابواب المتقدمة ليست

للتحريم لعموم قوله جعلت لى الارض مسجدا أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل أن يكون أراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول أولى لان الحديث سيق فى مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ولا يرد عليه أن الصلاة فى الارض المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طار والاعتبار بما قبل ذلك

(قوله باب نوم المرأة فى المسجد) أى واقامتها فيه (قوله أن وليدة) أى أمة وهى فى الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم أطلق على الامة وان كانت كبيرة (قوله قالت فخرجت) القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبيت الذى أنشدته ولم يذكرها أحد ممن صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدال الهاء ألفا خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من اديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وعن الفارسى لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع انتهى وقولها فى الحديث من سيور يدل على أنه كان من جلد وقولها بعد فحسبته لحما لا ينفى كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين (قوله فوضعته أو وقع منها) شك من الراوى وقد رواه ثابت فى الدلائل من طريق أبى معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح (قوله حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة ويجوز فتح أوله وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم والاصل فى تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا وتسمى أيضا الحدا بضم أوله وتشديد الدال مقصور ويقال لها أيضا الحدو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلا هاء وربما قالوه بالمد والله أعلم (قوله حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلى وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتا أو تجريدا وزاد فيه ثابت أيضا قالت فدعوت الله أن يبرئنى فجاءت الحديا وهم ينظرون (قوله وهو ذا هو) يحتمل أن يكون هو الثانى خبرا بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع فى رواية أبى نعيم وها هو ذا وفى رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون (قوله قالت) أى عائشة (فجاءت) أى المرأة (قوله فكانت) أى المرأة وللكشميهنى فكان والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الخيمة من وبر أو غيره وعن أبى عبيد لا يكون من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها (قوله فتحدث) بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين (قوله تعاجيب) أى أعاجيب واحدها أعجوبة ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه (قوله ألا انه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذى أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الاول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف

(باب نوم المرأة فى المسجد)

حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت فكانت لها خباء فى المسجد أو حفش قالت فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
ألا انه من بلدة الكفر أنجانى

قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتنى بهذا الحديث

تغ ٢٢٣/٢

(باب نوم الرجال في المسجد) وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو راقد في المسجد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب * حدثنا يوسف بن عيسى قال

الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جدا نادر في أشعار المولدين وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا وانما أوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق أن اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم ﴿ (قوله باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة (قوله وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضا طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما (قوله حدثنا يحيى) هو القطان (عن عبيد الله) هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضا من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل وأورده ابن ماجه مختصرا أيضا بلفظ كنا ننام (قوله أعزب) بالمهملة والزاي أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والاول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد متعلق بقوله ينام (قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور (قوله أين ابن عمك) فيه اطلاق ابن العم على أقارب الاب لانه ابن عم أبيها لا ابن عمها وفيه ارشادها الى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما (قوله فلم يقل عندي) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار (قوله فقال لانسان) يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فأمر انسانا معه فوجده مضطجعا في فيء الجدار (قوله هو راقد في المسجد) فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب الا قصة علي فانها تقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه

وفيه

وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسيأتي في الادب أنه كان يفرح اذا دعى بذلك وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا بأس بابداء المنكبين في غير الصلاة وسيأتي بقية ما يتعلق به في فضائل علي ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان وأبو حازم هو سلمان الاشجعي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين (قوله لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بانهم كانوا أكثر من سبعين وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر معونة وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك (قوله رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط وقوله اما ازار أي فقط واما كساء أي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد ربطوا أي الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله فمنها أي من الاكسية (قوله فيجمعه بيده) أي الواحد منهم زاد الاسماعيلي ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا * (قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر) أي في المسجد (قوله وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي في أواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه (قوله قال مسعر أراه) بالضم أي أظنه والضمير لمحارب (قوله وكان لي عليه دين) كذا للاكثر وللحموي وكان له أي لجابر عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسيأتي مطولا في كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما بوب عليه لان لقائل أن يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عين * (قوله باب اذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن (قوله عن أبي قتادة) بفتحتين هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل ابن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل أبي قتادة وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما (قوله السلمي) بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدني كالذي بعده (قوله فليركع) أي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته

*(باب الصلاة اذا قدم من سفر) *وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه * حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

*(باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين) * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٤٤٥
د س
تحفة
١٢٨١٦

قبل أن يجلس * (باب الحدث فى المسجد) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه * (باب بنيان المسجد) * وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر واياك

تخ
٢٢٥/٢

للذى رآه يتخطى أجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر وقال الطحاوى أيضا الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها (قلت) هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية (قوله قبل أن يجلس) صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس (قلت) ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة وقال المحب الطبرى يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل (فائدة) حديث أبى قتادة هذا ورد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم وعند ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى قتادة أعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل أن تجلس ﴿(قوله باب الحدث فى المسجد) قال المازرى أشار البخارى الى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبنى على أن الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم فى الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أى مالم يحدث سوأ ويؤيده رواية مسلم مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه وفى أخرى للبخارى مالم يؤذ فيه يحدث فيه وسيأتى قريبا بناء على أن الثانية تفسير للاولى (قوله الملائكة تصلى) وللكشميهنى ان الملائكة تصلى بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة او أعم من ذلك (قوله تقول الخ) هو بيان لقوله تصلى (قوله مادام فى مصلاه) مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتى فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول الى غيره ولفظه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلى فيمكن أن يحمل قوله فى مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله مالم يحدث يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسيأتى بقية فوائد هذا الحديث فى باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب بنيان المسجد) أى النبوى (قوله وقال أبو سعيد) هو الخدرى والقدر المذكور هنا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره من طريق أبى سلمة عنه وسيأتى قريبا فى أبواب صلاة الجماعة (قوله وأمر عمر) هو طرف من قصة فى ذكر تجديد المسجد النبوى (قوله وقال أكن الناس) وقع فى روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل

٤٤٦
قوله
قحفه
٧٦٨٢

تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى *حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيأ وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا

المضارع من أكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكنانا أي صنته وسترته وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته أي سترته واكننته في نفسي أي أسررته ووقع في رواية الاصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الاكنان أيضا ويرجحه قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما أراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك أو يحمل قوله واياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي والقابسي أي وأبي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده (قوله فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من أفتن وذكر أن الاصمعي أنكره وأن أبا عبيد أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى قال ابن بطال كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال انها ألهتني عن صلاتي (قلت) ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ماساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال (قوله وقال أنس يتباهون بها) بفتح الهاء أي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنسا قال سمعته يقول يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى أليق بمراد البخاري وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد (تنبيه) قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده (قوله وقال ابن عباس لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع ولفظه ما أمرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم (قلت) وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها (قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم) زاد الاصيلي ابن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر (قوله باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة (قوله وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب (قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس

ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج * (باب) * التعاون في بناء المسجد. ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة

٤٤٧

تحفة

٤٢٤٨

الآلات المذكورة ولم يغير شيأ من هيئته الا توسعه (قوله ثم غيره عثمان) أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (قوله بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة (قوله والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به (قوله وسقفه) بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وفي حديث أنس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال ﷺ (قوله باب التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) كذا في رواية أبي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي آخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الآية مصير منه الى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة لذكر الله فيها (قوله حدثنا مسدد) هذا الاسناد كله بصري لان ابن عباس أقام على البصرة أميرا مدة ومعه مولاه عكرمة (قوله انطلقا الى أبي سعيد) أي الخدري (قوله فاذا هو) زاد المصنف في الجهاد فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما (قوله يصلحه) قال في الجهاد يسقيانه والحائط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب وليس لابي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف الى الآن على اسمه وفي الحديث اشارة الى أن العلم لا يحوي جميعه أحد لان ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالاخذ عن أبي سعيد فيحتمل أن يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل أن يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم (قوله فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لالقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث (قوله حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أي النبوي وفي رواية كريمة حتى اذا

أى (قوله وعمار لبنتين) زاد معمر فى جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد (قوله فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى مبالغة لاستحضار ذلك فى نفس السامع كانه يشاهده وفى رواية الكشميهنى فجعل ينفض (قوله التراب عنه) زاد فى الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيه اكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول (قوله ويقول) أى فى تلك الحال (ويح عمار) هى كلمة رحمة وهى بفتح الحاء اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما (قوله يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى آخره وسيأتى التنبيه عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين أنهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء الى الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة على وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح فى أحد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من أوجه أحدها ان الخوارج انما خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه اليهم على بعد موته ثانيها ان الذين بعث اليهم على عمارا انما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل وسيأتى التصريح بذلك عند المصنف فى كتاب الفتن فما فر منه المهلب وقع فى مثله مع زيادة اطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع فى هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت فى نسخة الصغانى التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى التى بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث * واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى فى الجمع وقال ان البخارى لم يذكرها أصلا وكذا قال أبو مسعود قال الحميدى ولعلها لم تقع للبخارى أو وقعت فحذفها عمدا قال وقد أخرجها الاسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث (قلت) ويظهر لى ان البخارى حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهى ان أبا سعيد الخدرى اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انها فى هذه الرواية مدرجة والرواية التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر الحديث فى بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية اهـ وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك

وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار

٤٤٨
م
تحفة
٤٧٩١

قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن * (باب) * الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد * حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبى حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليهن * حدثنا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت

٤٤٩
تحفة
٢٢١٥

ففى مسلم والنسائى من طريق أبى سلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال حدثنى من هو خير منى أبو قتادة فذكره فاقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره فى الاطلاع على علل الاحاديث وفى هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع فى رواية البخارى وهى عند الاسماعيلى وأبى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك قال انى أريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضا (فائدة) روى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا فى حروبه (قوله فى آخر الحديث يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسيأتى فى كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغى من العمل عند وقوعها أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن ﴿(قوله باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص أو فى الترجمة لف ونشر فقوله فى أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أى والاستعانة بالصناع فى المسجد أى فى بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكأنه أشار بذلك الى حديث طلق بن على قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اليمامى من الطين فانه أحسنكم له مسا وأشدكم له سبكا رواه أحمد وفى لفظ له فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال دعوا الحنفى والطين فانه أضبطكم للطين ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله أأنقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به (قوله حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبى حازم (قوله الى امرأة) تقدم ذكرها فى باب الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علاثة وكذا التنبيه على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه فى البيوع بهذا الاسناد وسنذكر فوائده فى كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا خلاد) هو ابن يحيى وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشى مولى بنى مخزوم (قوله ان امرأة) هى التى ذكرت فى حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان فى هذا انها ابتدأت بالعرض وفى حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذى أرسل اليها يطلب ذلك أجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول أمكن ان يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون

ذلك

ذلك منبرا قلت قد أخرجه المصنف فى علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ ألا أجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة أو يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام كان شرع وأبطأ ولا انه جهل الصفة وهذا أوجه الاوجه فى نظرى (قوله ألا اجعل لك) اضافت الجعل الى نفسها مجازا (قوله فان لى غلاما نجارا) فى رواية الكشميهنى فانى لى غلام نجار وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضا ويأتى بتمامه فى علامات النبوة وفى الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى أهل الفضل بعمل الخير وسيأتى بقية فوائده فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب من بنى مسجدا) أى ماله من الفضل (قوله اخبرنى عمرو) هو ابن الحرث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله ابن الاشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفى هذا الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من أوله مصريون وثلاثة من آخره مدنيون وفى وسطه مدنى سكن مصر وهو بكير فانقسم الاسناد الى مصرى ومدنى (قوله عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصارى وهو من صغار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا ان يدعوه على هيئته أى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله فى حديث الباب حين بنى أى حين أراد ان يبنى وقال البغوى فى شرح السنة لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسعه وشيده كما تقدم فى باب بنيان المسجد فيؤخذ منه اطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من أنشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض (قوله مسجد الرسول) كذا للاكثر وللحموى والكشميهنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله انكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار ونحوه * (تنبيه) * كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور وقيل فى آخر سنة من خلافته ففى كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى مالك أن كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنيانه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدائه والثانى تاريخ انتهائه (قوله من بنى مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيرا أو كبيرا وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس وعند الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع

يارسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر * (باب من بنى مسجدا) * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولانى أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم أكثرتم وانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا

٤٥٠
م
تحفه
٩٨٢٥

الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده قوله فى رواية أم حبيبة من بنى لله بيتا أخرجه سمويه فى فوائده باسناد حسن وقوله فى رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو ابن عنبسة فكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الآخر مجازا اذ بناء كل شئ بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التى فى الطرق قال نعم وللطبرانى نحوه من حديث أبى قرصافة واسنادهما حسن (قوله قال بكير حسبت أنه) أى شيخه عاصما بالاسناد المذكور (قوله يبتغى به وجه الله) أى يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست فى الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الاخلاص * (فائدة) * قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر فى الجملة وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فى صنعته والرامى به والممد به فقوله المحتسب فى صنعته أى من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة فى المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضى دخول الامر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه (قوله بنى الله) اسناد البناء الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه أو لئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده على بانى المسجد (قوله مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أمم أمثالكم فعلى الاول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفى الزيادة عليه ومن الاجوبة المرضية أيضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو ان المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس

قال بكير حسبت أنه قال يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله

البناء

٤٥١
م س ق
تحفة
٢٥٢٧

فى الجنة *(باب يأخذ بنصول النبل اذا مرّ فى المسجد) *حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مرّ رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها *(باب المرور فى المسجد) *حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مرّ فى شئ من مساجدنا

٤٥٢
م د ق
تحفة
٩٠٣٩

البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له فى الجنة أفضل منه وللطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووى يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قوله فى الجنة) يتعلق ببنى أو هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم *(قوله باب يأخذ) أى الشخص (بنصول) جمع نصل ويجمع أيضا على نصال كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط فى قوله اذا مرّ محذوف ويفسره قوله يأخذ أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الى آخره وسفيان المذكور فى الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان كذا فى أكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيلى أنه ذكره فى آخره فقال نعم ولم أره فيها وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضا أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مرّ فى المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها كى لا تخدش مسلما وليس فى سياق المصنف كى وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم فى رواية حماد وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك ولمسلم أيضا من طريق أبى الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ولم أقف على اسمه الى الآن *(فائدة) *قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث (قلت) هذا مبنى على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا أحدثك فلان والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين ومنهم البخارى ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم وفى الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفى الاوسط للطبرانى من حديث أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح فى المسجد والمعنى فيه ما تقدم *(قوله باب المرور فى المسجد) أى جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية فان قيل ما وجه تخصيص حديث أبى موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث أبى موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ اذا مرّ أحدكم الحديث وعبد الواحد المذكور فى الاسناد هو

أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما *(باب الشعر في المسجد)* حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم

٤٥٣
م د س
تحفة
٣٤٠٢
١٥١٥٥

ابن زياد وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسى الاشعري وقد أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي اسامة عن بريد نحوه وكذا أخرجه مسلم من طريقه (قوله أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوي والباء في قوله بنبل للمصاحبة (قوله على نصالها) ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة أو على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وسيأتي من طريق ثابت عن أبي بردة (قوله لا يعقر) أي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع (قوله بكفه) متعلق بقوله فليأخذ وكذا رواية الاصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤيده رواية أبي أسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب أحدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن أبي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها (قوله باب الشعر في المسجد) أي ما حكمه (قوله عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد ابن المسيب بدل أبي سلمة أخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد واسمعيل بن أمية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من أصحاب الحديث فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه آخر وهو على شرط التتبع أيضا وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله الحديث ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور ولكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضا فانه أصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز أن يكون التفات حسان الى أبي هريرة واستشهاده به انما وقع متأخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله أعلم (قوله يستشهد) أي يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (قوله أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر (قوله أجب عن رسول الله) في رواية سعيد أجب عني فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى (قوله أيده) أي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف أيضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه لكني لم أره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من

طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجب عنى كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين وقال غيره يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط (قلت) والاول أليق بتصرف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال انما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر انتهى وأما ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهى عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر أيضا أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك ﴿(قوله باب أصحاب الحراب فى المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة وأظن المصنف أشار الى تخصيص الحديث السابق فى النهى عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما أن التحفظ فى هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه (قوله فى الاسناد عن صالح) هو ابن كيسان (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) فيه جواز ذلك فى المسجد وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفى الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب العيدين ان شاء الله تعالى (قوله فى باب حجرتى) عند الاصيلى وكريمة على باب حجرتى (قوله يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة الى الرجل وأجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث أفعمياوان أنتما وهو حديث مختلف فى صحته وسيأتى للمسئلة مزيد بسط فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله وزاد ابراهيم بن المنذر) يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن

٤٥٤
تحفة
١٦٤٩٨

(باب أصحاب الحراب فى المسجد) حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر الى لعبهم وزاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم

٤٥٥
خت م
تحفة
١٦٧١٠
تغ
٢٤٠/٢

٤٥٦
س
فتحة
١٧٩٣٨

(باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد) حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لى وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقى وقال سفيان مرة ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة

ابن شهاب كرواية صالح لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفى ذلك اشارة الى أن البخارى يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذى يورده ولم أقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن أبى طاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها الاسماعيلى أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة

* **(قوله باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد)** مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال أقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه أن البيع والشراء وقعا فى المسجد ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشئ والاخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضى الى اللغط المنهى عنه قال المازرى واختلفوا فى جواز ذلك فى المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ووقع لابن المنير فى تراجمه وهم آخر فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء فى المسجد وانما الذى فى النسخ كلها فى ترجمة البيع والشراء حديث عائشة وأما حديث أبى هريرة المذكور فسيأتى بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان **(قوله حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد وللحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا يحيى **(قوله قالت أتتها)** فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات **(قوله تسألها فى كتابتها)** ضمن تسأل معنى تستعين وثبت كذلك فى رواية أخرى والمراد بقولها أهلك مواليك وحذف مفعول أعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه والمراد بقية ما عليها وسيأتى تعيينه فى كتاب العتق ان شاء الله تعالى **(قوله وقال سفيان مرة)** أى أن سفيان حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق **(قوله ذكرته ذلك)** كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أو لا على وجه الاجمال **(قوله يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله)** كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له **(قوله فى كتاب الله)** قال الخطابى ليس المراد أن ما لم ينص عليه فى كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن أعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته فى كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه أن تلك الاضافة انما هى بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا مصير من الخطابى الى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب فى قصة الواشمة مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ثم استدل على كونه فى كتاب الله بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا فى كتاب الله أى فى حكم الله سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة أو المراد بالكتاب المكتوب أى فى اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا فى قصة بريرة قد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة

من الأئمة فأفردوه بالتصنيف وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى (قوله ورواه مالك) وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال وسيأتي الكلام عليه هناك (قوله قال علي) يعني ابن عبد الله المذكور أول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل أن علي بن عبد الله حدث البخاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون (قوله عن عمرة نحوه) يعني نحو رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة أن بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر أيضا وصورته أيضا الارسال لكن قال في آخره فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره وقد وصله النسائي والاسماعيلي أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت أتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضا (قوله باب التقاضي) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (والملازمة) أي ملازمة الغريم وفي المسجد يتعلق بالامرين فان قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة أجاب بعض المتأخرين فقال كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكأنهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى انتهى (قلت) والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما ويستفاد من هذه الرواية أيضا تسمية ابن أبي حدرد وذكر نسبته *(فائدة)* قال الجوهري وغيره لم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا (قوله عن كعب) هو ابن مالك أبوه (قوله دينا) وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني (قوله في المسجد) متعلق بتقاضى (قوله فخرج اليهما) في رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم ان كعبا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وهو في بيته (قلت) وفيه بعد لأن في الطريقين أنه صلى الله عليه وسلم أشار الى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء فلو كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم لهما لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي (قوله سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر وقيل أحد طرفي الستر المفرج (قوله أي الشطر) بالنصب أي ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج (قوله لقد فعلت) مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن أبي حدرد وفيه اشارة الى أنه

تغ
٢٤٠/١٢

ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد المنبر قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها * (باب التقاضي والملازمة في المسجد)* حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه

٤٥٧
م د س ق
تحفة
١١١٣٠

لا يجتمع الوضيعة والتأجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد أفرد له المصنف بابا يأتي قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم وليبين لهما ذلك (قلت) ولمن منع أن يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب

(قوله باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان) أي منه (قوله عن أبي رافع) هو الصائغ تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه أبو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي (قوله أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الاسناد قال ولا أراه الا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم محجن (قوله كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف (قلت) والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع أقذية قال أهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة تؤخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد (قوله عنه) أي عن حاله ومفعوله محذوف أي الناس (قوله آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني زاد المصنف في الجنائز قال فحقروا شأنه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا حديث بريدة وزاد مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخراز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة

٤٥٨
م د ق
تحفة
٩٤٦٥٠

(باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان)

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها

وزادبعدهافقال رجل من الانصاران أبي أو أخي مات أودفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت ❁ (قوله باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أى جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف أى باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث (قوله عن أبي حمزة) هو السكرى ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا (قلت) ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها والله أعلم ❁ (قوله باب الخدم للمسجد) في رواية كريمة الخدم في المسجد (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه (قوله محررا) أى معتقا والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم وكأن غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك (قوله حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده واسم أبيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى أبي هريرة بصريون (قوله ولا أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قوله فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذى تقدم قبل بباب ❁ (قوله باب الاسير أو الغريم) كذا للاكثر بأو وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف (قوله حدثنا روح) هو ابن عبادة (قوله تفلت) بالفاء وتشديد اللام أى تعرض لى فلتة أى بغتة وقال القزاز يعني توثب وقال الجوهري أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى (قوله البارحة) قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي أدنى ليلة زالت عنك (قوله أو كلمة نحوها) قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة أو الى جملة تفلت على البارحة (قلت) رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لى فشد على أخرجه المصنف في أواخر الصلاة وهو يؤيد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لى في صورة هر ولمسلم من حديث أبي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الآية وسنذكر بقية مباحث هذه المسئلة في باب ذكر الجن حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص (قوله رب اغفر لى وهب لى) كذا في رواية أبي ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب لى قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة

---

٤٥٩ م د س ق

(باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر *(باب الخدم للمسجد)* وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد يخدمه * حدثنا أحمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد ولا أراه الا امرأة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره *(باب)* الاسير أو الغريم يربط في المسجد * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو قال كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فامكنني الله منه فاردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى

(قلت) ووقع عنـد مسلم كما فى رواية أبى ذر على نسق التلاوة فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة (قوله قال روح فردّه) أى النبى صلى الله عليه وسلم ردّ العفريت (خاسئا) أى مطرودا وظاهره أن هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن أخرجه المصنف فى أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده وزاد فى آخره أيضا فرده خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسئا ۞ (قوله بـاب الاغتسال) اذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد) هكذا فى أكثر الروايات وسقط للاصيلى وكريمة قوله وربط الاسير الى آخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكأنه فصل من الباب الذى قبله ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلى ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد وأيضا فالبخارى لم تجر عادته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا أسلم لا تعلق له باحكام المساجد الا على بعد وهو أن يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه فى المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة فى المسجد وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء فى المسجد قال ومطابقتها لقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخارى ان هذا العموم مخصوص باشياء غير ذلك منها ربط الاسير فى المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة فى المسجد (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك فى شئ من نسخ البخارى هنا وانما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة فى قصة بريرة ثم قال فان قيل ايراد قصة ثمامة فى الترجمة التى قبل هذه وهى باب الاسير يربط فى المسجد أليق فالجواب انه يحتمل ان البخارى آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة لان الذى هم بربط العفريت هو النبى صلى الله عليه وسلم والذى تولى ربط ثمامة غيره وحيث رآه مربوطا قال أطلقوا ثمامة قال فهو بان يكون انكارا للربط أولى من أن يكون تقريرا انتهى وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا فى البخارى ولا فى غيره فقد أخرجه البخارى فى أواخر المغازى من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط فى المسجد وانما أمر باطلاقه فى اليوم الثالث وكذا أخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحق فى المغازى من هذا الوجه ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير وانى لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون فى المسجد أمرا لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كلام فاسد مبنى على فاسد فالحمد لله على التوفيق (قوله وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك فيه وجهان أحدهما أن يكون الاصل يأمر بالغريم وأن يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء ثانيهما ان معنى قوله أن يحبس أى ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور فى رواية الحموى دون رفقته وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن (قوله خيلا) أى فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل وثمامة بمثلثة مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (قوله الى نخل) فى أكثر الروايات بالخاء المعجمة وفى النسخة المقروأة على أبى الوقت بالجيم وصوبها بعضهم وقال

والنخل

قال روح فردّه خاسئا

تع

۞ (باب) ۞ الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس الى سارية المسجد ۞ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله

٤٦٣

م د س

تحفة

١٣٠٠٧

(باب) الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم *حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه

عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها *(باب)* ادخال البعير في المسجد للعلة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور *(باب)* حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله *(باب)*

والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري (قلت) ويؤيد الرواية الأولى ان لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حائط أبي طلحة وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاما ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الخيمة في المسجد) أي جواز ذلك (قوله حدثنا زكريا بن يحيى) هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيى أبو السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه (قوله أصيب سعد) أي ابن معاذ (قوله في الاكحل) هو عرق في اليد (قوله خيمة في المسجد) أي لسعد (قوله فلم يرعهم) أي يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع (قوله وفي المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم (قوله من قبلكم) بكسر القاف أي من جهتكم (قوله يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (قوله فمات فيها) أي في الخيمة أو في تلك المرضة وفي رواية المستملي والكشميهني فمات منها أي الجراحة وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث أورده المؤلف هنالك باتم من هذا السياق ۞ (قوله باب ادخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور الى ما أخرجه أبو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويأتي أيضا قول جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك والله أعلم ۞ (قوله باب) كذا هو في الاصل بلا ترجمة وكأنه بيض له فاستمر كذلك وأما قول ابن رشيد ان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع وأما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة وظهر شاهده في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هنالك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ۞ (قوله باب

الخوخة والممر في المسجد * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي
سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند
الله فبكى أبو بكر رضي الله
عنه فقلت في نفسي ما يبكي
هذا الشيخ ان يكن الله خير
عبدا بين الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عند الله فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا
فقال يا أبا بكر لا تبك ان أمن
الناس علي في صحبته وماله أبو
بكر ولو كنت متخذا خليلا
من أمتي لاتخذت أبا بكر
ولكن أخوة الاسلام ومودته
لا يبقين في المسجد باب الا سد
الا باب أبي بكر * حدثنا عبد
الله بن محمد الجعفي قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا أبي
قال سمعت يعلى بن حكيم عن
عكرمة عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه
عاصبا رأسه بخرقة فقعد على
المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال انه ليس من الناس أحد
أمن علي في نفسه وماله من
أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت
متخذا من الناس خليلا
لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن
خلة الاسلام أفضل سدوا
عني كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخة أبي بكر * (باب) *
الابواب والغلق للكعبة
والمساجد * قال أبو عبد الله
وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس لم
وأبوابها * حدثنا أبو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة

الخوخة والممر في المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما أصلها فتح في حائط قاله ابن قرقول (قوله عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن أبي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر فكأن فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضا في الهجرة وهذا مما يقوي ان الحديث عند أبي النضر عن شيخين ولم يبق الا ان محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به ويؤيد هذا الاحتمال ان المعافى ابن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على ان حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل قال الدارقطني رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة (قوله ان يكن الله خير عبدا) كذا للاكثر وللكشميهني ان يكن لله عبد خير والهمزة في ان مكسورة على انها شرطية وجوز ابن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر (قوله ان أمن الناس) قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها يؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس أحد أمن علي والله أعلم (قوله ولكن اخوة الاسلام) كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كأنه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام ويأتي ما في ذلك من الاشكال وبيانه في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس أيضا أن ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استخلافه كما سيأتي أيضا (قوله غير خوخة أبي بكر) كذا للاكثر وللكشميهني الا بدل غير (قوله باب الابواب والغلق) بفتح المعجمة واللام أي ما يغلق به الباب (قوله قال لي عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو اسم ابن جريج وقوله لو رأيت محذوف الجواب وتقديره لرأيت عجبا أو حسنا لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست (قوله قالا حدثنا حماد بن زيد)

ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت فى أى قال بين (٤٦٥) الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب على أن أساله كم صلى (باب) * دخول المشرك المسجد * حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد

* (باب) * رفع الصوت فى المسجد * حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثنى يزيد ابن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فائتنى بهذين فجئته بهما فقال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لاوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن كعب ابن مالك أن كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع

لم يقل الاصيلى ابن زيد وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر هذا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة فى غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وانما أدخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة و بلالا وأسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح (قوله باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الاسماعيلى حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال اذا أسلم وقد يقال ان فى هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط فى المسجد تكرارا لان ربطه فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا أعم من ذاك وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسيأتى تاما فى المغازى وفى دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن للكتابى خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من أهل الكتاب (قوله باب رفع الصوت فى المسجد) أشار بالترجمة الى الخلاف فى ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم أم فى غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى و بين ما لا فائدة فيه وساق البخارى فى الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه فى باب التقاضى ووردت أحاديث فى النهى عن رفع الصوت فى المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها فكأن المصنف أشار اليها (قوله حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) فى رواية الاسماعيلى الجعد بن أوس وهو هو فان اسمه الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن أوس فقد ينسب الى جده (قوله حدثنى يزيد بن خصيفة) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الاسماعيلى والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم فى الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان (قوله كنت قائما فى المسجد) كذا فى الاصول بالقاف وفى رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (قوله فحصبنى) أى رمانى بالحصباء (قوله فاذا عمر) الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه ولم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن فى رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان (قوله لو كنتما) يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله (قوله لاوجعتكما) زاد الاسماعيلى جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة أمر توقيفى (قوله ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفى رواية الاسماعيلى برفعكما أصواتكما وهو يؤيد ما قدرناه وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما فى حديث يعذبان فى قبورهما (قوله حدثنا أحمد) فى رواية أبى على الشبوى عن

الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه *(باب)* الحلق والجلوس في المسجد* حدثنا مسدد قال حدثنا (٤٦٦) بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وإنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قد صليت * قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه *(باب)* الاستلقاء في المسجد* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى

الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة أبواب أو نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الأصيلي سمعهما (قوله باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها أيضا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله سأل رجل) لم أقف على اسمه (قوله ما ترى) أي ما رأيك من الرأي أو من الرؤية بمعنى العلم ومثنى مثنى بغير تنوين أي اثنتين اثنتين وكرر تأكيدا (قوله فأوترت) بفتح الراء أي تلك الواحدة (قوله وإنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف وقائل ذلك هو نافع والضمير لابن عمر (قوله بالليل) هي في رواية الكشميهني والأصيلي فقط (قوله في طريق أيوب عن نافع توتر) بالجزم جوابا للأمر وبالرفع على الاستئناف وزاد الكشميهني والأصيلي لك (قوله قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له وقد اعترضه الإسماعيلي فقال ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق وأما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين والله أعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي أراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه (قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) زاد في العلم والناس معه وهو أصرح فيما ترجم له (قوله فرأى فرجة) زاد في العلم في الحلقة وزادها الأصيلي والكشميهني أيضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم (قوله باب الاستلقاء في المسجد) زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قوله واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك (قلت) الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ وقال المازري إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا

به

٤٧٥ م د ت س تحفة ٥٢٩٨

به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا (قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق

* (قوله باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر الناس) قال المازري بناء المسجد في ملك المرء جائز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره (قلت) والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين (قوله وبه قال الحسن) يعني أن المذكورين وردا التصريح عنهم بهذه المسئلة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم (قوله فاخبرني عروة) هو معطوف على مقدر والمراد بابوي عائشة أبو بكر وأم رومان وهو دال على تقدم اسلام أم رومان (قوله ثم بدا لابي بكر) اختصر المؤلف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج أبي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر أي ظهر له رأي فبنى مسجدا فذكر باقي القصة مطولا كما سيأتي الكلام عليه مبسوطا هنالك ان شاء الله تعالى ولم يجد بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

* (قوله باب الصلاة في مسجد السوق) ولغير أبي ذر مساجد موقع الترجمة الاشارة الى أن الحديث الوارد في أن الاسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكأنه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده (قوله وصلى ابن عون) كذا في جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في سوق أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا امتناع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اه والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وظهر بحديث أبي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه

تغ ٢/٢٤٤

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك * (باب) * المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وأيوب ومالك

٤٧٦ تحفة ١٦٥٥٣

* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين * (باب) * الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب

تغ ٢١١٩

* حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٧ م د ت ق تحفة ١٢٥٠٢

قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان أحدكم اذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث *(باب)* تشبيك الاصابع في المسجد وغيره * حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا *حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي بردة ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه

مسجد للجماعة أشار اليه ابن بطال وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في باب فضل صلاة الجماعة ويأتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملائكة الى آخره وقد تقدمت في باب الحدث في المسجد من وجه آخر عن أبي هريرة (**قوله في هذه الرواية صلاة الجميع**) أي الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع وقوله على صلاته أي الشخص (**قوله فان أحدكم**) كذا للاكثر بالفاء وللكشميهني بالموحدة وهي سببية أو للمصاحبة (**قوله فأحسن**) أي أسبغ الوضوء (**قوله مالم يؤذ يحدث**) كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف وللكشميهني مالم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالاول ﷺ (**قوله باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره**) أورد فيه حديث أبي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم بل ذكره أبو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم ابن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود وزاد هو قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة اهـ وكأنه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ اذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق أنه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس (قلت) هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث أبي هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة أو قاصدا اليها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك أما

٤٨١ م ت س تحفة ٩٠٤٠

* حدثنا اسحق قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا (٤٦٩) قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم

(باب) المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلى فيها وانه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة وحدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى تلك الامكنة وسألت سالما فلا أعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين حج

الاولان فظاهران وأما حديث أبى هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف من الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة كما قال ابن بطال واختلف فى حكمة النهى عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم فى رواية ابن أبى شيبة وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتى الكلام عليه فى موضعه ويأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الفتن وعلى حديث أبى موسى فى كتاب الادب وعلى حديث أبى هريرة فى سجود السهو وسفيان هو الثورى وأبو بردة هو ابن عبد الله ووقع للكشميهنى عن بريد وهو اسمه وقوله يشد بعضه فى رواية المستملى شد بلفظ الماضى (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم (قوله احدى صلاتى العشى) كذا للاكثر وللمستملى والحموى العشاء بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتى وابتداء العشى من أول الزوال (قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميهنى خده الايمن بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم التكرار (قوله فربما سالوه ثم سلم) أى ربما سالوا ابن سيرين هل فى الحديث ثم سلم فيقول نبئت الى آخره وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين أشعث فى روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ووقع لنا عاليا فى جزء الذهلى فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر ﴿(قوله باب المساجد التى على طرق المدينة) أى فى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع أى الاماكن التى لم تجعل مساجد (قوله وحدثنى نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخارى لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ أنس بن عياض وليس فى روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان الا فى الموضع الواحد الذى أشار اليه وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده فى الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه انه رأى الناس فى سفر يتبادرون الى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك أهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى واجابة

تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان فى تلك الطريق أو فى حج أو عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرّس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان (٤٧٠) عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدّثه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى أمامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مرّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرّس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدّثه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق فى مكان بطح سهل حتى يفضى من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى فى جوفها وهى قائمة على ساق وفى ساقها كثب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدّثه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق

النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين (قوله تحت سمرة) أى شجرة ذات شوك وهى التى تعرف بام غيلان (قوله وكان فى تلك الطريق) أى طريق ذى الحليفة (قوله بطن واد) أى وادى العقيق (قوله فعرّس) بمهملات والراء مشددة قال الخطابى التعريس نزول استراحة لغير اقامة وأكثر ما يكون فى آخر الليل وخصه بذلك الاصمعى وأطلق أبو زيد (قوله على الاكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد (قوله كان ثم خليج) تكرر لفظ ثم فى هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة والخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع (قوله فدحا) بالحاء المهملة أى دفع وفى رواية الاسماعيلى فدخل بالخاء المعجمة واللام ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات قد جاء بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضى من المجى (قوله وان عبد الله بن عمر حدثه) أى بالاسناد المذكور اليه (قوله بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهى آخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط هو فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم وفى الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا (قوله يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة (قوله يقول ثم عن يمينك) قال القاضى عياض هو تصحيف والصواب نعو اسج عن يمينك (قلت) توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبتت به رواية فهو أولى وقد وقع التوقف فى هذا الموضع قديما فاخرجه الاسماعيلى بلفظ يعلم المكان الذى صلى قال فيه هنا لفظة لم أضبطها عن يمينك الحديث (قوله يصلى الى العرق) أى عرق الظبية وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكرى ومنصرف الروحاء بفتح الراء أى آخرها (قوله وقد ابتنى) بضم المثناة مبنى للمفعول (قوله سرحة ضخمة) أى شجرة عظيمة والرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو أى مقابله (قوله بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضا أى واسع (قوله حتى يفضى) كذا للاكثر وللمستملى والحموى حين يفضى (قوله دوين بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (قوله فانثنى) بفتح المثلثة مبنى للفاعل (قوله تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهى مسيل الماء من فوق الى أسفل ويقال أيضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب

عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي أقرب السرحات الى الطريق وهي أطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وان عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

٤٩٣ م تحفة ٨٤٦٢ - ٨٤٧٥

في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك (قوله عند سلمات الطريق) أي ما يتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم (قوله في مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وكراع هرشى طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل (قوله مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مر وباسكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابة بعرق من الارض أبيض هجاء مرا الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه (قوله قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران (قوله ينزل بذي طوى) بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة ألف ولام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا (قوله استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر *(تنبيهات)* الاول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسمعيل ابن أبي أويس عن أنس بن عياض بعيد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج * الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا * الثالث عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة * الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه

وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ وقد عين عمر بن شبة منها شيأ كثيرا لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء ومسجد بني قريظة ومشربة أم ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا أثبته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله أعلم

(أبواب سترة المصلي)

(باب) سترة الامام سترة من خلفه *حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

(أبواب سترة المصلي)

(قوله باب سترة الامام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته وأما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار أي الى غير سترة وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتأخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا وكأن البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله أعلم (قوله ناهزت الاحتلام) أي قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب فضائل القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الاقوال ولله الحمد (قوله يصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع (قوله بعض الصف) زاد المصنف في الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم (قوله فلم ينكر ذلك علي أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة (قلت) وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار

٤٩٣
ع
تحفة
٥٨٢٤

٤٩٤
م ف
تحفة
٧٩٤٠

* حدثنا اسحق قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن أبي جحيفة قال سمعت أبي

٤٩٥
ف
تحفة
١١٨٩٠

حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وتقدم ان في رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أم سترتهم الامام نفسه اهـ وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم اهـ وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجياني لم أجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة (قلت) وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق ابن منصور (قوله أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلي (قوله وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (قوله فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه وأوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة واخذ آلة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك والضمير في اتخذها يحتمل عوده الى الحربة نفسها أو الى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة

فامسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التى كانت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فاخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى * (فائدة) * حديث أبى جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم فى الطهارة فى باب استعمال فضل وضوء الناس وفى حديث ستر العورة من الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفى الاذان وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبى جحيفة كلاهما عن أبى جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتى واضحا (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية أبى العميس عن عون وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكره النووى انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين أى بعد دخول وقتها (قوله وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الطهارة فى حديث أنس وفى رواية أبى العميس جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة وأول رواية عمر ابن أبى زائدة عن عون عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه وفيها أيضا وخرج فى حلة حمراء مشمرا وفى رواية مالك بن مغول عن عون كأنى أنظر الى وبيص ساقيه وبين فيها أيضا ان الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة (قوله يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ففى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وفى الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ووضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة فى السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما فى السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان فى السفر كما سيأتى فى الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع فى الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف يأتى ذكره فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى * (قوله باب قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة) أى من ذراع ونحوه والمصلى بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل أن يكون بفتح اللام أى المكان الذى يصلى فيه (قوله عن أبيه) فى رواية أبى داود والاسماعيلى أخبرنى أبى (قوله عن سهل) زاد الاصيلى ابن سعد (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مقامه فى صلاته وكذا هو فى رواية أبى

ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار * (باب) * قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة * حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٦

٥٤

تحفة

٤٧٠٧

داود (قوله وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة وصرح بذلك من طريق أبى غسان عن أبى حازم فى الاعتصام (قوله ممر الشاة) بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه (قوله عن سلمة) يعنى ابن الاكوع وهذا ثانى ثلاثيات البخارى (قوله كان جدار المسجد) كذا وقع فى رواية مكى ورواه الاسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه و بين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع (قوله تجوزها) ولبعضهم ان تجوزها أى المسافة وهى ما بين المنبر والجدار فان قيل من أين يطابق الترجمة أجاب الكرمانى فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر أى ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه و بين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال والذى ينبغى أن يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخارى أشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلى (فان قيل) ان فى ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد فى أصله و بين أصل المنبر و بين الجدار أكثر من ممر الشاة أجيب بان أكثر أجزاء الصلاة قد حصل فى أعلى المنبر وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود وأيضا فانه لما سجد فى أصل المنبر صارت الدرجة التى فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة و بينه و بين الجدار ثلاثة أذرع كما سيأتى قريبا بعد خمسة أبواب وجمع الداودى بان أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بان الاول فى حال القيام والقعود والثانى فى حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع (قلت) ولا يخفى ما فيه وقال البغوى استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه و بينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة فى ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ❊ (قوله باب الصلاة الى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله تركز أى تغرز فى الارض ❊ (قوله باب الصلاة الى العنزة) ساق فيه حديث أبى جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه أيضا واعترض عليه فى هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هى الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففى ذلك جهة مغايرة (قوله والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع فكأنه أراد الجنس و يؤيده رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المرأة والحمار فالظاهر أن الذى وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب يمران اذ فى يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك أعاد ضمير الذكور العقلاء

و بين الجدار ممر الشاة ❊ حدثنا المكى قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ❊ (باب الصلاة الى الحربة) ❊ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلى اليها ❊ (باب الصلاة الى العنزة) ❊ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبى جحيفة قال سمعت أبى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر و بين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها ❊ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته

٥٠٥
٣ س
تحفة
١٠٩٤

على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان أى البعير وراكبه ثم ساق البخارى حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة (قوله فيه ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة) كذا للاكثر بالمهملة والنون والزاى المفتوحات وفى رواية المستملى والحموى أو غيره بالمعجمة والباء والراء أى سواه أى المذكور والظاهر أنه تصحيف (قوله باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبى جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا أنها بطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذى أظنه انه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال فى باب لا يقطع الصلاة بمكة شئ ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أى الناس سترة وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون الا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى فاراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبى جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة ﴿(قوله باب الصلاة الى الاسطوانة) أى السارية وهى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن افعوانة على المشهور وقيل بوزن فعلوانة والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة أولى لانها أشد سترة (قلت) لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص أعلى من الفحوى (قوله وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبى شيبة والحميدى من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر أى رسوله الى أهل اليمن عن عمر به ووجه الاحقية انهما مشتركان فى الحاجة الى السارية المتخذة الى الاستناد والمصلى لجعلها سترة لكن المصلى فى عبادة محققة فكان أحق (قوله ورأى ابن عمر) كذا ثبت فى رواية أبى ذر والاصيلى وغيرهما وعند بعض الرواة ورأى عمر بحذف ابن وهو أشبه بالصواب فقد رواه ابن أبى شيبة من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزنى عن أبيه وله صحبة قال رآنى عمر وأنا أصلى فذكر مثله سواء لكن زاد فأخذ بقفاى وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته الى سترة وأراد البخارى بايراد أثر عمر هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها أى اليها وكذا قول أنس يبتدرون السوارى أى يصلون اليها (قوله حدثنا المكى) هو ابن ابراهيم كما ثبت عند الاصيلى وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخارى وقد ساوى فيه البخارى شيخه أحمد بن حنبل فانه أخرجه فى مسنده عن مكى بن ابراهيم (قوله التى عند

أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة * (باب السترة بمكة وغيرها) * حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة تحفة عن الحكم عن أبى جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه * (باب الصلاة تغ الى الاسطوانة) * وقال عمر المصلون أحق بالسوارى من المتحدثين اليها ورأى عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها * حدثنا المكى قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع فيصلى عند الاسطوانة التى عند

٥٠٢
٤ ق
تحفة
٤٥٤١

المصحف) هـذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسـلم بلفظ يصـلى وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيـه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنهـا المتوسطة فى الروضة المكرمة وانهـا تعرف باسطوانة المهاجرين قال و روى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها النـاس لاضـطربوا عليها بالسهام وانها أسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عنـدها ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة (قوله يا أبا مسلم) هى كنية سلمة و يتحرى أى يقصد (قوله حدثنا سـفيان) هو الثورى وعمرو بن عامر هو الكوفى الانصارى لا والد أسد فانه بجلى ولا عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى (قوله لقد رأيت) فى رواية المستملى والحموى لقد أدركت (قوله عند المغرب) أى عند أذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه (قوله وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف فى كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه أيضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيأتى الكلام عليه هنالك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شاء الله تعالى (قوله بـاب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصـفوف فى الجماعة مطلوب وقال الرافعى فى شرح المسـند احتج البخـارى بهذا الحديث أى حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة وأشار الى أن الاولى للمنفرد أن يصلى الى السـارية ومع هـذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهـما أى للمنفرد وأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه وفيـه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السـوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى قال المحب الطبرى كره قوم الصف بين السـوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصـف أو لانه موضع النعال انتهى وقال القرطبى روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين (قوله ثنا جويرية) هو بالجيم بصـيغة التصـغير وهو ابن اسماء الضـبعى واتفق ان اسمه واسم أبيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرية المذكور من نافع وروى أيضا عن مالك عنـه (قوله كنت أول الناس) كذا فى رواية أبى ذر وكريمـة وفى رواية الاصـيلى وابن عـساكر وكـنت بزيادة واو فى أوله وهى أشـبه ورواه الاسماعيلى من هـذا الوجـه فقال بعـد قوله ثم خرج ودخل عبـد الله على أثره أول النـاس (قوله بين العمودين المقدمين) فى رواية الـكشميهنى المتقدمين كذا فى هـذه الرواية وفى رواية مالك التى تليها جعـل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وليس بين الروايتـين مخالفة لكن قوله فى رواية مالك وكان البيت يومئذ على سـتة أعمدة مشـكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ولهذا عقبـه البخارى برواية اسمعيل التى قال فيهـا عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتـين بانه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعـد ذلك و يرشـد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيـه

المصحف فقلت يا أبا مسـلم أراك تحرى الصـلاة عند هـذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها *حدثنا قبيصة قال حدثنا سـفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال لقـد رأيت كبار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى عنـد المغرب *وزاد شعبة عن عمرو عن أنس حـتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم *(باب الصـلاة بين السوارى فى غـير جـماعة) *حدثنا موسى بن اسمعيل قال حـدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبى صلى الله عليه وسـلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحـة و بلال فاطال ثم خرج كنت أول الناس دخل على اثره فسالت بلالا أين صـلى قال بين العـمودين المقدمين *حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الـكعبة وأسامة ابن زيد و بلال وعثمان بن طلحة الحجبى فاغلقها عليـه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ماصـنع النبى صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا

ثغ

٢٤٧/٢

عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وقال اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه * (باب) *

٥٠٥ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء * (باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل) * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر

تحفة ٨٠٢٧

٥٠٧

تحفة ٨١١٩

اشعارا بانه تغير عن هيئته الأولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل أن يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله أعلم (قلت) ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال وأبعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله أعلم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن أبي أويس كذا في رواية أبي ذر والاصيلي قال مجردة وفي رواية كريمة قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسمعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك (قوله باب) كذا للأكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكأنه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي (قوله حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا) كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف (قوله من ثلاث أذرع) كذا لأبي ذر ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث (قوله يتوخى بالمعجمة) أي يقصد (قوله قال) أي ابن عمر (قوله أن يصلي) كذا للكشميهني ولغيره ان صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك أولى وان كان يحصل الغرض بغيره (قوله باب الصلاة الى الراحلة والبعير) قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها وقال الأزهري الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة (قوله والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل فكأنه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل أن يكون اشار الى ما ورد في

بعض طرقه فقد رواه أبو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كأن يكون المراد يصلي الى مؤخرة رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وساذكره بعد وألحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية ويحتمل أن يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الانام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى أصبح رواه النسائي باسناد حسن (قوله يعرض) بتشديد الراء أي يجعلها عرضا (قوله قلت أفرأيت) ظاهره انه كلام نافع والمسئول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسئول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (قوله هبت الركاب) أي هاجت الابل يقال هب الفحل اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقوله فيعدله بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد وقوله الى آخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد ومؤخرته بضم أوله ثم همزة ساكنة واما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة أي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب الى السكون من حال تجريدها *(تكملة)* اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع (قوله باب الصلاة الى السرير) أورد فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه واعترضه الاسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سيأتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير أي على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير (قلت) ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت أفرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى أخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله

(باب الصلاة الى السرير)

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن

٥٠٨
م س
تحفة
١٥٩٨٧

عائشة قالت أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي *(باب)* يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال ان أبى الا أن تقاتله قاتله * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ادم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب

تغ ٣٨٢٧/١٨

٥٠٩

تحفة ٤٠٠٠

يشمل ما اذا كان فوقه أو أسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني (قوله أعدلتمونا) هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة كما سياتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب وهناك نذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها رأيتني بضم المثناة وقولها ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة أي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشئ اذا عرض لي تريد أنها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي ببدنها أي منتصبة وقولها أنسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام أي أخرج بخفية أو برفق ﴿ (قوله باب يرد المصلي من مر بين يديه) أي سواء كان آدميا أم غيره (قوله ورد ابن عمر في التشهد) أي رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار (قوله وفي الكعبة) قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو أشبه بالمعنى (قلت) ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح ابن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال أي يرده (قوله ان أبى) أي المار (الا ان يقاتله) أي المصلي قاتله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني الا أن تقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر أيضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي فان أبى الا أن تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني (قوله يونس هو ابن عبيد) وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من ايراده أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور الذي ساق هنا من رواية يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد (قلت) والمطلق في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في مشارع المشاة وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي الى سترة والى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه *(تنبيه)* ذكر أبو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيأ موصولا الا هذا الحديث (قوله فاراد شاب من بني أبي معيط) وقع في كتاب الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد بن أسلم قال بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فاراد أن يمر بين يديه فدفعه فأبى الا أن يمر بين يديه فدفعه هذا آخر ما أورده من هذه القصة وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لأن فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ على المدينة اه ومروان انما كان أميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيأ من الحروب

التي

التى كانت بين على ومن خالفه وأيضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان فى عشر الخمسين فلعله كان فيه فأقبل ابن للوليد بن عقبة فنحيه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه أيضا وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق أبى العلاء فيه عن أبى سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بنى مروان وللنسائى من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان أن يمر بين يدى أبى سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزى ومن تبعه فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لأن فيه انه من بنى أبى معيط وليس مروان من بنيه بل أبو معيط ابن عم والد مروان لانه أبو معيط ابن أبى عمرو بن أمية ووالد مروان هو الحكم ابن أبى العاص بن أمية وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبى معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى أبى معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخا الوليد بن عقبة بن أبى معيط لأمه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لأبى سعيد مع غير واحد ففى مصنف ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى سعيد فى هذه القصة فأراد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومى ماله من أبى معيط نسبة والله أعلم (قوله فلم يجد مساغا) بالغين المعجمة أى ممرا وقوله فنال من أبى سعيد أى أصاب من عرضه بالشتم (قوله فقال مالك ولابن أخيك) اطلق الأخوة باعتبار الايمان وهذا يؤيد أن المار غير الوليد لأن أباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعى بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه فى الحديث الذى بعده ان شاء الله تعالى (قوله فليدفعه) ولمسلم فليدفع فى نحره قال القرطبى أى بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الاول قال وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له أن يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربى ذلك فى القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباجى فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابى يخالفه وهو أدرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلى بلفظ فان أبى فليجعل يده فى صدره ويدفعه وهو صريح فى الدفع باليد ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضى ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت فى دفعه وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا يرده باسهل الوجوه فان أبى فباشد ولو أدى الى قتله فلو قتل فلا شىء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا فى وجوب الدية فى هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته لان ذلك أشد فى الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده

فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله

فامتنع وتمادى لاحيث يقصر المصلى فى الرد وقال النووى لاأعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أولم يعتد بخلافهم (قوله فانما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلى واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين وان الحكم للمعانى دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبنى على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى وفيه بحث ويحتمل أن يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع فى رواية للاسماعيلى فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن أبى جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال قال لأن مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الأثم عن المار الظاهر الثانى انتهى وقال غيره بل الأول أظهر لأن اقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الأثم عن غيره وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى الا الى شئ يستره من الناس فهذان الأثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لايقال بالرأى (قوله باب إثم المار بين يدى المصلى) أورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد أى الجهنى الصحابى أرسله الى أبى جهيم أى ابن الحرث بن الصمة الانصارى الصحابى الذى تقدم حديثه فى باب التيمم فى الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث فى الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وأن المرسل اليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر فقال عن بسر بن سعيد قال أرسلنى أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبى خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبى خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أرسلنى زيد الى أبى جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون أبو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى أبى جهيم يستثبت كل واحد منهما ماعند الآخر قلت تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه فى حد الصحيح (قوله بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف فى تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه و بين مقدار سجوده وقيل بينه و بين قدر ثلاثة أذرع

فانما هو شيطان * (باب إثم المار بين يدى المصلى) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله

٥١٠
ع
تحفة
١١٨٨٤

وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (قوله ماذا عليه) زاد الكشميهني من الأثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه أنها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال لفظ الأثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الأثم (قوله لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الأثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعينا قال وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما (قلت) ظاهر السياق أنه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيتهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بأن اطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معا اذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب الأولى وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان أن يقف أربعين خريفا أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا وزاد فيه أو ساعة فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة إلا أن يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه (قوله خيرا له) كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قوله قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد

عن بسر بن سعيد أن زيد ابن خالد أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة

فتح
٢٤٨/٢

(باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى) وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلى وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل * حدثنا اسمعيل ابن خليل حدثنا على بن مسهر عن الأعمش عن مسلم عن تحفة مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانى لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة وأكره أن أستقبله فانسل انسلالا * وعن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه

٥١١
م
تحفة
١٥٩٥٢

لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور وفيه استعمال لو فى باب الوعيد ولا يدخل ذلك فى النهى لأن محل النهى أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتى فى كتاب القدر حيث أورده المصنف ان شاء الله تعالى *(تنبيهات)* أحدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم أن الأثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه انتهى وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى ثانيها ظاهر الحديث إن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار ثالثها ظاهره عموم النهى فى كل مصل وخصه بعض المالكية بالأمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة أمامه سترة له وإمامه سترة له اهـ والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار فاستوى الأمام والمأموم والمنفرد فى ذلك رابعها ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أى المالكية قسم أحوال المار والمصلى فى الأثم وعدمه إلى أربعة أقسام يأثم المار دون المصلى وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالصورة الأولى أن يصلى إلى سترة فى غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى الثانية أن يصلى فى مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته ويؤيده قصة أبى سعيد السابقة فإن فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة إلى قول إمام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلى فى هذه الصورة وتبعه الغزالى ونازعه الرافعى وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبى سعيد الدفع لكونه قصر فى التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ أوجه والله أعلم خامسها وقع فى رواية أبى العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلى فى دفع المار أو بأن صلى فى الشارع ويحتمل أن يكون قوله والمصلى بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته وهذا أظهر والله أعلم ﴿(قوله باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى)﴾ فى نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته أى هل يكره أو لا أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان إلى الآن وإنما رأيته فى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع فى الاصل تصحيف من عمر إلى عثمان وقول زيد بن ثابت ما باليت يريد أنه لا حرج فى ذلك (قوله فتكون لى الحاجة وأكره أن استقبله) كذا للأكثر بالواو وهى حالية وللكشميهنى فأكره بالفاء (قوله وعن الاعمش عن ابراهيم) هو

معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش باسنادين إلى عائشة عن مسلم وهو أبو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الأسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير وأما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالأولى لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لأنه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأولى واقتنع الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه ✿ (قوله باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للاشارة الى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك * (تنبيه) * يحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي أن يكون ظهر المرأة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها ولو أراده لقال خلف ظهر المرأة والأصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لأبي داود ولأن الشغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن أمن ذلك لم يكره في حقه * (تنبيه) * الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي فيما سبق لكن حمله على حالتين أولى والله أعلم ✿ (قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن اسناده ضعيف ووردت أيضا

٥١٢
س
تحفة
١٧٣١٢

(باب الصلاة خلف النائم) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت *(باب التطوع خلف المرأة)*

٥١٣ م ق تحفة ١٧٧١٢

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح *(باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)* حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي

٥١٤
م
تحفة
١٥٩٥٣
١٧٦٤٣

قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا ابراهيم عن الاسود
عن عائشة * قال الاعمش
وحدثني مسلم عن مسروق
عن عائشة ذكر عندها
ما يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمرأة فقالت عائشة
شبهتمونا بالحمر والكلاب
والله لقد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وإني على
السرير بينه وبين القبلة
مضطجعة فتبدو لي الحاجة

مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا (قوله قال الأعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر (قوله عن عائشة ذكر عندها) أي أنه ذكر عندها وقوله الكلب إلى آخره فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة يا أهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وقيد الكلب في روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن أيضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالأسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فأجيب بأنه شيطان وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فاذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسيأتي في باب العمل في الصلاة حديث أن الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لأنا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الاباحة انتهى وهو مبني على أنهما متعارضان ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب يعني ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بعد (قوله شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق ورواية الأسود عنها أعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق انه جائز وان كان سقوطها

أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين (قوله فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها في هذا الحديث فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فانسل انسلالا فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه (قوله فانسل) برفع اللام عطفا على فأكره (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير أبي ذر حدثنا اسحق غير منسوب وزعم أبو نعيم انه ابن منصور الكوسج والأول أولى (قوله انه سأل عمه الخ) وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المرأة الى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى أحدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد أشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها (قوله على فراش أهله) كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم والأول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول

(قوله باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال أراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها وأشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك (قوله عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت أبا قتادة وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع أبا قتادة (قوله وهو حامل امامة) المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ أمره

فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه

٥١٥ *حدثنا اسحق قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله

تحفة

(باب) اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

*حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥١٦

م د س

تحفة

١٢١٢٤

ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو أعم من ذلك مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (قوله ولأبي العاص) قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى وأشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى أمها تنبيها على ان الولد ينسب الى أشرف أبويه دينا ونسبا ثم بين انها من أبي العاص تبيينا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه (قوله ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق (قوله فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد ألفته فاذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا الى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها (قلت) وهي رواية لمسلم ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي ثم أخذها فردها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم

الى

الى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان فى النافلة وهو تأويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان فى فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازرى وعياض لما ثبت فى مسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه قال المازرى امامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة ولأبى داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى فى مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلى الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبى وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها انتهى وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجى ان وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبى وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ (قلت) روى ذلك الاسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسى قال مالك من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس فى مثل ذلك وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته وقال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهانى وكأن السر فى حمله أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار اليه الشافعى ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان فى المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم (قوله باب اذا صلى الى فراش فيه حائض) أى هل يكره أو لا وحديث الباب يدل على أن

(باب اذا صلى الى فراش فيه حائض) حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا هشيم عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال أخبرتنى خالتى ميمونة بنت الحرث

٥١٧

تحفة ١٨٠٦٠

قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فإذا سجد (٤٩٠) أصابني ثوبه وأنا حائض *(باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد)* حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما *(باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى)* حدثنا أحمد بن اسحق السورماري قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض من الضحك فانطلق منطلق الى المساجد

فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة

لا كراهة وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة أخص من تلك وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض (قوله حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية (قوله فاذا سجد أصابني ثوبه) كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي أصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى أعم من أن تكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق على ما اذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه (قوله وأنا حائض) كذا لابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وأنا حائض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا أصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي أصرح بمراد الترجمة والله أعلم (قوله باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المرأة (قوله باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك أن المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه (قوله حدثنا أحمد بن اسحق) هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون (قوله ألا تنظرون الى هذا المرائي) مأخوذ من الرياء وهو التعبد في الملا دون الخلوة ليرى (قوله جزور آل فلان) لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعني بقوله أشقاهم (قوله فانطلق منطلق) لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل *(خاتمة)* اشتملت أبواب استقبال القبلة وما معها من أحكام

المساجد وسترة المصلى من الاحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس فى الصلاة فى قبل الكعبة لكن أوضحنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة وحديث جابر فى الصلاة على الراحلة وحديث عائشة فى قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث أبى هريرة رأيت سبعين من أصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس فى قصة عمار فى بناء المسجد وحديثه فى الخطبة فى خوخة أبى بكر وحديث عمر فى رفع الصوت فى المسجد وحديث ابن عمر فى المساجد التى على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل أبوى الاوهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الاحديث أنس فى قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم فجملة مافيها من الاحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الاأثر مساجد ابن عباس وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان فى المسجد وأثرهما انهما زادا فى المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى أعلم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله كتاب مواقيت الصلاة)